

جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات دراسة مقارنة - الجزائر و تونس -

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص :.دولة و مؤسسات

تحت إشراف:

- الدكتورة نوال لصلج

من تقديم الطالبين:

- بوشمة حياة

- طوطاوي فطيمة الزهراء

لجنة المناقشة :

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
أ/ عثمان بوشكيوة	أستاذ مساعد	رئيسا
د/ نوال لصلج	أستاذة محاضرة	مشرفا و مقرا
أ/ منصف فيلاي	أستاذ مساعد	مناقشا

دورة جويلية 2019

الشكر:

الحمد والشكر لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه على فضله و توفيقه و حسن تدبيره لنا في إتمام هذا البحث فله الحمد و الشكر كله و له المنة جميعاً.

نتقدم بعظيم الشكر و جزيل الامتتان و بالغ التقدير و العرفان لأستاذتنا الجليلة و الفضيلة الأستاذة الدكتورة نوال لصلج على إحاطتها لنا برعايتها و بتواضعها و نبيل خلقها من بداية البحث إلى حين إتمامه فكل الشرف لنا على قبولها الإشراف على هذا البحث دون أن تبخل علينا بإسداء المشورة و النصح فجزاها الله كل خير و نسأل الله لها دوام الصحة و العافية وسط الأهل و العائلة.

نتقدم أيضاً بالشكر و الامتتان و التقدير و المحبة إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة و مهدوا لنا طريق العلم و المعرفة إلى جميع أساتذتنا الأفاضل في قسم الحقوق و نخص بالقول الذي ننحني له تقديراً وشكراً من علمنا التفاؤل و المضي إلى الأمام من كان كلامه الضابط للتوازن المختل في أنفسنا إلى من كانت طريقته في البحث مصدر إلهام لنا لمن رعانا و حافظ علينا إلى من ساندنا و قدم لنا العون الأستاذ عثمان آل عبد العزيز بوشكيوة حفظه الله و رعااه.

كما نفتخر بأن تضم لجنة المناقشة الموقرة ثلاثة من أساتذة القانون : الأستاذة الدكتورة نوال لصلج، الأستاذ عثمان آل عبد العزيز بوشكيوة و الأستاذ منصف فيلالي لكم منا جزيل الشكر و العرفان على تفضلكم بقبول مناقشة هذه المذكرة لما ستركه ذلك من أثر علمي على محتواها و أثر معنوي لنا كباحثين.

و الشكر موصول إلى كل من ساهم في إعداد هذا البحث من قريب كان أو من بعيد.

الإهداء:

بعد فضل المولى عز و جل يأتي دوما فضل العائلة... لذلك أهدي هذا العمل إلى عائلتي أبي و إخوتي و أخص بوجه الذكر أمي التي تعتبر الداعم الأكبر لي دوما و سندي الذي أستند عليه ، أهديها هذا العمل عرفانا مني للمجهودات التي طالما قدمتها راجية من المولى عز و جل أن يحفظها و يطيل عمرها .

و جدتي العزيزة ساسية مدرستي الخاصة التي تلقيت فيها دروس حياتي .

كما لا يسعني إلا أن أهدي هذا العمل كذلك لمن قاسمتني تعب إنجازه زميلة دربي المميزة فطيمة الزهراء طوطاوي.

حياة

الإهداء:

أهدي هذا العمل إلى من تعجز الكلمات عن إيفائه حقه إلى والدي العزيز
أطال الله في عمره و رزقه الصحة و العافية و أحسن عمله ، إلى صاحبة القلب
الصابر الحنون إلى من أنار لي دعائها حياتي و التي كانت بجانبني بكل
المراحل التي مضت من تلذذ و معاناة و الدتي العزيزة أطال الله في عمرها و
أحسن عملها ، إلى من دعمني و ساندني زوجي حفظه الله و رعاه ، إلى إخوتي و
إلى بنت خالتي أختي الغالية "هند" التي كانت عوناً لي طوال مشواري
الدراسي و فقها الله لما يحبه و يرضاه و إلى الغالية " مروة " .
و إلى زميلة دربي و أختي حياة ، ولكل من كان له بصمة في حياتي فلكم كل
الود و الاحترام.

فطيمة الزهراء.

أين أنت أيتها الحرية المحبوبة في هذا الوجود؟

فنتشت عنك في قصور الأغنياء، فوجدت القوم قد استعبدتهم الدينار والدرهم - تعس
عبد الدينار والدرهم - وغلّت أيديهم إلى أعناقهم الشهوات.

فنتشت عنك في أكواخ الفقراء، فوجدت المساكين قد قيدهم الفقر، فرماهم في غيابات
الجهل، ودركات الشقاء.

فنتشت عنك في الشعوب القوية، فوجدت العتاة الطغاة قد قيدهم الأطماع في تراث
الضعفاء.

فنتشت عنك في الشعوب الضعيفة، فوجدت الأنضاء المرهقين، قد كبّلهم استبداد
الأقوياء.

... آه.. آه أيتها الحرية المحبوبة!... و أشوقاه إليك، بل و أشوقاه إليهم!

المحيى محياكم والممات مماتهم.

أنقذ اللهم بهم عبادك، وأحيي بلادك، وألحقنا - اللهم بهم - غير مبدلين، ولا
مغيرين.. آمين

عبد الحميد ابن باديس.

المقدمة العامة

المقدمة العامة

أدى استقرار الديمقراطية كأساس للحكم إلى تحقيق مبدأ يقتضي تطبيقه إشراك الشعب في اتخاذ القرارات السياسية تجسيدا لما نصت عليه المواثيق الدولية من حق الشعوب في تقرير مصيرها ، هذا الإشراك يقتضي إنتاج آلية تمكن المواطنين من ممارسته وفق إطار قانوني فكانت الانتخابات هي تلك الوسيلة نظرا لكونها أحد أهم الركائز الأساسية لقيام ما يسمى بالدولة الديمقراطية، متى أجريت وفق معايير تسمح باحترام الإرادة الشعبية و تحقق التمثيل المنصف و العادل للشعوب.

حيث نصت المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المتبناة بموجب المادة 11 من دستور 1963¹ على أن:

"...إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة و يُعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة و دورية تجري على أساس الاقتراع السري و على قدم المساواة بين الجميع أو بأي إجراء مماثل يضمن حق التصويت".

ومن هنا جاء وصف النزيهة لآلية الانتخابات كمعيار يرتكز تجسيده بالدرجة الأولى على النظام الانتخابي الذي يمثل مجموع القوانين التي تبين وقت انعقاد الانتخابات و من يحق له ممارسة الاقتراع وكيفية تحديد الدوائر الانتخابية ، كما يشمل العملية الانتخابية بدءا من التسجيل الأولي للمقترعين مرورا بالدعاية الانتخابية وصولا إلى فرز الأصوات².

إلا أن تجسيد هذا الوصف تطلب القيام بمراقبة العملية الانتخابية قصد التصدي لأي تجاوزات و التي تعرف بأنها الإجراءات التي تتسم بالموضوعية و الحياد من قبل أشخاص تم تكليفهم بشكل رسمي لممارسة أعمال المتابعة و الرقابة و تقصي الحقائق حول صحة إجراء و سير العملية الانتخابية، و التحقق من الدعاوي التي تشير إلى

¹ المادة 11 من دستور الجمهورية الجزائرية 1963 المؤرخ في 10 سبتمبر 1963 ،الجريدة الرسمية عدد 64 الصادرة بتاريخ 10 سبتمبر 1963 .

² عفاف حبة ، نبيلة أوقجيل،"القانون الانتخابي الجزائري بين القوة و الضعف"، مجلة الاجتهاد القضائي ،العدد 04 مخبر أثر الاجتهاد القضائي على أثر التشريع ،جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2008 ، ص 366 .

المقدمة العامة

حدوث أية انتهاكات تذكر في هذا المجال على أن يتم ذلك وفق اللوائح و القوانين المعمول بها في هذا الإطار¹.

حيث تعتمد هذه العملية لأجهزة رقابية قد تكون مستقلة أو حكومية أو مختلطة تسهر على شفافية العملية الانتخابية وفق ما أتيح لها من صلاحيات .

و الجزائر كغيرها من الدول سارت على هذا النهج للحصول على انتخابات شفافة ونزيهة تعكس الإرادة الحقيقية للشعب و ذلك من خلال إنشائها لجان مستقلة لمراقبة الانتخابات .

فكانت أول تجربة في درب الحصول على انتخابات موصوفة بوصفي الشفافية و النزاهة بمناسبة أول انتخابات رئاسية تعددية سنة 1995 و ذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 269_95 المؤرخ في 17 سبتمبر 1995، المتعلق باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات و الملحق المتعلق بالأرضية المتضمنة إنشاء اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية²، و كان اللجوء إليها بمناسبة التعددية التي شرعت الجزائر فيها على الرغم من أن القانون لم ينص عليها .

ليتم في نفس السياق إنشاء لجنة مستقلة بمناسبة الانتخابات التشريعية في 05 جوان 1997 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 58_97 المؤرخ في 06 مارس 1997³.

و على إثر إعلان الرئيس السابق اليمين زروال تقليص عهده الرئاسية و بعد إجرائه لمشاورات مع الطبقة السياسية تقرر خلالها إنشاء لجنة وطنية مستقلة لمراقبة

¹ ماجدة بوخزنة، آليات الإشراف و الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، تخصص تنظيم إداري ، قسم الحقوق ،جامعة حمه لخضر بالوادي ، 2014_2015 ،ص 9.

² المرسوم الرئاسي رقم 269_95 المؤرخ في 17 سبتمبر 1995 ، المتعلق بإنشاء اللجنة المستقلة الوطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية ، الجريدة الرسمية عدد 52 ، الصادرة بتاريخ 17 سبتمبر 1995.

³ المرسوم الرئاسي رقم 58_97 المؤرخ في 7 مارس 1997 ، المتعلق بإنشاء اللجنة المستقلة الوطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية ، الجريدة الرسمية عدد 12 ، الصادرة بتاريخ 7 مارس 1997.

المقدمة العامة

الانتخابات الرئاسية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01_99 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية¹.

و بمناسبة الانتخابات التشريعية لعام 2002 تم إنشاء لجنة وطنية سياسية لمراقبة الانتخابات بموجب المرسوم الرئاسي رقم 129_02 المؤرخ في 15 أبريل 2002 المتضمن إحداث لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية ل 30 ماي 2002²، مختلفة في تسميتها بإضافة وصف السياسية.

و ظلت هذه الصفة لصيقة بها حتى انعقادها بمناسبة الانتخابات الرئاسية سنة 2004 و ذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20_04 المؤرخ في 07 فيفري 2004 المتضمن إحداث لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية ل 08 أبريل 2002³.

و التي أسفرت عن فوز الرئيس المستقيل عبد العزيز بوتفليقة للمرة الثانية بعدما انتخب لعهدته الأولى في 15 أبريل 1999 و الذي تعهد بالقيام بإصلاحات سياسية من بينها استحداث لجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات تميزت بتشكيلة قضائية معينة من طرف رئيس الجمهورية و ذلك بموجب المادة 168 من القانون العضوي رقم 01_12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بنظام الانتخابات⁴.

إلى جانب اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات المتميزة بتشكيلة سياسية على الرغم من إزالة وصف السياسية عنها، تتكون من بين ممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات وممثلي الأحرار يختارون عن طريق القرعة ، إضافة إلى كفاءات وطنية تعين عن طريق التنظيم و ذلك بموجب المادتين 171 و 172 من نفس القانون أعلاه.

¹ المرسوم الرئاسي رقم 01_99 المؤرخ في 04 جانفي 1999، المتعلق باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات

² المرسوم الرئاسي رقم 129_02 المؤرخ في 15 افريل 2002، المتعلق باللجنة السياسية الوطنية لمراقبة

الانتخابات التشريعية، الجريدة الرسمية عدد 26، الصادرة بتاريخ 16 افريل 2002.

³ المرسوم الرئاسي 04-20 المؤرخ في 07 فيفري 2004، يحدد لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية

ل 8 أبريل 2004، الجريدة الرسمية عدد 08 ، الصادرة بتاريخ 8 فيفري 2004.

⁴ القانون العضوي 01-12 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد

الأول، الصادرة بتاريخ 14 جانفي 2012.

المقدمة العامة

إلا أن هاتين اللجنتين تميزتا بطابع التأقبت كما سابقتهما إلى غاية أن صعدت المعارضة من لهجتها و أصبحت تطالب بلجنة مستقلة تشرف على الانتخابات و لا يقتصر دورها على رقابتها فقط.

ليتم فيما بعد و بسبب مبررات سياسية أكثر منها قانونية نتيجة للأوضاع التي شهدتها العالم العربي من ثورات و انتفاضات حاملة بالانتقال الديمقراطي و طامحة لإرساء بوادر الديمقراطية امتصاص غضب الشعب الجزائري عن طريق تعديل الدستور سنة 2016 و تعديل القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات و استحداث الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات المتميزة عن سابقاتها بالاستقرار النسبي و ذلك بموجب المادة 194 من التعديل الدستوري لسنة 2016 ضمن الباب الثالث المعنون بالرقابة و مراقبة الانتخابات و المؤسسات الاستشارية في فصله الثاني .

و التي نصت على رئاسة الهيئة من طرف شخصية وطنية بعد استشارة الأحزاب السياسية، كما بينت الأصناف المكونة للهيئة مناصفة مع توضيح الآلية التي يتولى بموجبها كلا من الرئيس و الأعضاء عضوية الهيئة ، كما حددت أيضا المسار الزمني الذي يُسمح للهيئة ممارسة صلاحياتها وفقه .

كما نصت على جملة من الصلاحيات التي تسهر اللجنة الدائمة باعتبارها إحدى الأجهزة الرئيسة إلى جانب كل من الرئيس و مجلس الهيئة على وجه الخصوص بتنفيذها ، ليعترك أمر تنظيمها و سيرها إلى القانون العضوي رقم 16_11 المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات و الذي أقر بأنها هيئة رقابية تتمتع بالاستقلالية المالية و الاستقلالية في التسيير وذلك بموجب المادة الثانية منه كما ذكر الأجهزة الداعمة لعمل الهيئة .

إلا أنه و في ظل المقارنة بالتشريع مع الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في تونس و التي تعد من أهم مخرجات الثورة نجد بأن هذه الأخيرة نتيجة أفرزتها تجربة الانتقال الديمقراطي ضمن صنف جديد من الهيئات العمومية المستقلة عن السلطة التنفيذية.

المقدمة العامة

حيث أوكلت لها مهمة تنظيم الانتخابات والاستفتاءات وإدارتها والإشراف عليها وذلك بصفة دائمة بموجب الفصل 126 من دستور الجمهورية التونسية لسنة 2014؛ فقد أحدثت في بادئ الأمر بوصف هيئة مستقلة مؤقتة مكلفة بمهمة تنظيم انتخاب أعضاء المجلس الوطني التأسيسي لأول مرة و ذلك بموجب المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أبريل 2011¹.

ليتم تأكيد هذا الخيار بموجب أحكام الفصل 25 من القانون التأسيسي عدد 06 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 و المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية² ، و تبعا لذلك تمت المصادقة على القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012³ المحدث للهيئة العليا المستقلة للانتخابات في صيغتها الدائمة و الذي أقر لها التمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و الإداري بموجب الفصل الأول منه ، ليتم فيما بعد دسترتها بموجب الفصل 126 من دستور الجمهورية التونسية لسنة 2014 الذي صدق عليه في 27 جانفي 2014.

1- أهمية الدراسة :

تكمن أهمية دراسة مدى استقلالية الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في كل من التشريعين باعتبارها مؤسسة رقابية داخلية تسهر على حسن سير العملية الانتخابية من خلال البحث في مدى توفر المظاهر التي تدعم هذه الاستقلالية و تجسدها ، في الدور بالغ الأهمية الذي تلعبه الهيئة في حماية إرادة الناخبين حيث يقود التنظيم السليم لها من خلال ضمان استقلالية عضوية و وظيفية إلى فعالية

¹ المرسوم الرئاسي عدد 27 لسنة 2011، المتعلق بإحداث هيئة عليا مستقلة للانتخابات،الرائد الرسمي للجمهورية التونسية ، عدد 27 الصادر بتاريخ 19 أبريل 2011 .

² القانون التأسيسي عدد 06 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 ، المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية ، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية ، عدد 97 الصادر بتاريخ 20 و 23 ديسمبر 2011 .

³ القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 ، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات ، تم تنقيحه و إتمامه بالقانون الأساسي عدد 44 لسنة 2013 المؤرخ في 01 نوفمبر 2013 ، و القانون الأساسي عدد 52 لسنة 2013 المؤرخ في 28 ديسمبر 2013 ، الرائد الرسمي عدد 101 الصادر بتاريخ 21 ديسمبر 2013 .

المقدمة العامة

أدائها و بالتالي إلى الحصول على نتائج شفافة ونزيهة معبرة بشكل حقيقي عن إرادتهم و بالتالي الوصول إلى التجسيد الفعلي و الحقيقي لبوادر ديمقراطية النظام المتبع في الدولة ، لأن سيادة الدولة و تقدمها تكمن في مدى شفافية ونزاهة انتخاباتها .

2- الهدف من الدراسة:

تستهدف هذه الدراسة الوقوف على مدى تجسيد مظاهر الاستقلالية الحقيقية للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في كل من التشريعيين لإرساء انتخابات شفافة و نزيهة من خلال البحث في مدى تجسيد مبدأ ضمان حياد الإدارة في الإشراف على العملية الانتخابية .

3- أسباب اختيار الموضوع :

تنوعت أسباب اختيارنا لهذا الموضوع بين موضوعية و ذاتية، تمثلت الموضوعية في إثراء المكتبة العلمية بسبب قلة الدراسات في هذا المجال نظرا لأهميته، فضلا عن نسج نموذج يسمح بدعم استقلالية الهيئة عن السلطة التنفيذية .

أما الأسباب الذاتية فتلخصت في ميولنا الخاص في البحث في مثل هذه المجالات .

4-صعوبات الدراسة:

تظهر صعوبة الدراسة في هذا المجال في ندرة أو قلة المراجع المستعملة فيه بسبب حداثة (حادثة الموضوع) و التي تعتبر أولى العقبات التي واجهتنا في إعداد هذا البحث ، لكن جدية البحث باعتباره من مواضيع الساعة لم يزدنا إلا إصرارا و عزيمة على الاستمرار فيه.

5-الإشكال الرئيسي:

ما مدى استقلالية الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في حماية العملية الانتخابية في كل من التشريعيين الجزائري و التونسي ؟ .

المقدمة العامة

و يتفرع عنه سؤال فرعي يتمثل في مدى استقلالية الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات من الناحية العضوية و الوظيفية؟ .

6- المنهج المتبع في الدراسة :

إن دراسة موضوع الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في ظل النظامين الجزائري و التونسي تطلب الاعتماد على منهج مختلط ؛ حيث تم الاعتماد على المنهج المقارن بالدرجة الأولى من خلال إجراء المقارنة الأفقية بين النصوص القانونية المؤطرة للهيئة كمؤسسة رقابية في كل من التشريعين ، أما المنهج التحليلي فتم الاعتماد عليه من خلال تحليل النصوص القانونية لمعرفة مدى فعالية الهيئة و استقلاليتها في كلا التشريعين .

و منه تتطلب دراسة استقلالية الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات خطة بحثية مقسمة إلى فصلين يتمثل الفصل الأول : في الاستقلالية العضوية للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، قسمناه إلى مبحثين ، المبحث الأول : بعنوان عضوية أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، أما المبحث الثاني : المعنون بأجهزة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، أما عن الفصل الثاني : يتضمن الاستقلالية الوظيفية للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات و الذي ينقسم بدوره إلى مبحثين ، المبحث الأول: بعنوان الاستقلال التنظيمي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، أما المبحث الثاني: فيتضمن الاستقلال الرقابي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

الفصل الأول :

الاستقلالية العضوية للهيئة

العليا المستقلة لمراقبة

الانتخابات

الفصل الأول: الاستقلالية العضوية للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

تعد عملية إسناد مهمة الإشراف و الرقابة على العملية الانتخابية لهيئة مستقلة بمثابة مؤشر جوهري على ديمقراطية النظام السياسي المتبع في دولة ما¹.

فقد اعتبر روبرت دال أن الانتخابات الحرة و النزيفة من بين الشروط السبعة للشكل الديمقراطي، كما أكد على ضرورة تشكيل مؤسسات مستقلة قبل إجراء أي عملية إنتخابية²، وذلك تحقيقا لنزاهة و شفافية هذه الأخيرة لأن معيار النزاهة يرتكز بدرجة كبيرة على عنصر الحياد الذي يؤدي التمتع به إلى ضمان استقلالية الهيئة من الناحية العضوية، فالاستقلالية تفرض بالضرورة الغياب التام لجميع أنواع التبعية و الخضوع لأي جهة أخرى من شأنها أن تحدث ضغوطات قد تؤثر سلبا على نزاهة و شفافية العملية الانتخابية، بحيث لا يمكن تصور استقلالية أي مؤسسة إلا بقدر استقلال الأفراد المكونين لها³.

¹ عبد الفتاح ماضي ، مفهوم الانتخابات الديمقراطية ، الانتخابات الديمقراطية و واقع الانتخاب في الأقطار العربية، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، ، بيروت، فيفري 2009 ،ص31.

²-Robert Dahl، Democracy and Human Rights Under Different Conditions Of Development , paper president at human rights in perspective A global assessment nobelsympasium 74, edited by asbjorn.eide,endbernt,hagtvvet(oxford ; cambridge ,ma blackwell.business ;1992) ,p246.

- الشروط السبعة للشكل الديمقراطي و التي تم النص عليها في المرجع أعلاه : [انتخابات حرة ونزيفة، حرية التعبير، حرية الوصول إلى مصادر المعلومات البديلة ، الجمعيات المستقلة ، المواطنة الشاملة ،إقتراع عام و الحق في الترشح للمجلس العام ، مسؤولون منتخبون من طرف المواطنين بحسب الدستور] .

³ عبد الحق مزردى، "ضمانات استقلالية أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في ضوء النظامين الجزائري و التونسي"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 16،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر، بسكرة ،مارس 2018 ،ص237، أنظر الموقع الإلكتروني:

www.asjp.cerist.dz تم الإطلاع عليه بتاريخ 05 مارس 2019 ، الساعة: 01.00.

و منه سننترق في (المبحث الأول) إلى عضوية الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، أما (المبحث الثاني) فسننترق لأجهزة الهيئة لمعرفة مدى فاعليتها في ضمان نزاهة و شفافية العملية الانتخابية.

المبحث الأول: عضوية الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

تعتبر الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات مؤسسة دستورية رقابية تتولى مهمة السهر على تحقيق شفافية و نزاهة الانتخابات الرئاسية، التشريعية، المحلية و الاستفتاء و تحقيقا لهذا الغرض تم تنظيم الهيئة بمقتضى القانون العضوي رقم 11-16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات المنظم لمهامها و سيرها¹، المتضمن للنظام القانوني لعضوية الهيئة ، فالقول بمدى الاستقلالية العضوية من خلال البحث في مظاهرها في هذا التنظيم ينصرف بالضرورة إلى مدى تجسيده لاستقلالية الأعضاء المكونين للهيئة و هو ما سننترق إليه في المطلبين؛ حيث سننترق في(المطلب الأول)إلى التنظيم القانوني لعضوية الهيئة أما(المطلب الثاني) فسننترق فيه إلى نهاية عضوية الهيئة.

¹ القانون العضوي رقم 11-16 المؤرخ في 25 أوت 2016، متعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 50 ، الصادرة بتاريخ 28 أوت 2016.

المطلب الأول: التنظيم القانوني لعضوية الهيئة العليا المستقلة لمراقبة

الانتخابات

يلعب العنصر البشري المكون للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات دورا بالغ الأهمية في التأثير و بشكل مباشر على أدائها، ذلك أن تدعيم هذه الهيئة بأعضاء مستقلين يتمتعون بقدر كاف من الكفاءة و التأهيل من شأنه أن يشكل ضمانة أساسية لاستقلاليتها؛ حيث تعتبر تركيبة أي مؤسسة مفيدة في تحديد مجال حركيتها و مدى استقلاليتها إضافة إلى أسلوب تشكيلها¹ و المتمثل في كيفية اختيار عضو الهيئة (الفرع الأول) على اختلاف الأمر سواء كان عن طريق التعيين أو الانتخاب، كما سنتطرق إلى أهمية تحديد مدة العضوية (الفرع الثاني) التي تعتبر من بين إحدى الركائز الهامة و المعتمد عليها قصد إبراز طابع الاستقلالية.

الفرع الأول: اختيار أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

أولاً: طريقة الاختيار

مما لا شك فيه أن طريقة اختيار أعضاء الهيئة تعد معيارا حاسما في تحديد مدى استقلاليتها من الناحية العضوية؛ بحيث تضمن هذه الأخيرة حسن سير الهيئة بشكل إيجابي بالتالي تحقيق نزاهة و شفافية العملية الانتخابية.

فطبقا للقانون العضوي رقم 16-11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، فإن هذه الأخيرة تتكون إضافة إلى الرئيس من 410 عضوا يعينهم رئيس الجمهورية بالتساوي، 205 يعينهم من بين القضاة بناءً على اقتراح من المجلس الأعلى للقضاء، 205 عضو آخر يتم تعيينهم من قبل الكفاءات المستقلة ضمن

¹ عبد الحق مزردوي، المرجع السابق، ص 238 .

المجتمع المدني¹.

حيث يتم اقتراح هذه الكفاءات من قبل لجنة خاصة مكلفة باقتراح أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات و الممثلين في الكفاءات المستقلة التي تتضمنهم الهيئة.

حيث تتشكل هذه اللجنة من:

_رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان،

_رئيس المجلس الوطني للفنون و الآداب،

_رئيس المجلس الوطني للأسرة و المرأة،

_قائد الكشافة الإسلامية الجزائرية،

_رئيس الهيئة الوطنية لترقية الصحة و تطوير البحث العلمي،

_رئيس الجمعية الوطنية لمساندة الطفولة في العسر الاجتماعي في الوسط

المؤسساتي،

_شخصية وطنية يعينها الوزير الأول.

ترأس هذه اللجنة من طرف رئيس المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي² الذي

تجدر الإشارة إلى أنه معين من طرف رئيس الجمهورية³ حيث يطرح هنا

إشكال يدور حول مدى دستورية هذا المنصب في ظل غياب الأساس الدستوري

¹ المادة 04 من القانون العضوي رقم 16_11 المؤرخ في 25 أوت 2016 ، المتعلق بالهيئة العليا المتعلقة لمراقبة الانتخابات .

² المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 16_270 المؤرخ في 29 أكتوبر 2016 ،بحدد تشكيلة و سير اللجنة الخاصة المكلفة باقتراح أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بعنوان الكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني و كذا كفاءات الترشيح لعضوية الهيئة العليا بهذه الصفة ، الجريدة الرسمية عدد 63 الصادرة بتاريخ 30 أكتوبر 2016.

³ المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 16 - 309 المؤرخ في 28 نوفمبر 2016 ،المتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي و سيره ، الجريدة الرسمية عدد 69 ، الصادرة بتاريخ 06 ديسمبر 2016 .

و حتى التنظيمي له ، فباستقراء نصوص المواد 205 من التعديل الدستوري لسنة 2016 أو حتى 02 و 20 من المرسوم الرئاسي رقم 16 - 309 فإنه لم يرد النص على هذا الاختصاص لرئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي ، فكيف لهيئة دستورية أن يتم اقتراح أعضائها من طرف رئيس هيئة دستورية أخرى بل و أن الفارق هو عدم النص على هذه الاختصاصات الحصرية له في الدستور أو حتى القانون المنظم لها هذا ما يؤكد على الاستهانة بأهمية مهمة الهيئة من خلال إهداء مناصبها تبعاً للولاءات السياسية لا لخدمة العملية الانتخابية.

تجتمع هذه اللجنة بناء على طلب من رئيسها كما تعد نظامها الداخلي في أول اجتماع لها، حيث يكون لها الاقتراح على رئيس الجمهورية قائمة أعضاء الهيئة بعنوان الكفاءات المستقلة قصد تعيينهم من قبله.

على أن تراعي هذه الأخيرة في إعداد قائمة الكفاءات التمثيل الجغرافي لجميع الولايات و الجالية الوطنية المقيمة بالخارج مع إمكانية استشارة اللجنة لأي شخص لكفاءاته أو خبرته كما الاستعانة بأي مؤسسة أو هيئة وطنية من أجل طلب المساعدة في أداء أشغالها¹.

أما عن القضاة فيتم تعيينهم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 17-05 المؤرخ في 04 جانفي 2017 المتعلق بتعيين القضاة أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات. هؤلاء الأعضاء ترأسهم شخصية وطنية تعين بموجب مرسوم رئاسي بعد استشارة الأحزاب السياسية²، دون توضيح لطبيعة هذه الاستشارة .

¹ المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 16-270 المؤرخ في 29 أكتوبر 2016، يحدد تشكيلة و سير اللجنة الخاصة المكلفة باقتراح أعضاء الهيئة بعنوان الكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني وكيفية الترشيح لعضوية الهيئة بهذه الصفة.

² المادة 194 من القانون رقم 16_01 المؤرخ في 06 مارس 2016 ، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 ، الجريدة الرسمية عدد 14 ، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016 .

خلافًا لهذا الأمر فإن التشكيلة المعتمدة في الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في التشريع التونسي تتكون من 09 أعضاء مستقلين و محايدين من ذوي الكفاءة و النزاهة¹ يتم اختيارهم كآآتي:

_ قاضي عدل،

_ قاضي إداري،

_ محام،

_ عدل تنفيذ،

_ أستاذ جامعي، مساعد أو أستاذ مساعد أو أستاذ محاضر أو أستاذ تعليم عالي،
_ مهندس مختص في مجال المنظومات والسلامة المعلوماتية،

_ مختص في الاتصال،

_ مختص في المالية العمومية.

جميعهم لهم خبرة عشر سنوات على الأقل، و عضو يمثل التونسيين في الخارج².

حيث يتم انتخاب أعضاء الهيئة في التشريع التونسي من قبل لجنة خاصة -كما هو الحال بالنسبة للتشريع الجزائري- إلا أن الاختلاف يكمن في طبيعة هذه اللجنة ففي التشريع التونسي تتكون هذه الأخيرة من صلب المجلس التشريعي بمعنى ممثلي الشعب في إطار علاقة تقاطعية مع هذه هيئة المنتخبة لحماية الإرادة الشعبية و هي مجلس النواب لا السلطة التنفيذية مثلما في التشريع الجزائري، هذا ما من شأنه

¹ الفصل 126 من دستور الجمهورية التونسية، الصادر بتاريخ 27 جانفي 2014، الرائد الرسمي عدد خاص، الصادر بتاريخ 10 فيفري 2014.

² الفصل 5 من القانون الأساسي عدد 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012، المنقح و المتمم بالقانون الاساسي عدد 52 لسنة 2013 المؤرخ في 28 ديسمبر 2013، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات ، الرائد الرسمي عدد 101، الصادر بتاريخ 21 ديسمبر 2013.

إعطاء مصداقية أكبر لأعضاء الهيئة المنتخبين بما يعزز من استقلالية الهيئة ككل ، حيث يكون لهذه اللجنة دراسة ملفات الترشح و فرزها.

و في هذا الصدد يظهر الاختلاف بالنسبة للأسلوب المتبع من طرف المشرع الجزائري في تشكيلة الهيئة عن نظيره التونسي ؛ حيث اعتمد الأول على أسلوب التعيين باستثناء أعضاء اللجنة الدائمة في حين اعتمد الثاني على أسلوب الانتخاب¹.

إذن فالاختلاف بين اللجنتين في كل من التشريعين يكمن في التشكيلة؛ بحيث تتشكل اللجنة في التشريع التونسي من نواب يتوزعون تناسباً على أساس عضو عن كل 10 نواب مع اعتماد أكبر البقايا بين كتلة و غير منتمين لكتل مع ترجيح الكتلة، على أن يرأس هذه اللجنة رئيس المجلس التشريعي أو أحد نائبيه شرط عدم مشاركته في التصويت .

تكون لرئيس اللجنة الخاصة مهمة تولى الإعلان عن بداية الترشيحات لعضوية مجلس الهيئة بناء على قرار ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية مع تحديد آجال و كيفية إيداع الترشيحات و كذا الشروط القانونية الواجب توافرها و الوثائق المكونة لملف الترشح.

لتكون لهذه اللجنة صلاحية الفصل في مدى توفر الشروط المطلوبة في ملفات الترشح المودعة من قبل المترشحين لتنتشر بعد ذلك القائمة النهائية على الموقع الإلكتروني فور الانتهاء من عملية الدراسة و فرز ملفات الترشح؛ بحيث لا يعتد بأي سحب للترشح بعد القيام بعملية النشر دون التأثير أيضاً على بقية إجراءات انتخاب أعضاء الهيئة².

و خلال أجل أقصاه يومين من تاريخ انتهاء آجال الطعن على رئيس اللجنة الخاصة إحالة القائمة النهائية للمترشحين على الجلسة العامة للمجلس التشريعي من أجل

¹ عبد الحق مزودي ، المرجع السابق، ص 243.

² الفصل 06 من القانون الأساسي عدد 32 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 ، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات .

انتخاب الأعضاء التسعة عن طريق التصويت بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس التشريعي؛ حيث يتعين عليه اختيار تسعة أعضاء من بين الأعضاء المترشحين و في حالة استقالة أي عضو قبل استكمال الإجراءات يتم انتخاب بدلا عنه عضوا من المترشحين المتبقين من نفس الصنف¹.

ثانيا: شروط العضوية

حدد المشرع الجزائري من خلال القانون العضوي رقم 16-11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات جملة من الشروط قصد إضفاء نوعا من الرقابة السابقة على العضوية تمثلت في:

_ اشتراط صفة الناخب في عضو الهيئة و التي تعني تمتع العضو بجميع الشروط القانونية التي تجعله يكتسب الحق في الانتخاب².

فبموجب المادة 03 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات يعد ناخبا كل جزائري و جزائرية بالغ من العمر ثماني عشر سنة كاملة يوم الاقتراع و كان متمتعا بحقوقه المدنية و السياسية و لم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به³.

كما اشترط أيضا المشرع الجزائري طبقا للقانون العضوي رقم 16-11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات مايلي:

_ أن لا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية ، و لم يرد اعتباره باستثناء الجرح الغير العمدية .

¹ الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 ، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

² المادة 7 من القانون العضوي رقم 16-11 المؤرخ في 25 أوت 2016 ، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

³ المادة 3 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016 ، المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 50 ، الصادرة بتاريخ 28 أوت 2016.

- ألا يكون منتخبا.

- ألا يكون منتميا لحزب سياسي.

- ألا يكون شاغلا وظيفه عليا في الدولة¹.

إن الملاحظ مما سبق ذكره أن المشرع حصر هذه الشروط في الكفاءات من ضمن المجتمع المدني فقط دون القضاة المقترحين من قبل المجلس الأعلى للقضاء. كما أن هذه الشروط جاءت عامة خلافا للمشرع التونسي الذي كان أكثر وضوحا ودقة؛ حيث اشترط في عضو الهيئة مايلي:

_ صفة الناخب،

_ سن لا يقل عن 35 سنة،

_ النزاهة و الاستقلالية، الحياد و الكفاءة والخبرة،

_ أن لا يكون العضو منتخبا في إحدى الهيئات المنتخبة ،

_ عدم الانخراط أو النشاط في أي حزب سياسي خلال 5 سنوات السابقة لتاريخ فتح الترشيحات،

_ أخيرا عدم تحمل أي مسؤولية صلب حزب التجمع الدستوري الديمقراطي المنحل أو ناشدة رئيس الجمهورية المخلوع للترشح لمدة رئاسية جديدة .

_ كما يدلي كل مترشح ضمن ملف ترشحه بتصريح على الشرف يتعلق بتوفر الشروط المنصوص عليها أعلاه².

¹ المادة 7 من القانون العضوي رقم 16-11 المؤرخ في 25 أوت 2016، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

² الفصل 07 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 ، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات .

و في إطار تشديد الرقابة على الأعضاء فإنه يعاقب بالسجن لمدة 06 أشهر و بخطية (غرامة) قدرها ألف دينار كل شخص تعمد الإدلاء بتصريحات خاطئة أو أخفى مانعا من موانع الترشح التي نص عليها القانون دون أن يمنع ذلك من تتبعه طبقا لأحكام المجلة الجزائية¹ .

نسجل في هذا الصدد إهمال المشرع الجزائري العديد من الشروط المهمة في تحقيق نزاهة و شفافية أعضاء الهيئة، إضافة إلى عدم الدقة و الوضوح في وضع هذه الشروط كاشتراط عدم انخراط العضو في حزب سياسي و الذي جاء عاما خلافا للمشرع التونسي الذي كان أكثر وضوحا من خلال نصه على المدة التي يمنع فيها العضو من الانخراط في الحزب، كما أهمل المشرع الجزائري أيضا تحديد نوع الوظائف التي لا يمكن الجمع بينها و بين عضوية الهيئة خلافا لنظيره في التشريع التونسي، كما اشترط أن لا يكون العضو منتخبا دون تحديد الهيئات المعنية بالانتخاب خلافا للمشرع التونسي الذي نص صراحة على هذه الهيئات، كما أغفل السن الواجب توافره لعضوية الهيئة .

ضف إلى ذلك إغفاله لشروط الكفاءة، الخبرة ،النزاهة و الاستقلالية بالرغم من أهميتهم البارزة في تحقيق نزاهة و شفافية الهيئة.

الفرع الثاني: مدة عضوية الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

أولاً: تحديد مدة العضوية

إن طابع الديمومة للسلطات الإدارية يؤثر سلبا على استقلاليتها ، فعدم تحديد المشرع لمدة العضوية و جعله لها قابلة للتجديد عدة مرات من شأنه أن يجعل الأعضاء في تبعية و خضوع لجهة التعيين رغبةً في ضمان البقاء، كما يؤثر أيضا

¹الفصل 07 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 ، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات في تونس.

على مهام الهيئة و استقلالية الأعضاء من خلال عرقلة الغرض الذي أنشأت من أجله الهيئة¹.

فمن أجل تحقيق الاستقلالية في وجهها الوظيفي نص المشرع على ضمانات مهمة متمثلة في تحديد مدة العضوية بخمس 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة دون الرئيس².

في حين حددت مدة العضوية للهيئة بما فيهم الرئيس في التشريع التونسي بمدة 06 سنوات غير قابلة للتجديد ،مع فتح المجال ليحدد ثلث أعضاءها كل سنتين طبقا للإجراءات المقررة في الفصول 5 و6 و7 من القانون الأساسي عدد 23 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

على أن يعلم رئيس الهيئة رئيس المجلس التشريعي بقائمة الأعضاء المعنيين بالتجديد و بتاريخ انتهاء مهامهم قبل 3 أشهر من تاريخ نهاية مدة العضوية³.

حيث يعد تبني إجراء استحالة التجديد ضمانات مهمة لضمان الاستقلالية لأن قابلية تجديد العهدة يجعل من العضو يعمل لصالح جهة التعيين رغبةً في ضمان البقاء في العضوية.

وفي هذا الصدد اعتبر جانب من الفقه تكريس العهدة لفترة واحدة يشكل ضمانا للاستقلالية بحيث لا يمكن إغراء الأعضاء بإمكانية الحصول على عهدة جديدة بطرق ملتوية كما لا تسمح لسلطة التعيين بتحديد إمكانية حصولهم على عهدة أخرى. في حين يرى جانب آخر من الفقه أنه بالرغم من تأثير إجراء تجديد العهدة على

¹ عبد الحق مزردى، المرجع السابق، ص244.

² المادة 30 من القانون العضوي رقم 16-11 المؤرخ في 25 أوت 2016، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

³ الفصل 09 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات، تونس.

استقلالية الهيئة من الناحية العضوية إلا أنها قد تساعد على تعيين أعضاء اكتسبوا خبرة في أول تجربة لهم في هذه المهمة¹.

ثانيا: التزامات و حقوق أعضاء الهيئة

يقع على عاتق عضو الهيئة مجموعة من الالتزامات من بينها منعه من المشاركة في جميع النشاطات المنظمة من قبل الأحزاب السياسية أو حضورها باستثناء الحالات التي يزاول فيها مهامه الرقابية و ذلك طبقا للنظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر².

كما يلتزم عضو الهيئة بالتحفظ والحياد و التجريد أثناء تأدية مهامه، كما عليه التحلي بالسلوك النزيه وفقا لمبادئ العدالة و الإنصاف و أيضا عدم القيام بأي تصرف أو سلوك من شأنه أن يمس باستقلالية وحياد الهيئة، أيضا الالتزام بسرية المداولات و المعلومات التي يطلع عليها و الالتزام بحضور الاجتماعات و الامتثال لأوامر رئيس الهيئة³.

و في مقابل ذلك يستفيد أعضاء الهيئة من مجموعة من الحقوق تمكنهم من أداء المهام المخولة لهم باطمئنان من خلال ضمان الدولة حمايتهم في إطار ممارسة مهامهم من أي شكل من أشكال الضغط أو التهديد⁴، وذلك بالتأكيد على معاقبة كل شخص يقوم بإهانة أعضاء الهيئة خلال ممارسة مهامهم أو بمناسبة بعقوبات في إطار تعزيز مهامهم الرقابية⁵.

¹ عبد الحق مزردى، المرجع السابق، ص246.

² المادة 7 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد13، الصادرة بتاريخ26جانفي 2017."الجزائر".

³ المادة 6 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر.

⁴ المادة 10 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر.

⁵ المادة 51 من القانون العضوي رقم 16-11 المؤرخ في25 أوت 2016، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

تدرج وفقا لنص المادة 144 من قانون العقوبات¹ كحماية جزائية في حال تمت إهانتهم.

هذا فضلا عن معاقبة كل من يقوم بعرقلة أعضاء الهيئة خلال ممارسة مهامهم أو بمناسبة بموجب أحكام هذا القانون بالحبس من 06 أشهر إلى سنتين و بغرامة مالية من 20.000 دج إلى 100.000 دج و تضاعف في حالة العود (التكرار)² في إطار حماية جزائية لهم .

بالإضافة إلى ذلك يستفيد عضو الهيئة من الحق في الانتداب و الحق في تعويضات شهرية وأخرى جزافية بمناسبة العمليات الانتخابية³.

و في إطار المقارنة مع التشريع التونسي نجد أنه انتهج نفس توجه نظيره الجزائري من خلال نصه على الالتزامات التي تقع على أعضاء الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بما يقابل مجموعة الحقوق التي يتمتعون بها و ذلك من خلال القرار عدد 05 المؤرخ في 24 أبريل 2014 المتعلق بضبط النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

إذ يلتزمون خلال مدة عضويتهم بالواجبات المحمولة عليهم قانونا و يجتنبون كل فعل أو قول من شأنه أن يؤثر على التزامهم بالشروط و الواجبات أو على حسن أداء الهيئة لمهامها كما يلتزم أعضاء مجلس الهيئة بالتفرغ الكلي لمباشرة مهامهم وبحضور جلسات مجلس الهيئة⁴.

¹ المادة 144 من الأمر رقم 66_156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المعدل و المتمم .

² المادة 50 من القانون العضوي رقم 16_11 المؤرخ في 25 أوت 2016 ، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات .

³ المادة 11 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

⁴ الفصل 06 من القرار عدد 05 المؤرخ في 24 أبريل 2014 ، المتعلق بضبط النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات ، الرائد الرسمي عدد 39 الصادر بتاريخ 16 ماي 2014 .

كما لا يجوز تغيب عضو الهيئة دون مبرر شرعي عن الاجتماعات الواقع الدعوة إليها وفق الصيغ القانونية لثلاث مرات متتالية ،كما لا يمكن لأي عضو بالهيئة المشاركة في مداوات له فيها مصلحة شخصية مباشرة كانت أم غير مباشرة، أو علاقة شخصية مباشرة أو غير مباشرة تؤثر على التزام العضو المعني بالشروط و الواجبات المحمولة عليه و على أداء الهيئة لمهامها¹.

حيث يتمتع أعضاء الهيئة في المقابل بحصانة قضائية أثناء أدائهم لمهامهم فلا يمكن تتبعهم أو إيقافهم رفقة الرئيس من أجل أفعال تتعلق بأعمالهم أو بممارسة مهامهم صلب الهيئة إلا بعد رفع الحصانة من قبل الجلسة العامة للمجلس التشريعي عن طريق الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس بناءً على طلب من العضو المعني أو من ثلثي أعضاء مجلس الهيئة أو من السلطة القضائية².

على أن يتقاضى أعضاء الهيئة في إطار حقوقهم أجورا تصرف لهم من ميزانية الهيئة تعاد لأجرة وزير في الحكومة بالنسبة لرئيس الهيئة كما تحدد بأمر بالنسبة للأعضاء³.

المطلب الثاني: نهاية عضوية الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

إن تحديد المشرع الجزائري لحالات انتهاء عضوية الهيئة يدلّ على عدم قابلية الأعضاء للعزل خصوصا في ظل انتهاج المشرع الجزائري لأسلوب التعيين بدل الانتخاب بالنسبة لتشكيلة الهيئة الأمر الذي يجعل أعضاء الهيئة في استقرار مبدئي، لأن تحديد نهاية العضوية يضمن عدم تعسف جهة التعيين في عزلهم و قد تنتهي عضوية الهيئة بصفة عادية (الفرع الأول) كما قد تنتهي نتيجة حالات غير عادية (الفرع الثاني).

¹ الفصل 14 من القانون الأساسي عدد 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 ، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات .

³ الفصل 17 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

الفرع الأول: النهاية العادية لعضوية الهيئة العليا المستقلة لمراقبة

الانتخابات

يفقد عضو الهيئة العليا عضويته بصفة عادية في الحالات التالية:

أولاً: الاستقالة

و هي حالة تخلي العضو عن عضويته إراديا سواء كان منتخبا أو معيناً و ذلك عن طريق طلب كتابي يودع لدى رئيس الهيئة العليا¹.

لتقوم اللجنة الدائمة بعد ذلك بالتداول في طلب الاستقالة مع إبداء رأيها فيها في أجل أقصاه شهرين، كما يفصل أيضا رئيس الهيئة في هذا الطلب المتداول فيه من طرف هذه الأخيرة على أن يبلغ رئيس الجمهورية بفقدان عضوية العضو بسبب استقالته².

إعتبر المشرع التونسي أيضا الاستقالة حالة عادية يفقد من خلالها عضو الهيئة في تونس عضويته فقد تكون الاستقالة اختيارية؛ بيد العضو من خلالها رغبته في التخلي عن عضويته بكامل إرادته أو إجبارية تكون في حالة ثبوت تضارب دائم للمصالح.

حيث يعد تضاربا للمصالح كل مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة تؤثر على التزام العضو المعني بالشروط و الواجبات المحمولة عليه و على حسن أداء الهيئة و مهامها، بحيث يكون على العضو المعني بتضارب المصالح التصريح به لدى مجلس الهيئة ثم الامتناع عن المشاركة في الجلسات و المداولات أو القرارات ذات العلاقة إلى حين بث مجلس الهيئة في الأمر في ظرف 10 أيام من تاريخ التصريح لينعقد بعد التصريح بالتضارب مجلس الهيئة، و يتولى التداول بأغلبية الأعضاء دون حضور العضو المعني، كما يقع إعلام المعني به في صورة ثبوت تضارب مصالح

¹ ليندة أونيسي، "الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، الجزء 02، العدد 08، جامعة عباس لغرور، خنشلة، جوان 2017، ص640، أنظر الموقع الإلكتروني:

www.asjp.cerist.dz تم الإطلاع عليه بتاريخ 10 مارس 2019، الساعة 23.00.

² المادة 06 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر.

دائم ليقدم استقالته لرئيس المجلس خلال الثمانية و الأربعين ساعة الموالية للإعلام، على أن يتولى مجلس الهيئة بعد سماع العضو المعني و التحقيق فيها و في صورة تعمد العضو المذكور إخفاء التضارب في المصالح إعفاءه من مهامه طبقا لإجراءات الإعفاء المبينة في الفصل 15 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات، على أن يتولى مجلس الهيئة البت في طلب الاستقالة في أجل أقصاه أسبوع من تاريخ إيداع الطلب بمكتب الضبط¹.

كما يقوم بمعاينة حالة الشغور و يدونها بمحضر خاص يحيله صحبة باقي الملف لمجلس نواب الشعب الذي يتولى سد هذا الأخير².

ثانيا: نهاية العهدة

يبدأ سريان حساب المدة المقررة لعضو الهيئة بمجرد بداية ممارسته للمهام الموكلة إليه على أن يفقد هذه الصفة بمجرد انتهاء المدة التي تم على أساسها التعيين³.

ثالثا: الوفاة

تعتبر الوفاة طريقة من الطرق العادية التي تؤدي إلى انتهاء مهام عضو الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

بحيث يترتب على وفاة أحد أعضاء الهيئة حالة شغور على مستوى هذه الأخيرة و يتم سد هذا الأخير عن طريق استخلاف العضو المتوفي بعضو آخر من نفس الفئة و بنفس شروط و إجراءات تعيينه⁴، و في هذا السياق لم يبدد المشرع التونسي اختلافا عن نظيره الجزائري بالنسبة لهذه الحالة⁵.

¹الفصل 13 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات في تونس.

²الفصل 16 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات في تونس.

³المادة 15 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر.

⁴ليندة أونيسي ، المرجع السابق،ص640.

⁵الفصل 22 من القرار عدد 05 لسنة 2014 ، المتضمن ضبط النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات

في تونس.

الفرع الثاني: النهاية غير العادية لعضوية الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

قد تطرأ على عضو الهيئة أحداث مفاجئة تجعله غير قادر على أداء المهام المسندة إليه مما يؤدي إلى فقدان عضويته بصفة غير عادية و تتضمن هذه الحالة مايلي:

أولا :الإقالة

يقصد بالإقالة إنهاء مهام العضو دون رغبته في ذلك حيث تتم إقالة عضو الهيئة في حال ثبوت في حقه القيام بأعمال أو تصرفات تتنافى و الالتزامات المتصلة بالعضوية في الهيئة، كعدم التحفظ أو عدم الحياد أو القيام بسلوك من شأنه أن يمس باستقلالية و حياد الهيئة العليا، أو الإدلاء بتصريحات دون ترخيص من رئيس الهيئة ، إلى غير ذلك من الالتزامات التي ذكرتها المواد 07 و 06 و 08 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات¹.

إلا أن هذه الحالات لم تدرج ضمن قيام رئيس الجمهورية المستقيل بإنهاء مهام الأعضاء هذا ما يؤكد أن تولي منصب العضوية في الهيئة وفق آلية التعيين من طرف رئيس الجمهورية لا يعد ضماناً للعضو لقيامه بالمهام الموكلة اليه و إنما لإخضاعه لسلطة السلطة التنفيذية.

حيث أن إجراء الإقالة الذي يفقد بموجبه عضو الهيئة عضويته هو إجراء يختلف عن ذلك الذي يتم التعيين بموجبه ،ذلك أن هذه الأخيرة لا تتم فيها الاقتراح من قبل المجلس الأعلى للقضاء أو اللجنة الخاصة بل على رئيس الجمهورية إنهاء العضوية حسب الحالة لأن العضو بعد التعيين يصبح منتميا للهيئة و من غير المقبول أن تقترح

¹ رابح شامي ،"مدى استقلالية و فعالية الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات الجزائرية"، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية، المجلد 03، العدد 02، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ابن خلدون ، تيارت ، جوان 2018، ص 104 ، أنظر الموقع الإلكتروني:

www.asjp.cerist.dz تم الإطلاع عليه بتاريخ 1 جانفي 2019، الساعة: 10.00.

جهة خارج الهيئة إقالته فإن ورود مثل هذا الاحتمال من شأنه أن يؤثر على استقلالية الهيئة¹.

ومنه فإن سلطة اقتراح إنهاء مهام عضو الهيئة محصورة في رئيس الهيئة دون سواه و حتى مجلس الهيئة لا يملك هذا الحق لأنه ينعقد في دورة عادية بمناسبة كل عملية اقتراع و باعتبار أن أعضاء الهيئة الذين يتكون منهم مجلسها يمارسون مهامهم على مستوى الولايات و المناطق الجغرافية بالخارج فإن هذا ما يجعل من المستحيل اجتماعهم في مجلس الهيئة في كل مرة لاقتراح إنهاء مهام أحد أعضائها².

و بما أن رئيس الجمهورية يملك حق إنهاء مهام الأعضاء باعتباره الجهة التي لها سلطة التعيين و ذلك طبقا لقاعدة توازي الأشكال³ فقد أقدم في هذا الصدد رئيس الجمهورية المستقل على إنهاء مهام رئيس الهيئة العليا المستقلة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 19-93 المؤرخ في 11 مارس 2019 المتضمن إنهاء مهام رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات⁴.

كما أصدر أيضا رئيس الجمهورية المستقل المرسوم رقم 19-94 المؤرخ في 11 مارس 2019 المتضمن إلغاء المرسومين الرئاسيين اللذين يتضمنان تعيين القضاة و الكفاءات المستقلة الصادران بتاريخ 14 جانفي 2017⁵.

و ذلك نظرا للظروف السائدة في الدولة، و التي دفعت أيضا بالرئيس المستقل إلى إلغاء الانتخابات الرئاسية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 19-92 المؤرخ في 11 مارس

¹ رابح شامي ، المرجع السابق ، ص 104.

² رابح شامي ، المرجع نفسه ، ص نفسها .

³ مبدأ متعارف عليه في القانون الإداري يقضي بأن الطريقة التي يتم بها إنهاء الإجراء هي نفسها التي تم بها القيام به .

⁴ المادة 1 من المرسوم الرئاسي رقم 19-93 المؤرخ في 11 مارس 2019، المتضمن إنهاء مهام رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 15، الصادرة بتاريخ 11 مارس 2019.

⁵ المرسوم الرئاسي رقم 19-94 المؤرخ في 11 مارس 2019 ، المتضمن إلغاء المرسومين الرئاسيين اللذين يتضمنان تعيين القضاة و الكفاءات المستقلة، الجريدة الرسمية عدد 15، الصادرة بتاريخ 11 مارس 2019.

2019 المتضمن سحب أحكام المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الإنتخابية لانتخاب رئيس الجمهورية¹ ليبقى التساؤل حول مدى دستورية هذه المراسيم قائما في ظل غياب رد من المجلس الدستوري .

ثانيا : العجز

هو حالة تجعل من العضو غير قادر على القيام بالمهام المسندة إليه أي أن تمنعه من مواصلة مهامه و بالتالي يفقد عضويته، أو إدانة العضو بحكم نهائي لارتكابه جناية أو جنحة سالبة للحرية باستثناء الجرح غير العمدية².

و قد تبنى المشرع التونسي هذه الحالة من خلال الفصل 22 من القرار عدد 05 لسنة 2014 المتعلق بضبط النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات حيث نص على أنه:

" يفقد عضو الهيئة عضويته في حال تعرضه لعجز دائم يجعله غير قادر على ممارسة المهام المخولة له قانونا"³.

كما نص المشرع الجزائري في المادة 17 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات على إمكانية اقتراح رئيس الهيئة على رئيس الجمهورية إنهاء عضوية كل عضو ثبت في حقه القيام بتصرفات تنتافي والالتزامات المتصلة بالعضوية في الهيئة إلا أنه أغفل الحالة المتعلقة برئيس الهيئة.

إضافة للحالات السابق ذكرها نص المشرع التونسي على حالتين إضافيتين و المتمثلين في التخلي و الإغفاء؛ حيث اعتبر المشرع التونسي غياب الأعضاء أو

¹ المرسوم الرئاسي رقم 19-92 المؤرخ في 11 مارس 2019، المتضمن سحب أحكام المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب رئيس الجمهورية، الجريدة الرسمية عدد 15، الصادرة بتاريخ 11 مارس 2019.

² المادة 15 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر.

³ الفصل 22 من القرار عدد 05 لسنة 2014 المتعلق بضبط النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات

الرئيس عن ثلاث اجتماعات متتالية لمجلس الهيئة دون مبرر بالرغم من استدعائهم و إنذارهم متخليين عن عضويتهم في الهيئة.

كما نص المشرع التونسي كذلك على إمكانية إعفاء الرئيس أو أحد أعضاء مجلس الهيئة في صورة ارتكابه لخطأ جسيم من القيام بالواجبات المحمولة عليه أو في صورة إدانة بمقتضى حكم بات من أجل جنحة أو جناية، أو في صورة فقدانه لشروط من شروط العضوية بمجلس الهيئة و تقابل هذه الحالة الإقالة في التشريع الجزائري.

حيث يرفع طلب الإعفاء من قبل نصف أعضاء مجلس الهيئة على الأقل ليعرض على الجلسة العامة للمجلس التشريعي للمصادقة عليه بالأغلبية المطلقة للأعضاء¹. إلا أنه و بالعودة إلى التشريع الجزائري نجد أنه ألزم رئيس الهيئة العليا بتبليغ رئيس الجمهورية بكل حالة فقدان للعضوية مع الاكتفاء بالزامية هذا التبليغ دون التحقيق في كيفية سد الشغور خلافا لنظيره التونسي الذي كان أدق و أوضح منه بالنسبة لهذه الحالة².

المبحث الثاني : أجهزة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

تلعب الأجهزة في أي مؤسسة دورا حاسما في الجزم باستقلاليتها من عدمها باعتبارها المحرك الأساسي لها.

و ضمنا لاستقلالية الهيئة العليا و حرصا على حسن سيرها تبنى المشرع الجزائري من خلال القانون العضوي رقم 16-11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات أجهزة تمايزت بين رئيسية و داعمة تقوم بدورها بتدعيم عمل الهيئة، إلا أنه و بالنظر إلى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في التشريع التونسي نجد أن المشرع التونسي تبنى تركيبة ثنائية تتمثل في مجلس الهيئة المتمتع بسلطة تقريرية و جهاز تنفيذي يعمل تحت أمره على الرغم من أنه مساوي له من حيث المرتبة مع إمكانية إحداث هيئات فرعية إن تطلب الأمر، و منه نقسم المبحث إلى مطلبين (المطلب الأول)

¹الفصل 16 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات في تونس.

²الفصل 15 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات في تونس.

بعنوان الأجهزة الرئيسية و (المطلب الثاني) بعنوان الأجهزة الداعمة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

المطلب الأول: الأجهزة الرئيسية للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات
تعد الأجهزة داخل أي هيئة بمثابة القلب النابض و المحرك لعملها من جهة و الوجه المعبر عن استقلاليتها من جهة أخرى، و لعل التطرق للأجهزة الرئيسية للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، و المتمثلة في الرئيس (الفرع الأول) مروراً بالمجلس (الفرع الثاني) و صولاً إلى اللجنة الدائمة (الفرع الثالث) و مقارنتها بما يقابلها في التشريع التونسي، و المكون هو الآخر من مجلس الهيئة المتمتع بسلطة تقريرية و جهاز تنفيذي من شأنه أن يلفت النظر للنقائص الموجودة في كلا التشريعين و تداركهما من أجل دعم استقلالية هذه الأجهزة و بالتالي استقلالية الهيئة ككل.

الفرع الأول: الرئيس

على خلاف المشرع الجزائري تبنى نظيره التونسي آلية مختلفة لتولي منصب رئاسة الهيئة، معززا بذلك من استقلالية الهيئة بشكل أكبر و فاتحا المجال أمام صلاحيات أوسع من شأنها دعم السير المستقل للهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

أولاً: آلية تولي رئاسة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

بالرجوع إلى نص المادة 194 من التعديل الدستوري لسنة 2016 لاسيما الفقرة الثانية نجد أنها تؤسس لرئاسة الهيئة العليا من طرف شخصية وطنية، تعين من طرف رئيس الجمهورية بعد استشارة الأحزاب السياسية¹.

و هو ما أكد عليه كذلك محتوى نص المادة 05 من القانون العضوي رقم 16-11 المنظم للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

¹ المادة 194 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري .

إذ أن ما يفهم من نص المادتين هو تبني آلية التعيين من طرف المؤسس الدستوري الجزائري و بصفة حصرية من طرف رئيس الجمهورية¹.

حيث تلعب هذه الآلية دورا بالغ الأهمية في تحديد استقلالية الهيئة من عدمها ،فحصرها في يد رئيس الجمهورية دون سواه من شأنه أن يجعل من المعين وفقا لها تابعا و خاضعا لسلطة تعيينه²، فقد يطرح الإشكال في حال ترشح سلطة التعيين للانتخابات تراقب مطابقة إجراءاتها للنصوص القانونية هيئة برئاسة من عين من طرفها.

فالتساؤل الذي يطرح هنا يكون حول استقلالية رئيس الهيئة و مدى تجسيدها في مواجهة سلطة تعيينه و قد حدث ذلك فعلا عندما قدم الرئيس المستقيل عبد العزيز بوتفليقة ملف ترشحه لرئاسيات أبريل 2019 الملغاة بواسطة مدير حملته الانتخابية دون قدرة رئيس الهيئة على التصدي لذلك على الرغم من أن نص المادة 28 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري³ تنص على إيداع المترشح لملف ترشحه بنفسه ، فعن أي استقلالية نتحدث في ظل افتقار الهيئة لسلطة اتخاذ القرارات الحائزة لقوة إلغاء أي إجراء معيب لحماية العملية الانتخابية.

فبالرجوع إلى اللجان المكلفة بمراقبة الانتخابات سابقا نجد أن المشرع الجزائري ظل متبنيا لآلية الانتخاب دوما على الرغم من التغيير الذي كان يطرأ على تسمية هذه

¹ المادة 101 من التعديل الدستوري لسنة 2016 .

(لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يفوض رئيس الجمهورية صلاحيته في تعيين الوزير الأول ، أعضاء الحكومة و كذا رؤساء المؤسسات الدستورية و أعضائها الذين لم ينص الدستور على طريقة أخرى لتعيينهم...).

² عبد الحق مزردى ، المرجع السابق ، ص 243 .

³ المادة 28 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ، الجريدة الرسمية عدد 29، الصادرة بتاريخ 11 ماي 2016 .

اللجان¹ ، إلا أنه تراجع عنها بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 و ذلك من خلال تعيين رئيس الجمهورية لرئيس الهيئة.

فالباحث علال سماعيني يرى "أن تبني آلية التعيين قد يؤثر سلبا على مدى استقلالية الهيئة العليا و قد يمس بحياد رئيسها في ممارسة مهامه فكان الأخرى على المؤسس الدستوري أن يحدد الانتخاب كوسيلة لاختيار رئيس الهيئة عوضا عن التعيين الذي قد يحمل في طياته الخضوع و الهيمنة للجهة التي قامت بالتعيين"².

إلا أن هذا التوجه قد يصعب تنبيهه حاليا في الجزائر خصوصا في ظل سلطة تشريعية مكتسبة للشرعية القانونية فاقدة للشرعية الشعبية الديمقراطية و السياسية³.

فالمتاح هو إمكانية انتخاب رئيس الهيئة من طرف الأعضاء المكونين لها⁴. و بناءً على المرسوم الرئاسي رقم 16-284 المتضمن تعيين رئيس الهيئة العليا المؤرخ في 2016/11/2 تم تعيين السيد عبد الوهاب دربال رئيسا للهيئة في شكلها المستحدث بنص المادة 194 من التعديل الدستوري 2016⁵ ضمن حدود السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية المقيدة بإجراء استشارة الأحزاب في ظل غياب قائمة بالشخصيات الوطنية أو حتى المعايير الواجب توافرها لكي يصبح أي مواطن شخصية وطنية⁶.

¹ علال سماعيني، "تأثير الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات على نزاهة العملية الانتخابية في الجزائر"، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، العدد 14، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة البليدة 02 لونيبي علي ، ص153، أنظر الموقع الإلكتروني:

www.asjp.cerist.dz تم الإطلاع عليه بتاريخ 12 ديسمبر 2018، الساعة:14.00.

² علال سماعيني، المرجع نفسه، ص 154 .

³ زبير عروس ،"الانتخابات التشريعية في الجزائر من المشاركة المكثفة إلى الامتناع الرفض"، النزاهة في الانتخابات البرلمانية، الطبعة الأولى، المنظمة العربية لمكافحة الفساد بالتعاون مع مركز الدراسات الوحدة العربية ، بيروت ،سبتمبر 2008، ص375 .

⁴ رايح شامي، المرجع السابق ،ص 106.

⁵ المرسوم الرئاسي رقم 16-284 المؤرخ في 12 نوفمبر 2016 ، المتضمن تعيين رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 65، الصادرة بتاريخ 16 نوفمبر 2016 .

⁶ علال سماعيني، المرجع السابق، ص 154 .

ليتم بتاريخ 11 مارس 2019، و من دون سابق إنذار أو استشارة للأحزاب السياسية و حتى دون إعلامه إنهاء مهام رئيس الهيئة من طرف رئيس الجمهورية رفقة الأعضاء كتأكيد صارخ لعدم فاعلية ما كانوا يقومون به منذ 2016¹ نتيجة لسلطته في العزل التي تتم بنفس الطريقة التي تبنى حسبها إجراء تولي الوظيفة² . و بمقارنة ذلك بالتشريع التونسي فإننا نجد خلافا لما هو معمول به في التشريع الجزائري حيث أن الآلية التي تمكن أحد من الأعضاء من رئاسة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات هي الانتخاب³ لا التعيين .

تتم هذه العملية في جلسة عامة؛ حيث يتم التصويت في دورة أولى بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس و إذا لم يتحصل أي من المترشحين على هذه الأغلبية في الدورة الأولى يتم التصويت في دورة ثانية لانتخاب رئيس الهيئة بنفس الأغلبية، و من بين المترشحين الاثنین المحرزين لأكبر عدد من الأصوات في الدورة الأولى⁴ .

إن ما يلاحظ على رئيس الهيئة في التشريع التونسي أنه يعتبر عضوا من الأعضاء إلى غاية انتخابه، و هذا خلافا لما هو معمول به في التشريع الجزائري أين يتولى تعيين الرئيس كجهاز منفصل و مستقل تماما عن أعضاء الهيئة، خلافا أيضا لما هو معمول به في التشريع الجزائري فإن رئيس الهيئة في التشريع التونسي يخضع مثله مثل الأعضاء لرقابة سابقة تمارس عليه من خلال الشروط المنصوص عليها في الفصل السابع من القانون الأساسي العدد 23 لسنة 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات في تونس.

¹ المرسوم الرئاسي رقم 19- 93 المؤرخ في 11 مارس 2019، المتضمن إنهاء مهام رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 15، الصادرة بتاريخ 11 مارس 2019 .

² عبد الله بوقفة، الوجيز في القانون الدستوري دراسة تحليلية نظرية و تطبيقية، الطبعة الرابعة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010، ص 68 .

³ الفصل 06 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات في تونس.

⁴ الفصل 6 الفقرة 12 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات في تونس.

حيث يخضع الرئيس لجملة من الالتزامات الملحقة بمدة العضوية، من أداء يمين أمام رئيس الجمهورية و هو التزام أغفله المشرع الجزائري وصولا إلى الواجبات الوظيفية من حياد، تحفظ، حضور جلسات المجلس، التفرغ الكلي لممارسة المهام صلب الهيئة و منعه من الترشح لأية انتخابات طيلة مدة العضوية، بل ذهب لأبعد من ذلك من خلال حرمانه من هذا الحق حتى بعد انقضاء عهده ب 5 سنوات على الأقل كما نص على واجب التصريح على الشرف بالمكاسب طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالقانون المتعلق بالتصريح على الشرف بالمكاسب لأعضاء الحكومة وأصناف من الأعوان العموميون كما عليه التصريح بكل تضارب للمصالح طيلة فترة العضوية بالهيئة¹.

و في سياق الالتزامات تتساءل الأستاذة مينة العابد عن مضمون واجب التحفظ لرئيس الهيئة و أعضائها باعتبار أن مضمون التحفظ بالنسبة لها يطرح تناقض مع مفهوم الشفافية في العملية الانتخابية، فتتساءل عن إمكانية حجب معلومات لها علاقة بتنظيم العملية الانتخابية التي تستوجب بالضرورة الشفافية².

يكون لرئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في التشريع التونسي في المقابل ضمانات من شأنها تعزيز حمايته للقيام رفقة الأعضاء بالمهام الموكلة إليه على أكمل وجه.

حيث لا يمكن تتبعه أو إيقافه من أجل أفعال تتعلق بمهامه إلا بعد رفع الحصانة كما سبق ذكرها³.

و في هذا السياق نتساءل عن حدود إسقاط هذه الضمانة في التشريع الجزائري فالرئيس لا يخضع لنفس النظام القانوني الذي يخضع له الأعضاء ذلك أن اعتباره جهازا

¹ الفصل 13 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

² منية العابد، "الإدارة الانتخابية ضمانات محدودة و استقلالية ضبابية"، تأملات في المسألة الانتخابية ، العدد 06 ، مركز الدراسات و البحوث للمحامين التونسيين ، مجمع الأطرش للكتاب المختص ، ديسمبر 2014، تونس، ص59.

³ الفصل 14 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

منفصلا يخرجه من دائرة تنظيم العضوية في الهيئة فكان الأولى بالمشرع توضيح النظام القانوني للرئيس و حدود تقاطعه مع الأعضاء عدا عن إغفاله النص على مدى تمتع رئيس الهيئة بالحصانة في مواجهة السلطات القضائية أم أن المشرع الجزائري كان يعي أن استحداث الهيئة بموجب هذا التنظيم القانوني الضعيف في فحواه و بهذه الصلاحيات التي لم تتجاوز الحبر على الورق لن يجعل من الرئيس في صدام مع السلطات و بالتالي ما الحاجة للحصانة ما دام أنه يعلم أن صلاحيات الرئيس لن توصله للحاجة إليها .

إن ما يمكن قوله حول الآلية التي يتولى كل من رئيسي الهيئة سواء في التشريع التونسي أو الجزائري بموجبها رئاسة الهيئة، فإن المشرع التونسي أحسن الفعل بتوجهه في اختيار وسيلة الانتخاب مقارنة بالمشرع الجزائري الذي تبنى آلية التعيين التي من شأنها أن تجعل الرئيس في تبعية و خضوع لجهة التعيين مما يحد من استقلالية الهيئة.

ثانيا: مهام الرئيس

نصت المادة 27 من القانون العضوي رقم 16-11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات على أن يرأس رئيس الهيئة العليا المجلس و اللجنة الدائمة و ينسق أعمالها و يتولى بصفته هذه على وجه الخصوص مايلي:

- تمثيل الهيئة العليا أمام مختلف الهيئات و السلطات العمومية و هو الناطق الرسمي لها.
- تعيين نائبي رئيسي من بين أعضاء اللجنة الدائمة بالتساوي بين القضاة و الكفاءات المستقلة.
- تعيين أعضاء مداومات الهيئة العليا بالتساوي بين القضاة و الكفاءات المستقلة و منسقيها من بينهم.

_توقيع قرارات الهيئة العليا و تبليغها و متابعة تنفيذها و إخطار الجهات المعنية بشأنها¹.

ما يلاحظ على مهام الرئيس كجهاز مستقل أنها توزعت بين سلطة التمثيل و التعيين و اتخاذ القرارات و توقيعها و هي كلها سلطات عادية لا ترقى لمرتبة الهيئة إذ أن التساؤل الذي يطرح هنا يدور حول الحاجة التي أدت بالمؤسس الجزائري إلى استحداث الهيئة بموجب نص دستوري في حين أن الشكل الذي أخرجت به صلاحياتها لا يليق بمكانتها الدستورية .

إضافة إلى هذه السلطات نص النظام الداخلي المحدد لقواعد عمل الهيئة العليا على صلاحيات أخرى تتقاطع حدودها مع هيئات أخرى دون أن يحدد حدود هذا التقاطع نذكر منها :

- رئاسة اجتماعات مجلس الهيئة العليا و إدارة المناقشات.
- تفويض صلاحياته بشكل مؤقت لنائبيه أو أحد أعضاء اللجنة الدائمة أو المنسق على المستوى الولائي.
- السهر على توحيد و تنسيق عمل المداومات و دعوتها عند الاقتضاء للانعقاد للنظر في المسائل المرتبطة بنشاطها.
- إصدار القرارات لتنفيذ مداومات اللجنة الدائمة.
- إخطار النائب العام و الهيئات القضائية.
- كما له إخطار سلطة الضبط السمعي البصري عن كل مخالفة تتم معاينتها في مجال اختصاصاتها بكل وسيلة مناسبة².

¹المادة 27 من القانون العضوي رقم 16-11 المؤرخ في 25 أوت 2016،المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

²مواد 12-13، من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر.

- يتولى أيضا بصفته هذه بموجب قرار تعيين الضباط العموميين المدعويين لمساعدة المداومات بناء على طلب من منسقيها، و باقتراح من رئيس الغرفة الوطنية التابعيين لها.

- يقوم أيضا بإبلاغ رئيس الجمهورية بكل حالة فقدان للعضوية في الهيئة و له أن يقترح عليه إنهاء عضوية كل من ثبت بحقه القيام بأعمال أو تصرفات تتنافى و الالتزامات المتصلة بالعضوية دون أن يوضح القانون الحالة الخاصة به ففي حال كان الرئيس هو المقصود من يقوم بهذا البلاغ¹ أم أن هذا هو الوجه الخفي لحصانة الرئيس المتسائل عن مظاهرها .

- إصدار تراخيص الإدلاء بالتصريحات للأعضاء².

و في حال أن حدث له مانعا تختار اللجنة الدائمة أحد نائبيه لاستخلافه مؤقتا أما في حال غيابه فيستخلفه نائبا من النائبين المساعدين له يعين من طرفه³.

إلا أنه و بالنظر للمهام الموكلة لرئيس الهيئة في التشريع التونسي نجد بأنه:

_ممثلها القانوني و رئيس مجلسها و الأمر بصرف ميزانيتها،

_ و يتولى أيضا رئاسة جلسات مجلسها و رئاسة جلسات اللجان عندما يحضر اجتماعاتها،

_إضافة إلى تعيين مواعيد الاجتماعات والدعوة لها،

_ ضبط جدول أعمالها و إدارتها، حفظ نظامها،

_ كذلك اتخاذ القرارات اللازمة لتنفيذ مداورات مجلس الهيئة طبقا للقانون و أحكام النظام الداخلي كما تقع على عاتقه مسؤولية تمثيل الهيئة لدى جميع الهيئات

¹ المواد 14، 15، 17، من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر.

² المادة 8 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر.

³ المواد 27-28 من القانون العضوي رقم 16-11 المؤرخ في 25 أوت 2016، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

الدستورية و جميع السلط السياسية و القضائية ذات النظر و يتصرف في الميزانية طبقا للقوانين الجاري بها العمل و للتوجيهات العامة التي يضبطها مجلس الهيئة و لمبادئ الحكومة الرشيدة بما يضمن سلامة التصرف المالي و نزاهته و شفافيته، كما له مراقبة الجهاز التنفيذي و التأكد من تقديم تقارير دورية لمجلس الهيئة حول التصرف الإداري المالي و الفني لهذا الجهاز¹.

كما تدخل ضمن صلاحياته سلطة تفويض بعض صلاحياته إلى نائبه و إلى أحد أعضاء مجلس الهيئة بعد استشارة هذا الأخير و له أيضا تفويض إمضاءه إلى نائبه أو احد أعضاء المجلس أو إلى الإدارة التنفيذية على أن تنشر قرارات التفويض بالرائد الرسمي و بالموقع الالكتروني للهيئة².

يضطلع رئيس الهيئة في التشريع التونسي بممارسة مهامه لمدة 06 سنوات باعتباره عضوا من أعضاء مجلس الهيئة، إلا أنه و بالعودة إلى التشريع الجزائري فإننا نجد بأن الرئيس فيه مستقلا عن أعضاء الهيئة و لم تتم الإشارة إلى عهده مطلقا فالتساؤل الذي يثار هنا هو هل يعد إغفال تحديد عهدة رئيس الهيئة الغاية منه فتح المجال أمام احتكار هذا المنصب؟.

الفرع الثاني: مجلس الهيئة

يضم مجلس الهيئة تشكيلة جماعية مختلطة من صنفين مقدرة ب 410 عضوا خلافا لما هو معمول في التشريع التونسي الذي يتكون مجلس الهيئة العليا فيه من 9 أعضاء يتمايزون بين أصناف متعددة.

أولا: تشكيلة مجلس الهيئة و سيره

أسست المادة 30 من القانون العضوي رقم 16-11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات لتشكيلة المجلس و المكونة من مجموع أعضائها الذين تم تعيينهم

¹ الفصل 11 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

² الفصل 07 من القرار عدد 05 لسنة 2014، المتعلق بضبط النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

لعهدة مدتها 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، لتضيف نفس المادة لاسيما الفقرة الثانية توضيحا لإشكال قد يقع فيه أعضاء الهيئة في حال نهاية العهدة تزامنا و استدعاء الهيئة الناجبة بالنص على تمديد العهدة تلقائيا إلى غاية الإعلان عن نتائج الاقتراع.

أما بالنسبة للمادة 31 من نفس القانون فقد حددت الحالات التي يتم بموجبها فقدان العضوية كما سلف ذكرها في المبحث الأول.

خلافا لذلك فإن التشريع التونسي تبنى تركيبة ثنائية مكونة من مجلس الهيئة و الجهاز التنفيذي حيث يتكون مجلس الهيئة من 09 أعضاء¹ يباشرون مهامهم لفترة واحدة و هي 06 سنوات غير قابلة للتجديد على أن يجدد أعضائه كل سنتين².

يعد عدم تجديد المدة النيابية لأعضاء مجالس الهيئات الدستورية بمثابة ضمانات هامة لاستقلالية أعضائها و تقاديا لإمكانية خضوعهم إلى الضغوط من قبل الجهة التي تولت انتخابهم، فضلا عن حصر مدة العضوية لمدة نيابية واحدة الذي من شأنه أن يحول دون إمكانية إعفاء أو تعليق للعضوية إلا في حالات محددة في القانون حصرا³.

تلتحق بمجلس الهيئة هيئات تتمثل:

_ ديوان مجلس الهيئة،

_ وحدة التوثيقو الأرشيف ،

_ وحدة التدقيق و الرقابة الداخلية،

يشرف ديوان مجلس الهيئة على المهام الأساسية التالية :

¹ الفصل 05 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات في تونس.

² الفصل 05 من القرار عدد 5 لسنة 2014، المتعلق بضبط النظام الداخلي الخاص بالهيئة العليا المستقلة

للانتخابات في تونس.

³ محمد شفيق صرصار، مراد بن مولى، تقرير حول واقع و آفاق الهيئات الدستورية المستقلة في تونس، سوليدار

تونس ص30، 31، الموقع الإلكتروني:

<https://www.solidar-tunisie.org>طلع عليه: بتاريخ 16 أوت.2018.

_الضبط المركزي،

_كتابة مجلس الهيئة،

_التشريعات،

_الإعلام و التعاون الدولي¹.

أما بالنسبة للجهاز التنفيذي فإنه يتكون من مدير تنفيذي يقوم بمهامه تحت إشراف مجلس الهيئة في المجالات الإدارية و المالية و الفنية و يرفع تقريراً إلى رئيس الهيئة و مجلسها بشكل دوري أو كلما طلب منه ذلك الرئيس أو أعضاء مجلس الهيئة تقارير حول التصرف الإداري المالي و الفني و يضع على ذمتهم عند الطلب كل المعطيات و الوثائق المطلوب الاطلاع عليها².

و في هذا السياق تتساءل الأستاذة مينة العابد عن تحديد علاقة المجلس بالجهاز التنفيذي في تسيير الإدارة الإنتخابية و الإشكاليات التي يمكن أن تطرح في ظل نص القانون عن السلطة التقريرية لمجلس الهيئة.

إلا أن طبيعة العلاقة مع الجهاز التنفيذي تبقى محل تأويل ضرورة أن القانون يمنح نفس المرتبة لكلاهما ما قد يترتب عنه على مستوى التطبيق سلطة برئيسين و بالتالي عرقلة العمل أو تقوية الجهاز التنفيذي على حساب مجلس الهيئة³.
إلا أن الأستاذة نوال لصلح ترى أنه مادام الجهاز التنفيذي للهيئة يتولى صلاحيات

¹ الفصل 09 من القرار عدد 05 لسنة 2014، المتعلق بضبط النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات في تونس.

² الفصل 11 من القرار عدد 05 لسنة 2014، المتعلق بضبط النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات في تونس.

³ مينة العابد، المرجع السابق ص 56-57 .

تحت إشراف مجلس الهيئة و رقابة الرئيس فإنه لا خوف من طغيان الجهاز التنفيذي على حساب المجلس¹.

ينعقد مجلس الهيئة في التشريع الجزائري في دورة عادية بمناسبة كل اقتراع أو بناءً على استدعاء من رئيسه، كما له أن يجتمع أيضا في دورة غير عادية بناءً على استدعاء من رئيسه أو بطلب من ثلثي أعضائه كلما دعت الضرورة لذلك².

أما في التشريع التونسي فإن مجلس الهيئة ينعقد بطلب من رئيسها أو من نصف أعضاء مجلسها و لا ينعقد إلا بحضور ثلثي الأعضاء و في حال عدم اكتمال النصاب القانوني يمكن لمجلس الهيئة عقد اجتماع غير رسمي بمن حضر من أعضاء على أن يقتصر هذا الأخير على التداول فقط دون اتخاذ القرار.

حيث يحدد مجلس الهيئة دورة الاجتماعات العادية على أن لا تقل عن اجتماع دوري واحد شهريا في فترات عدم وجود انتخابات أو استفتاءات.

و ترسل دعوات الاجتماع مكتوبة للأعضاء و المدير التنفيذي قبل يومين على الأقل من الموعد العادي، أما في فترة الانتخابات و الاستفتاءات فتكون الدعوة للاجتماعات في أجال مقتضبة تراعي الطابع الاستعجالي و تكون بأي وسيلة تترك أثرا مكتوبا³.

بالرجوع للمادة 19 من النظام الداخلي للهيئة العليا في الجزائر لاسيما الفقرة الثانية منها حددت الكيفية التي يتم استدعاء الأعضاء بها؛ حيث حددت الطبيعة الفردية للاستدعاءات كما نصت على إمكانية توجيهها بكل الوسائل المناسبة أسبوعا قبل تاريخ

¹ نوال لصلح، "مظاهر استقلالية الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات دراسة مقارنة في التشريع الجزائري و التونسي"، مجلة العلوم القانونية و السياسية، المجلد 07 ، العدد 02 ، جامعة ديالي ،العراق ، 2018 ، ص126.

² المادة 32 من القانون العضوي رقم 16-11 المؤرخ في 25 أوت 2016 ، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

³ الفصل 13 من القرار عدد 5 لسنة 2014، المتعلق بضبط النظام الداخلي الخاص بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

الاجتماع مرفقة بجدول الأعمال في الحالات العادية على أن تقلص هذه المدة في حالات الاستعجال¹.

لتحدد المادة 21 من نفس النظام الداخلي الحالات التي للمجلس أن يجتمع فيها في دورة غير عادية ب:

- مراجعة النظام الداخلي.

- المصادقة على استخلاف أعضاء اللجنة الدائمة بسبب الشغور.

المصادقة على مختلف تقارير المجلس و برامج عمل الهيئة العليا و مناقشة المسائل العاجلة ذات الصلة بالعمليات الانتخابية أو بنشاط الهيئة².

إلا أنه لم يتم تبين الجهة التي يقدم لها الطلب من طرف ثلثي الأعضاء لعقد الاجتماع في دورة غير عادية³.

كما أنها لم تبين الآجال المترتبة على حالات الاستعجال فاجتماع ثلثي أعضاء المجلس دون وجود إطار قانوني يحدد كيفية عملهم خارج الدورة العادية و لا الصيغة التي يتم بها تقديم الطلب أو الجهة التي يودع لديها يجعل من إمكانية ذلك غير وارد فالأحرى كان أن يبين المسار الذي يسلكه الطلب في هذه الحالة إن كان يقدم إلى الرئيس أو إلى أمانة المجلس كما أنه لم يبين فترة الدورة غير العادية⁴.

على الرغم من أن المشرع الجزائري أغفل إجراءات عقد الدورة غير العادية إلا أنه قيد انعقاد دورات المجلس بنصاب قانوني معين تمثل في أغلبية الأعضاء كأصل و في حال عدم اكتمال النصاب فإنها تعقد و تعد صحيحة بعد انقضاء يوم واحد⁵.

¹ المادة 19 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات الجزائر.

² المادة 21 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات الجزائر.

³ علال سماعيلني، المرجع السابق، ص 159 .

⁴ علال سماعيلني، المرجع نفسه، ص 159 .

⁵ المادة 20 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر.

على أن يتم في بداية كل دورة ضبط قائمة حضور الأعضاء حتى يتسنى التأكد من توافر النصاب القانوني؛ حيث يوجه رئيس الهيئة باعتباره رئيسا للمجلس و مشرفا على شؤونه تنبئها كتابيا إلى الأعضاء المتغيبين دون عذر مقبول عن حضور أشغال دورات المجلس و قد يصل الأمر إلى خصم مبلغ التعويضات الممنوحة لعضو الهيئة المنتخب¹.

و له بصفته هذه تسيير جلسات الدورات العادية و غير العادية مع إمكانية تكليفه لأحد نوابه بإدارة و تسيير الجلسات ،على أن يتم فتح سجل على مستوى الأمانة الإدارية الدائمة تدون فيه قائمة الراغبين في التدخل ترتب تبعا لتوقيت تدوين عضو الهيئة العليا شخصا اسمه و لقبه في السجل المفتوح لهذا الغرض ليتولى رئيس الجلسة فيما بعد تقدير المدة المخصصة للتدخل آخذا بعين الاعتبار عدد المسجلين و مضمون جدول الأعمال و يمكن لأي عضو موافاة المجلس بملاحظاته الكتابية خلال انعقاده².

بعد استشارة اللجنة الدائمة و بقرار من رئيس الهيئة العليا تكون جلسات المجلس علنية أو مغلقة، كما يمكن له إدراج أي نقطة إضافية في جدول الأعمال خلال الجلسات كما لأي عضو من أعضاء المجلس تقديم نقطة نظام في أي وقت من أوقات الجلسة بعد موافقة رئيس الهيئة³، يقتصر التصويت على النقاط المدرجة في جدول الأعمال مع إمكانية تأجيل أي نقطة في جدول الأعمال إلى دورة لاحقة كلما دعت الضرورة لذلك من طرف رئيس الهيئة ليصوت المجلس المنعقد في دورته العادية أو غير العادية على القرارات توصيات برفع الأيدي و بأغلبية الحاضرين.

¹ المادة 22 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر.

² المادة 23 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر.

³ المادة 24 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر.

⁴ المادة 25 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر.

لرئيس الهيئة العليا الإعلان عن اختتام دورة المجلس بعد استنفاد مناقشة و دراسة النقاط المدرجة في جدول الأعمال ويقوم بنشر القرارات و التوصيات و المقترحات بجميع الطرق¹.

على خلاف ذلك فإن اجتماعات مجلس الهيئة في التشريع التونسي تعقد بطلب من رئيسها أو نصف أعضاء مجلسها و لا تتعد إلا بحضور ثلثي الأعضاء؛ حيث يتخذ المجلس قراراته بالأغلبية المطلقة و يتولى رئيس الهيئة إمضاءها و وضع الترتيب اللازمة لتنفيذ التشريع الانتخابي و تنفيذ المهام الموكلة للهيئة.

تنشر مداولات و قرارات و ترتيبات الهيئة في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية و الموقع الالكتروني للهيئة و تكون قابلة للطعن فيها أمام المحاكم المختصة بحسب الشروط و الإجراءات التي يضبطها القانون و ذلك طبقا للفصلين 18 و 19 من القانون الأساسي 23 لسنة 2012.

ثانيا :صلاحيات المجلس

يكلف مجلس الهيئة أعضاء اللجنة الدائمة بالتساوي وفقا لأحكام المادة 35 من القانون العضوي رقم 16-11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بالمصادقة على النظام الداخلي للهيئة و برنامج عملها الذي تعده اللجنة الدائمة و التقرير النهائي لتقييم العمليات الانتخابية الذي تعرضه على هذه الأخيرة ، يتولى مناقشة المسائل ذات الصلة بالعمليات الانتخابية التي يعرضها عليه الرئيس أيضا².

كما يتولى عند الاقتضاء تشكيل ورشات عمل يترأسها عضو من اللجنة الدائمة لبحث موضوع معين يدخل في مجال اختصاصاته بعد موافقة رئيس الهيئة العليا

¹ المادة 33 من القانون العضوي رقم 16-11 المؤرخ في 25 أوت 2016، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر .

أيضا دعوة شخصيات أو هيئات أجنبية للحضور أو المشاركة في لقاءات المجلس في الأنشطة التي ينظمها بغرض الاستفادة من خبرتهم في مجال مراقبة الانتخابات¹ .
أما عن الصلاحيات المخولة لمجلس الهيئة في التشريع التونسي فهي:

_ يتولى ضبط التوجيهات العامة لعمل الهيئة و البحث في كل المسائل الراجعة لها و بموجب القانون، و له أن يفوض جانبا من الصلاحيات إلى رئيسها أو إلى الجهاز التنفيذي أو إلى الهيئات الفرعية التي يمكن إحداثها بمناسبة الانتخابات أو الاستفتاءات.

_ و له أيضا تكليف الأعضاء بمهام يحددها و إحداث لجان قارة أو ظرفية كما له إحداث فرق عمل من الخبرات للمساعدة الفنية و يتولى ضبط شكلها و تركيبتها و مجال عملها² .

_ و يتولى مجلس الهيئة أيضا القيام بالمهام المحددة بموجب الفصل 3 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

كما يضطلع الجهاز التنفيذي للهيئة العليا بمهام حددت له ضمن المخطط الاستراتيجي للهيئة العليا للفترة الممتدة من 2016 إلى 2019 حيث يتولاها تحت إشراف المجلس و رقابة الرئيس:

- إعداد التنظيم الإداري و المالي و الفني للهيئة،
- إعداد النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات،
- إعداد برنامج الموارد البشرية للهيئة،
- إعداد مشروع الميزانية السنوية للهيئة،

¹ المادة 18 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر .

² الفصل 04 من القرار عدد 05 لسنة 2014، المتعلق بضبط النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

- إعداد برنامج تنفيذ المهام الإدارية و برنامج عملها في فترات الانتخابات و الاستفتاءات¹.

الفرع الثالث : اللجنة الدائمة

لقد بين القانون المنظم للهيئة و كذا نظامها الداخلي أن من يدير هذه اللجنة و يرأسها هو رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

أولاً: عضوية اللجنة الدائمة و سيرها

تتكون اللجنة الدائمة من 10 أعضاء مناصفة بين القضاة و الكفاءات المستقلة من المجتمع المدني على أن ينتخب أعضاء اللجنة الدائمة من قبل نظرائهم بالأغلبية ضمن مجلس الهيئة حسب الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للهيئة²، حيث يعلن رئيس الهيئة في بداية العهدة بموجب قرار تاريخ انتخاب أعضاء اللجنة تحدد فيه فترة تقديم طلبات الترشح³، كما يمكن أن تتم عملية انتخاب أعضاء اللجنة عن طريق ترشيح قائمة اسمية لكل من القضاة و الكفاءات من قبل نظرائهم حسب الحالة⁴.

ليتم في وقت لاحق إيداع طلبات الترشح لدى الأمانة الإدارية الدائمة للهيئة مع تسجيل هذه الطلبات في سجل خاص يفتح لهذا الغرض يدون فيه:

_ الاسم و اللقب،

_ تاريخ إيداع طلب الترشح و ساعته ،

¹ المخطط الاستراتيجي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات للفترة الممتدة من 2016-2019 الموقع الالكتروني:

www.isie.tn طلع عليه بتاريخ 12 مارس 2019 .

² المادة 35 من القانون العضوي رقم 16-11 المؤرخ في 25 أوت 2016 ، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

³ المادة 30 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر .

⁴ المادة 29 الفقرة الأخيرة من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر .

مقابل تسليم وصل يبين تاريخ و ساعة الإيداع، ليفصل بعد ذلك رئيس الهيئة في صحة طلبات الترشح¹ ، لتأتي مرحلة لاحقة يتم من خلالها تشكيل مكتب الإشراف على الانتخابات متكون من رئيس و نائبي الرئيس و مساعدين اثنين يعينهم رئيس الهيئة من بين الأعضاء غير المترشحين، و يزود مكتب الإشراف بكتابة مشكلة من موظفين اثنين من الأمانة الإدارية الدائمة و لرئيس الهيئة تحديد مدة التصويت شرط أن لا تتجاوز يوم واحد كحد أقصى².

يمكن لعضو الهيئة ممارسة هذا الحق بالوكالة بطلب منه بموجب حالات محددة قانونا، على أن تعد هذه الوكالات أمام الرئيس بالنسبة للعضو المكلف بالمهمة، أما المنتخبين فتعد أمام الجهات الرسمية المختصة كما يجوز للموكل أن يلغي وكالته في أي وقت قبل الانتخاب و أن يصوت بنفسه إذا تقدم إلى مكتب التصويت³.

على أن يتم الفرز إلزاميا و علنيا و فوري بمكتب التصويت مع إعداد محضر خاص بنتائج الفرز⁴ حيث لا تعتبر الأوراق الملغاة أصواتا معبرا عنها أثناء الفرز⁵.

يعد مكتب التصويت القائمة الاسمية للأعضاء الفائزين بالعضوية في اللجنة الدائمة و يعلن رئيس الهيئة عن القائمة الفائزة⁶.

¹ المادة 31 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر.

² المادة 32-33 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر.

³ المادة 34 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر.

[حالات الانتخابات بالوكالة: التواجد يوم التصويت في مهمة كلف بها من رئيس الهيئة، او التواجد خارج التراب الوطني، مانع صحي يثبت بشهادة طبية تثبت استحالة تنقله يوم التصويت].

⁴ المادة 35 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر.

⁵ المادة 36 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر.

[تعتبر أوراقا ملغاة: الظرف المجرد من الورقة، أو الورقة من دون ظرف، أو عدة أوراق في ظرف واحد، أو الأظرفة التي تحمل أية علامة، أو مشوهة، أو ممزقة كذلك الأوراق المشطوبة كليا أو جزئيا الأوراق أو الأظرفة غير النظامية].

⁶ المادة 37 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر.

على أن يتم تنصيب أعضاء اللجنة من قبل رئيس الهيئة في أجل خمسة أيام من تاريخ إعلان النتائج¹، و في حال شغور عضوية عضو اللجنة لأحد الأسباب المذكورة في المادة 15 يتم استخلافه بمرشح آخر و بنفس طريقة الانتخاب التي عين بها عضو اللجنة الدائمة المستخلف².

تتعد اجتماعات اللجنة باستدعاء من رئيس الهيئة و في حالة الإستعجال تتعد برئاسة رئيس الهيئة أو أحد نوابه المكلفين بحضور عضوين على الأقل بالتساوي بين القضاة و الكفاءات المستقلة و تتم المصادقة على مداوات اللجنة بأغلبية أصواتا لأعضاء الحاضرين³.

ثانيا: مهام اللجنة الدائمة

تكلف اللجنة الدائمة للهيئة بالمهام الآتية :

- إعداد برنامج التوزيع المنصف للحيز الزمني في استعمال وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما لصالح الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات و المترشحين الأحرار و تسهر على تنفيذه⁴.

_تنسيق أعمال المداومات و متابعتها تحت سلطة رئيس الهيئة العليا⁵.

¹ المادة 38 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر.

² المادة 39 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر.

³ المادة 28 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر.

⁴ المادة 36 من القانون العضوي رقم 16-11 المؤرخ في 25 أوت 2016، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

⁵ المادة 36 من القانون العضوي رقم 16_11 المؤرخ في 25 أوت 2016 ، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات .

يقصد بالتنسيق؛ تقريب وجهات النظر و توحيد أعمال المداومات كي تأخذ شكلاً واحداً متفقاً عليه¹.

كما تقوم اللجنة الدائمة أيضاً بمجموعة من المهام المخولة لها بموجب النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات و المتمثلة في:

_الإشراف على مراجعة القوائم الانتخابية هنا يطرح تساؤل حول حدود تقاطع هذا

الإشراف مع ذلك الذي تقوم به اللجان البلدية صاحبة الاختصاص الأصيل ، هنا نجد بأن المشرع الجزائري أخطأ في تقدير المصطلح فكان الأولى أن ينص على مراقبة مدى احترام اللجان في إشرافها على مراجعة القوائم الانتخابية لقواعد القانون العضوي رقم 16_10 المتعلق بنظام الانتخابات .

- تقديم توصيات لتحسين النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالانتخابات.
- القيام بإعداد إستراتيجية إعلامية للهيئة.

- إعداد و تنظيم دورات تكوينية لأعضاء الهيئة عند الاقتضاء.

- إعداد و تنظيم دورات تكوينية لفائدة التشكيلات السياسية حول مراقبة الانتخابات و صياغة الطعون المتعلقة بها.

- إعداد برنامج التوزيع المنصف لصالح الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات و المترشحين الأحرار في استعمال وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية بالتنسيق مع الجهات المكلفة محلياً.

- إعداد التقارير المرحلية و التقرير النهائي لتقييم العمليات الإنتخابية بمناسبة كل اقتراع و عرضه على مجلس الهيئة للمصادقة عليه.

¹محمد بركات، ربيع رحمانى، " رقابة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات على العملية الانتخابية في الجزائر"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 03 ، العدد 04 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية

جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019، ص102، أنظر الموقع الإلكتروني:

www.asjp.cerist.dz تم الإطلاع عليه بتاريخ 9 ماي 2018، الساعة: 15.00.

- التداول في المسائل المرتبطة في مجال اختصاصها و السهر على متابعة تنفيذ مداولاتها كما تتولى اتخاذ كل التدابير المندرجة ضمن إطار ممارسة مهامها¹.

المطلب الثاني: الأجهزة الداعمة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات
تميز توجه المشرع التونسي بتركيبته الثنائية لأجهزة الهيئة؛ تمثلت في جهاز مجلس الهيئة المتمتع بسلطة تقريرية و آخر تنفيذي، بينما كان توجه المشرع الجزائري إلى أجهزة رئيسية و أخرى داعمة ؛ تتمثل هذه الأخيرة في الأمانة الإدارية الدائمة الموضوعة تحت سلطة رئيس الهيئة العليا (الفرع الأول) كذلك المداومات (الفرع الثاني) و أخيرا الضباط العموميون (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الأمانة الإدارية الدائمة

أولا: تشكيلة الأمانة الإدارية

يشمل تنظيم الأمانة الإدارية الدائمة للهيئة الموضوعة تحت سلطة رئيسها على مايلي:

_ الأمين العام و يساعده مديرا دراسات،

_ إضافة إلى رئيس الديوان و يساعده ستة مكلفين بالدراسات و التلخيص،

كما هناك بعض الهياكل التي تدعم أجهزة الهيئة:

_ مديرية دعم عمليات متابعة الانتخابات و الإحصائيات ،

_ مديرية الشؤون القانونية و التكوين،

_ مديرية إدارة الموارد².

¹المادة 27 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر .

² المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 17-10 المؤرخ في 9 جانفي 2017، يحدد تنظيم الأمانة الإدارية الدائمة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 02، الصادرة بتاريخ 11 جانفي 2017.

يتم تعيين وظائف كل من:

_ الأمين العام،

_ رئيس الديوان، و مدير الدراسات،

_ و المكلف بالدراسات و التلخيص،

_ المدير و نائب المدير بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من رئيس الهيئة باعتبارها وظائف عليا في الدولة¹؛ حيث يقوم رئيس الهيئة بتعيين و توظيف مستخدمي الهياكل الإدارية للمؤسسة وفق أحكام الأمر 03-06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية²؛ حيث يحدد عدد المكاتب بمكتبين في كل مديرية فرعية³.

ثانيا: مهام الأمانة الإدارية الدائمة

يكلف الأمين العام:

_ بالإشراف على تسيير هياكل الأمانة،

_ تنشيط أعمالها و ضمان التنسيق بينهما⁴،

_ كما يتولى رئيس الديوان تنشيط أعمال الديوان و تنسيقها⁵.

¹ المادة 9 من المرسوم الرئاسي رقم 17-10 يحدد تنظيم الأمانة الإدارية الدائمة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

² الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية عدد 46، الصادرة بتاريخ 16 جويلية 2006 .

³ المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 17-10 المؤرخ في 9 جانفي 2017، يحدد تنظيم الأمانة الإدارية الدائمة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

⁴ المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 17-10 المؤرخ في 09 جانفي 2017، يحدد تنظيم الأمانة الإدارية الدائمة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

⁵ المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 17-10 المؤرخ في 09 جانفي 2017 ، يحدد تنظيم الأمانة الإدارية الدائمة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

- أما عن الهياكل و المتمثلة في المديريات فقد أوكلت لكل مديرية مهام معينة:
- حيث كلفت مديرية دعم عمليات متابعة الانتخابات و الإحصائيات :
- _ متابعة مسار العمليات الانتخابية و الاستفتاء ،
 - _ تحضير ملفات الإخطار و متابعة تنفيذها،
 - _ جمع المعطيات ذات الصلة بالعمليات الانتخابية،
 - _ إعداد الإحصائيات المتعلقة بالانتخابات .
- وتضم مديرتين فرعيتين :
- _ الأولى لدعم عمليات متابعة الانتخابات،
 - _ أما الثانية للإحصاءات و تحضير الإخطارات¹ .
- كما كلفت مديرية الشؤون القانونية و التكوين :
- _ بتقديم الاقتراحات الرامية إلى تحسين النصوص التشريعية و التنظيمية التي تحكم العمليات الانتخابية،
 - _ إنجاز البحوث و الدراسات الاستشرافية ،
 - _ اقتراح برامج و مخططات التكوين في مجال ترقية الممارسة الانتخابية،
 - _ اقتراح التدابير الرامية إلى نشر شفافية المواطننة و ترقية الأعمال التحسيسية في مجال الواجب الانتخابي،
 - _ و مديرية فرعية لشؤون القانونية و أخرى للتكوين¹.

¹ المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 17_10 المؤرخ في 09 جانفي 2017، يحدد تنظيم الأمانة الإدارية الدائمة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

كما كلفت مديرية إدارة الموارد:

_ بتوفير المستخدمين الضروريين لسير أجهزة الهيئة،

_ توفير الوسائل المادية و الضرورية لسير الهيئة،

_ إعداد ميزانية تسيير الهيئة و تنفيذها،

_ تسيير أجهزة الإعلام الآلي و الأنظمة المعلوماتية،

_ تشكيل رصيد وثائقي في الأرشيف.

و تضم هذه المديرية ثلاث مديريات فرعية تتمثل في:

_ مديرية فرعية للموارد البشرية،

_ مديرية فرعية للمالية و الوسائل،

_ مديرية فرعية للإعلام الآلي و الوثائق و الأرشيف².

الفرع الثاني: مداومات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

تعتبر المداومات بمثابة هيئات فرعية تكون مهمتها مراقبة العمليات الانتخابية في مجال اختصاصها على مستوى كل منطقة جغرافية ،على أن تنشر الهيئة أعضائها على مستوى الولايات و حسب الحالة في الخارج بمناسبة كل اقتراع تجسيدا لشفافية العملية الانتخابية.

¹ المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 17_10 المؤرخ في 09 جانفي 2017 ، يحدد تنظيم الأمانة الإدارية الدائمة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

² المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 17_10، المؤرخ 9جانفي 2017 ، يحدد تنظيم الأمانة الإدارية الدائمة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

أولاً: تشكيلة المداومات و سيرها

تشكل المداومة من ثمانية أعضاء بالتساوي بين القضاة و الكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني ،مع إمكانية تعديل هذا العدد بالتناسب مع حجم الدائرة الانتخابية في ظل احترام التساوي بين الصنفين¹ ، يرأس المداومة منسق يعينه رئيس الهيئة و يكلف بتنسيق نشاطاتها².

إلا أنه بالعودة إلى التشريع التونسي نجد أن القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات لاسيما الفصل 21 منه نص على إمكانية إحداث الهيئة لهيئات فرعية تتولى مساعدتها على القيام بمهامها بمناسبة الانتخابات و الاستفتاءات، و لمجلس الهيئة ضبط تركيبة هذه الهيئات على أن لا يتجاوز عدد أعضاء الهيئة الواحدة 4 أعضاء على الأكثر ،تتكون الهيئة الفرعية في التشريع التونسي من رئيس و ثلاث أعضاء وفقا للشروط و الواجبات المنصوص عليها في الفصلين 7 و 12 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات مع مراعاة الفصل 05 منه ،ليتم ضبط إجراءات اختيارهم و كيفية تعيينهم و نظام تأجيرهم بقرار من مجلس الهيئة.

إن ما يلاحظ على الهيئات الفرعية في التشريع التونسي أو في التشريع الجزائري تحت مسمى المداومات أن الأولى تخضع في إحداثها للسلطة التقديرية للهيئة العليا أما الثانية فقد فرضها القانون كجهاز منفصل معبرة بذلك عن عدم استقلالية الهيئة في التشريع الجزائري في إنشاء أجهزة تدعم عملها بل هي مقيدة بنص القانون.

¹ المادة 41 من القانون العضوي رقم 16-11 المؤرخ في 25 أوت 2016، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر.

² المادة 42 من القانون العضوي رقم 16-11 المؤرخ في 25 أوت 2016، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر.

أما عن سيرها في التشريع الجزائري فلها أن تتداول في المسائل المطروحة عليها و التي تدخل في مجال اختصاصها بموجب مداولة بحضور أغلبية أعضائها على أن تتخذ قراراتها بالأغلبية المطلقة لأعضائها الحاضرين.

و في حال التساوي في الأصوات يرجح صوت الرئيس، و لها أيضا أن تتداول استثناءا يوم الاقتراع بعدد أعضاء لا يقل عن عضوين مع مراعاة التساوي بين القضاة و الكفاءات، ويقوم المنسق بتنفيذ مداولات المداومة بموجب قرارات يوقعها و يبلغها للأطراف المعنية بكل وسيلة قانونية مناسبة مع إرسال نسخة من هذه القرارات إلى رئيس الهيئة فور التوقيع عليها¹.

ثانيا : اختصاصات المداومة

تتولى المداومات في إطار ممارسة مهامها:

_ التدخل تلقائيا أو بناء على إخطار كتابي من الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات أو المترشحين أو كل ناخب،

_ كذلك مراقبة العمليات الانتخابية و إجراء التحريات الضرورية في مجال

اختصاصاتها،

_ كما تقوم بتسجيل العرائض و الاحتجاجات و البلاغات في سجل خاص مرقم و مؤشر عليه من قبل منسق المداومة مقابل وصل إيداع².

- كما تسجل حالات التدخل التلقائي للمداومة،

_ إبلاغ رئيس الهيئة بجميع الإخطارات و حالات التدخل التلقائي في حينها بجميع الوسائل المناسبة ،

¹ المادة 45 من القانون العضوي رقم 16-11 المؤرخ في 25 اوت 2016، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر.

² المادة 41 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر.

- _ كما تقوم بتسجيل بريد المداومة،
- _ مسك محاضر اجتماعات المداومة و الوثائق الصادرة عن أشغالها،
- _ حفظ الأرشيف،
- _ القيام بأي مهمة إدارية أو تقنية مرتبطة بأشغال المداومة،
- _ تحضير و تجميع الوثائق لاستغلالها في إعداد التقارير المرحلية و التقرير النهائي للمداومة¹.
- _ تتولى المداومات كذلك مراقبة العمليات الانتخابية في مجال اختصاصها بمناسبة كل اقتراع منذ انتشارها إلى غاية الإعلان عن النتائج المؤقتة للانتخابات،
- _ كما تكلف بهذه الصفة بالقيام بكل التحقيقات الضرورية في إطار مهامها و يمكنها طلب أي معلومة أو وثيقة تراها مفيدة للقيام بالتحقيقات².
- أما بالنسبة للتشريع التونسي فأعطى لمجلس الهيئة إمكانية تفويض المهام التالية للهيئات الفرعية:
- _ السهر على نشر و تحيين سجل الناخبين،
- _ متابعة عمليات سجل الناخبين،
- _ النظر في الاعتراضات و متابعة الطعون،
- _ متابعة مخالفات الحملة الانتخابية،
- _ متابعة عملية الاقتراع و الفرز و الإشراف على عملية تجميع النتائج،
- _ مراجعة و إقرار تقسيم أماكن و مساحات الدعاية الانتخابية،

¹ المادة 41 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر.

² المادة 43 من القانون العضوي رقم 16-11 المؤرخ في 25 أوت 2016، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

_ مراجعة ملفات قائمة المترشحين أو رفع التوصية بشأنها،

_ المساهمة في إعداد التقرير النهائي حول المسار الانتخابي و رفع التوصيات،

_ تمثيل مجلس الهيئة أمام الأحزاب و منظمات المجتمع المدني الناشطة ضمن مجال اختصاصها الترابي.

و أي مهام أخرى يرتئي مجلس الهيئة تفويضها للهيئات الفرعية¹.

و من أجل ضمان السير الحسن للهيئات الفرعية و قيام بالمهام الموكلة لهم على أحسن وجه تقوم الهيئة بتنظيم برامج و دورات تكوين لأعضاء الهيئات الفرعية مع إلزامية الحضور و إمضاء تعهد من قبل الأعضاء حال مباشرتهم للمهام من أجل الالتزام بحدود التفويض، و في حالة مخالفتها يتخذ مجلس الهيئة التدابير اللازمة. كما يتولى منسق الإدارة الفرعية تحت إشراف الإدارة المركزية للهيئة إحاطة أعضاء الهيئة الفرعية بالتطورات العملية و الإجراءات الصادرة عن مجلس الهيئة و يتولى الإعداد المادي لأعمال الهيئة².

الفرع الثالث: الضباط العموميين

نصت المادة 44 من القانون العضوي رقم 16-11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات على إمكانية دعم المداومات بضباط عموميون عند الاقتضاء للمشاركة في مراقبة الانتخابات، يعملون تحت إشراف منسقي هذه المداومات و لا يتمتعون بصفة العضوية في الهيئة.

¹ الفصل 12 من القرار عدد 05 لسنة 2014، المتعلق بضبط النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات في تونس.

² الفصل 12 من القرار عدد 05 لسنة 2014، المتعلق بضبط النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات في تونس.

و تنظيماً لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 17-18 المؤرخ في 17 جانفي 2017 يحدد شروط و كفايات اختيار الضباط العموميين المدعمين لمدامات الهيئة¹.

أولاً: شروط اختيار الضباط العموميين

يشترط في الضابط العمومي² مجموعة من الشروط منها :

_ أن يكون ناخباً .

- ألا يكون منتخبا أو مترشحا أو منتميا لحزب سياسي.

_ ألا تكون له صلة قرابة إلى غاية الدرجة الرابعة مع أحد المترشحين في الدائرة الانتخابية المعنية³ .

ثانياً: كيفية اختيار الضباط العموميين

يتم اختيار الضباط العموميين من بين الممارسين لمهنتهم ضمن نطاق ولاية الاختصاص لمدامات الهيئة⁴؛ حيث يعين رئيس الهيئة العليا الضباط العموميين بموجب مقرر بناء على اقتراح من رئيس الغرفة الوطنية للموثقين و رئيس الغرفة

¹ المادة 44 من القانون العضوي رقم 16-11 المؤرخ في 25 أوت 2016، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

² الضباط العموميين هم :

_الموثق.

_المحضر القضائي . نقلاً عن المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 17_18 المؤرخ في 17 جانفي 2017 ، المتعلق بشروط و كفايات اختيار الضباط العموميين المدعمين لمدامات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

³ المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 17-18 المؤرخ في 17 جانفي 2017، يحدد شروط و كفايات اختيار الضباط العموميين المدعمين لمدامات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 03، الصادرة بتاريخ 18 جانفي 2017 .

⁴ المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 17-18 المؤرخ في 17 جانفي 2017، يحدد شروط و كفايات اختيار الضباط العموميين المدعمين لمدامات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

الوطنية للمحضرين القضائيين حسب الحالة¹ ، و يستفيدون من تعويضات جزافية بمناسبة دعمهم لمداوامات الهيئة و تحدد بموجب نص خاص².

يقع على عاتق هؤلاء الضباط العموميون المكلفون بتدعيم المداوامات في عملية مراقبة الانتخابات و الاعوان الديپلوماسيون و القنصليون المدعوون لمساعدتها ، و كذا المستخدمون الموضوعون تحت تصرفها الالتزام بالسر المهني و عدم إفشاء أي معلومة اطلعوا عليها في إطار ممارسة مهامهم³.

¹ المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 17-18 المؤرخ في 17 جافي 2017 يحدد شروط و كفيات اختيار

الضباط العموميين المدعين لمداوامات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات .

² المادة 05 المرسوم التنفيذي رقم 17_18 المؤرخ في 17 جانفي 2017 ، يحدد شروط و كفيات اختيار الضباط

العموميين المدعين لمداوامات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

³ المادة 09 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر .

الفصل الثاني:

الاستقلالية الوظيفية للهيئة العليا
المستقلة لمراقبة الانتخابات

الفصل الثاني: الاستقلالية الوظيفية للهيئة العليا المستقلة لمراقبة

الانتخابات

الاستقلالية الوظيفية للهيئة تعني ضمان عدم خضوعها لأي جهة و عدم تأثرها بالأهواء السياسية لتتمكن من إصدار قرارات إدارية بعيدا عن المؤثرات والصراعات التبعية و ما ينتج عنها من آثار سلبية.

لذلك تمنح للمؤسسات العامة المستقلة سلطة البت في بعض الأمور و إدارة بعض المصالح استنادا لنظام قانوني خاص بها و صادر وفق الأصول الدستورية¹، ذلك بالنظر للدور الذي يلعبه لاستقلال الوظيفي باعتباره المحرك الرئيسي في أداء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات لوظائفها .

وتتجسد الاستقلالية الوظيفية في الاستقلال التنظيمي (المبحث الأول) و الذي يتضمن الاستقلال الإداري و المالي الذي تتمتع به الهيئة، إضافة للاستقلال التنظيمي للهيئة فهي تتمتع أيضا بالاستقلال الرقابي (المبحث الثاني) الذي يعد جوهر إنشائها و المتمثل في حرية الهيئة في ممارسة وظيفتها الرقابية من أجل ضمان حد أقصى من النزاهة و الشفافية على العملية الانتخابية.

المبحث الأول: الاستقلال التنظيمي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة

الانتخابات

يقصد بالاستقلال التنظيمي منح الهيئة سلطة البت في بعض الأمور و إدارة بعض المصالح استنادا إلى نظام قانوني خاص بها معتمد و صادر وفق الأصول الدستورية؛ حيث يسمح لها بإدارة هذه المصالح بصفة منسجمة مع آليات عملها، كما يعد هذا

¹ علي الصاوي، اللجنة المستقلة للانتخابات، نظرة مقارنة وإطار مقترح للعرض على ورشة العمل الخاصة بمناقشة مقترح لجنة مستقلة للانتخابات 13 نوفمبر 2006، ص 05، الموقع الإلكتروني : <http://iknowpolitics.org> أطلع عليه: بتاريخ 2 أبريل 2019 على الساعة 12.00 .

الاستقلال الحجر الأساس بالنسبة للهيئة للقيام بالمهام المنوطة بها دون تدخل السلطة المركزية في ذلك؛ حيث تتولى إدارة مجالسها الخاصة و يكون لها سلطة التقرير¹.
و يعكس الاستقلال التنظيمي استقلالية الهيئة في مجالين؛ حيث يتضمن المجال الأول استقلال الهيئة من الناحية الإدارية (المطلب الأول) أما الثاني يشمل المجال المالي للهيئة (المطلب الثاني).

المطلب الأول :استقلالية الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في

المجال الإداري

يقصد باستقلالية الهيئة في المجال الإداري تمتع هذه الأخيرة بسلطة تقريرية تمكنها من مباشرة اختصاصاتها بمحض إرادتها دون تدخل أي جهة أخرى فيها، بمعنى أن يكون لها حق العمل بموجب أنظمة و تعليمات خاصة بها و هذا يعني أن تكون الصلاحيات الإدارية عامة بيد الهيئة دون تدخل غير مبرر من أي سلطة أخرى لأن إعطاء أي صلاحيات إدارية لجهة أخرى في مواجهة الهيئة يعد انتقاص من استقلاليتها².

و منه تكمن استقلالية الهيئة في هذا المجال في مدى تمتعها بالشخصية المعنوية (الفرع الأول) لما لهذه الأخيرة من نتائج تساهم في إضفاء صفة الاستقلال من عدمه، أما في المجال الإداري فتظهر من خلال مدى حريتها في إعداد نظامها الداخلي (الفرع الثاني).

¹ مؤسسة أمان ، الإتحاف من أجل النزاهة والمساءلة ،الاستقلال المالي والإداري في المؤسسات العامة

ال فلسطينية (المفهوم والممارسة) ،سلسلة تقارير 76 ، ص 05 ،الموقع الإلكتروني:

<https://www.aman-palestine.org>أطلع عليه بتاريخ 13 مارس 2019 على الساعة 15.20 .

²حنان محمد القيسي، مفهوم الاستقلال و الهيئات المستقلة في دستور 2005،كلية القانون، جامعة

المستنصرية،العراق ، ص10-12، الموقع الإلكتروني:

<https://www.tracker-software.com>أطلع عليه بتاريخ 03 افريل 2019، على الساعة 10.00 .

الفرع الأول: تمتع الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بالشخصية

المعنوية

إن اعتراف المشرع للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بالشخصية المعنوية يعزز من استقلاليتها لأنه وبالنظر إلى النتائج المترتبة عنها تعتبر هذه الأخيرة معيارا حاسما و فعالا لقياس درجة استقلالية الهيئة¹.

فباستقراء مواد القانون العضوي رقم 16-11 المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وكذا النظام الداخلي الخاص بها في التشريع الجزائري فإنهما لم يمنحا الشخصية المعنوية للهيئة.

حيث اكتفى المشرع الجزائري في المادة 02 من القانون سالف الذكر بمنح الهيئة الاستقلالية المالية و الاستقلالية في التسيير .

وبمقارنة ذلك مع التشريع التونسي نجد أنه توجه خلافا لما معمول به في التشريع الجزائري من خلال نصه صراحة على تمتع الهيئة بالشخصية المعنوية² .

حيث يترتب على اعتراف المشرع للهيئة بالشخصية المعنوية ما يلي:

أولا: أهلية التقاضي

يقصد بأهلية التقاضي اكتساب رئيس الهيئة حق اللجوء إلى الجهات القضائية بصفته مدعيا أو مدعى عليه، غير أنه و بالرجوع إلى القانون العضوي رقم 16-11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات نجد بأن المشرع لم ينص صراحة على تمتع رئيس الهيئة بهذا الحق؛ حيث نص على مجموعة من الصلاحيات التي

¹نديرة ديب، المرجع السابق، ص 69.

² نص الفصل 01 من القرار عدد 05 لسنة 2014 المتضمن ضبط النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات تونس ، على أن " الهيئة العليا المستقلة للانتخابات هيئة عمومية ودائمة مقرها تونس العاصمة، تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و الإداري".

يمارسها رئيس الهيئة و أيضا على حقه في تمثيل الهيئة أمام السلطات العمومية في إطار علاقة تقاطعية مع هذه الهيئات دون أن يحدد ماهية هذه العلاقة و ذلك من خلال نص المادة 12 من القانون العضوي رقم 16-11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات:

"...يحق لرئيس الهيئة تمثيلها أمام السلطات العمومية".

مخالفا بذلك للتشريع في التونسي الذي نص صراحة على حق رئيس الهيئة في تمثيلها أمام القضاء من خلال الفصل 07 من القرار عدد 05 لسنة 2014 المتعلق بضبط النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات و الذي ينص : "إن رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات هو ممثلها القانوني، و رئيس مجلسها و أمر بصرف ميزانيتها و يتولى خاصة مايلي: ... تمثيل الهيئة لدى جميع المؤسسات الدستورية و جميع السلطة السياسية و الإدارية و القضائية ..."¹.

ثانيا: أهلية التعاقد

من بين النتائج المترتبة على تمتع الهيئة بالشخصية المعنوية إمكانية الهيئة من إبرام عقود و اتفاقيات مع لجان و هيئات أخرى في إطار التعاون الدولي إلا أنهو بالرجوع إلى النظام الداخلي لهذه الأخيرة و أيضا القانون العضوي رقم 16-11 المنظم لها لم ينص المشرع صراحة على هذا الحق².

و في المقابل نصت المادة 18 لاسيما في فقرتها الأخيرة من النظام الداخلي المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات على أنه:

¹ فاطمة بن الشيخ، نجية رميدان، دور الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية و التشريعية، مذكرة لاستكمال شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة 2018، ص 37 .

² فاطمة بن الشيخ، نجية رميدان، المرجع نفسه، ص37.

"يتولى رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات دعوة شخصيات أو هيئات أجنبية للحضور أو المشاركة في الأنشطة التي ينظمها بغرض الاستفادة من خبرتهم في مجال ترقية الانتخابات".

و عليه فإن المشرع الجزائري وان حرم الهيئة من أهلية التعاقد إلا أنه منحها حق السهر على تبادل المعلومات و التجارب في إطار التعاون الدولي بغرض ترقية الشفافية و النزاهة.

في حين نص المشرع التونسي صراحة على حق الهيئة في إبرام العقود من خلال القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات الذي جاء فيه إمكانية الهيئة من إبرام الصفقات العمومية وفقا للإجراءات الخاصة بهذه الأخيرة¹.

بالرغم من اعتبار اتجاهها من الفقه أن اكتساب الشخصية المعنوية ليس عاملا حاسما في قياس درجة الاستقلالية إلا أن تحكيم الواقع يشير إلى خلاف ذلك بسبب النتائج المهمة المترتبة على اكتساب الشخصية المعنوية كما سلف ذكرها²، و بالتالي يعد حرمان المشرع الجزائري الهيئة من الشخصية المعنوية انتقاصا من استقلاليته.

الفرع الثاني: صلاحية الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في إعداد

نظامها الداخلي

ظهر الاستقلالية الوظيفية للهيئة في جانبها الإداري من خلال وضعها لنظامها

¹ الفصل 28 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات في تونس.

² إسماعيل صعصاع غيدان، محمد علي صادق، "مظاهر استقلال الهيئات المستقلة"، مجلة المحقق الحلي للعلوم

القانونية و السياسية، العدد 01، جامعة بابل، العراق، 2016، ص 260، أنظر الموقع الإلكتروني :

www.asjp.cerist.dz أطلع عليه بتاريخ: 1 جانفي 2019، الساعة: 16.00.

الداخلي المتضمن مجموعة من القواعد التي تقرر كيفية تنظيمها و سيرها و المصادقة عليه دون تدخل من أي جهة أخرى للقيام بذلك¹.

و بالرجوع لنص المادة 26 من القانون العضوي رقم 16-11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات فإنها أسست لإعداد الهيئة العليا لنظامها الداخلي في أول اجتماع يلي تنصيبها على أن ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية².

و بالاستناد للمادة 33 منه فإن مجلس الهيئة يتولى مهمة المصادقة على النظام الداخلي للهيئة³ و قد يكون هذا الأخير محل مراجعة من طرف مجلس الهيئة في حالة الضرورة و ذلك طبقا لنص المادة 21 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات:

" يمكن أن يجتمع مجلس الهيئة العليا في دورة غير عادية بناءً على استدعاء من رئيسه، أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضائه كلما دعت الضرورة لذلك لاسيما لدراسة المسائل الآتية: ... مراجعة النظام الداخلي...".

و بناء على هذا اجتمعت الهيئة بتاريخ 22 جانفي سنة 2017 و تمت المصادقة عليه من قبل مجلس الهيئة⁴.

إن الملاحظ على الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في ممارسة سلطتها في إعداد نظامها الداخلي هو أنها تمارسها بحرية دون تدخل أي جهة أخرى خاصة

¹ حنان محمد القيسي، المرجع السابق، ص 11.

² المادة 26 من القانون العضوي رقم 16-11 المؤرخ في 25 أوت 2016 ، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

³ المادة 33 من القانون العضوي رقم 16-11 المؤرخ في 25 أوت 2016 ، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

⁴ المادة 26 من القانون العضوي رقم 16-11 المؤرخ في 25 أوت 2016، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

السلطة التنفيذية في ذلك، فهي تتولى مهمة الإعداد و التصديق في نفس الوقت و هذا ما يعزز من استقلالية الهيئة في هذا الشأن.

إن المشرع التونسي لم يختلف عن نظيره الجزائري؛ حيث تتولى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات إعداد نظامها الداخلي بكل حرية و يتجلى ذلك من خلال الفصل 27 فقرة 2 من القانون الأساسي العدد 23 لسنة 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات و الذي نص على أنه :

"يسهر المدير التنفيذي تحت إشراف مجلس الهيئة العليا المستقلة

للانتخابات، و تحت رقابة رئيسها على ... إعداد النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات و عرضه على مجلس الهيئة للمصادقة عليه بأغلبية الأعضاء و نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية"¹.

المطلب الثاني: الاستقلال المالي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

يتطلب الاستقلال المالي للهيئة الاعتراف لها بالحرية في إدارة أموالها أو تقديم الخدمات المطلوبة منها، و يستتبع أن يكون لهذه الهيئة ميزانية و حسابات خاصة متميزة عن ميزانية الدولة.²

فلا يكفي القول بوجود استقلال مالي للهيئات المستقلة حتى تكون لها ذمة مالية و سلطة في إدارتها فالاستقلال يجب أن يكون فعليا لا شكليا في إطار القانون، و يؤكد في هذا الصدد الفقه أن تحقق استقلال المؤسسة الذي يتألف الجزء الأكبر من ميزانيتها من الإعانات التي تقدمها السلطة المركزية هو استقلال ظاهري لا فعلي في إطار القانون لا الواقع.³

¹ الفصل 27 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

² مؤسسة آمان، المرجع السابق، ص 5 .

³ إسماعيل صعصاع غيدان، محمد علي صادق، المرجع السابق، ص 258 .

و بالرجوع للمادة 2 من القانون العضوي رقم 16_11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات نجد أن المشرع قد كرس استقلالية الهيئة من خلال نصه على أنها هيئة رقابية تتمتع بالاستقلالية المالية و الاستقلالية في التسيير .

و حتى تتحقق هذه الأخيرة لابد من تمتع الهيئة بميزانية خاصة بها من جهة (الفرع الأول) بالإضافة إلى امتلاكها محاسبة خاصة و متميزة عن حساب الدولة من جهة أخرى (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ميزانية الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

من مظاهر استقلالية المؤسسات الدستورية وضعها لميزانيتها الخاصة التي تدرج مباشرة في قانون المالية، حيث تتولى إعداد ميزانية الهيئة الأمانة الإدارية و يقوم بتنفيذها و تسييرها رئيس الهيئة باعتباره الأمر بالصرف الرئيسي لها¹.

كما تكلف في هذا الصدد الأمانة الإدارية الدائمة بإعداد ميزانية تسيير الهيئة العليا و ضمان تسييرها².

حيث أنه لم يزل هناك غموض في التشريع الجزائري عن مصدر تمويل الهيئة، إلا أن الرأي الغالب هو أنه مادامت هذه الهيئة من ضمن أجهزة الدولة فإن تمويلها يكون من الخزينة العمومية³.

فضلا عن ذلك تتكون ميزانية الهيئة العليا من بايين وهما:

- أولا:باب الإيرادات.

¹المادة 16 من المرسوم الرئاسي رقم 17-10 المؤرخ في 9 جانفي 2017، يحدد تنظيم الأمانة الإدارية الدائمة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات و سيرها.

²المادة 53 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات في الجزائر، [تكلف هيكل الأمانة الإدارية الدائمة للهيئة العليا بمساعدة أجهزة الهيئة العليا فيما يخص ... إعداد ميزانية تسيير الهيئة و ضمان تسييرها].

³ نوال لصلح، المرجع السابق، ص 117 .

- ثانيا: باب النفقات.

أولا: باب الإيرادات

تتشكل إيرادات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات من إعانات الدولة و الاعتمادات المخصصة لمراقبة الانتخابات عند كل اقتراع وذلك بموجب المادة 47 من القانون العضوي رقم 16-11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات التي تنص على ما يلي:

"تخصص للهيئة العليا ميزانية لتسيير شؤونها كما تخصص لها اعتمادات لمراقبة العمليات الانتخابية عند كل اقتراع..." حيث يعتبر استعمال وصف الإعانة لتدعيم الدولة لميزانية الهيئة بمثابة اعتراف صريح على عدم استقلالية الهيئة في المجال المالي ذلك أن هذا الوصف يستعمل في حال العجز فقط.

ثانيا: باب النفقات

يشتمل باب النفقات على:

أ: نفقات التسيير

تشمل نفقات التسيير بدورها مايلي:

- نفقات المستخدمين بما فيها التعويضات التي تمنح لأعضاء اللجنة الدائمة.

- نفقات تسيير المصالح، نفقات صيانة المباني، النفقات المتعلقة بالتكوين.

إن ما يلاحظ هنا هو وجود تناقض فالمشرع الجزائري حسم موقفه فيما يخص عدم تمتع الهيئة بالشخصية المعنوية التي يترتب عنها انعدام أهلية التعاقد إلا أنه ادرج صنف من الأعمال يدرج بالضرورة ضمن الصفقات و العقود، فالتساؤل هنا من يبرم هذه العقود و بأي صفة ؟ .

ب: النفقات المتعلقة بمراقبة العملية الانتخابية

تشمل النفقات المتعلقة بمراقبة العملية الانتخابية على مايلي:

التعويضات، تعويض المصاريف، مصاريف النقل، اقتناء و صيانة العتاد، أدوات مكتبية، التكاليف الملحقة، حظيرة السيارات، الإيجار، الندوات و التجمعات و كل

نقطة أخرى ترتبط بمراقبة العمليات الانتخابية¹.

مع إضافة كل النفقات الأخرى الضرورية لتحقيق أهداف الهيئة العليا².

ونصت المادة 47 من القانون العضوي رقم 16-11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات:

"... تحدد مدونة النفقات و كفاءات شروط تنفيذها عن طريق التنظيم".

و منه فإن الاعتمادات التي تخصصها الحكومة للهيئة تخضع لتقديرها سواء ستكون هذه الاعتمادات كافية أو غير كافية لأنها لا تكون بناءً على تقدير الهيئة نفسها من منطلق معرفة الهيئة لاحتياجاتها بل تفرض من الحكومة.

إلا أن التساؤل المطروح حول سبب حرمان الهيئة من تقدير حاجياتها بنفسها من منطلق أولويتها في تقديرها و إعطاء هذه الصلاحية للحكومة بدلا عنها؟

كذلك نموذج الميزانية الذي على أساسه توزع الأمانة الإدارية الدائمة للهيئة العليا الاعتمادات المخصصة لها من طرف الحكومة يحدد عن طريق التنظيم و ليس عن طريق الهيئة، الأمر الذي يجعل الهيئة مقيدة بتوزيع الاعتمادات المالية الممنوحة لها

¹ نوال لصلح، المرجع السابق، ص 117

² المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 17-10 المؤرخ في 09 جانفي 2017 ، يحدد تنظيم الأمانة الإدارية الدائمة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

على ما حدد لها من أقسام وأبواب و المواد المفصلة في نموذج الميزانية دون تبويب خاص تعتمد عليه الهيئة¹.

مما يجعل الهيئة غير قادرة على تكوين مواردها المالية بنفسها بل تعتمد على مالية الدولة و الإعانات المقدمة لها من طرفها الأمر الذي يجعل استقلالية الهيئة من الناحية المالية محدودة².

و في هذه الحالة تكون الهيئة في قبضة السلطة التي من المفروض أن هذه الهيئة وجدت لتقوم بمراقبة مطابقة الإجراءات التي يقوم بها أعوان هذه الأخيرة للقانون العضوي 16_10 المتعلق بالانتخابات ، فعن أي استقلالية قد نتحدث في ظل قاعدة "من يدفع يقرر"³.

إن عدم إمكانية الهيئة من عملية التمويل الذاتي لنشاطها و فتح المجال أمام تمويل الدولة يجعل من ميزانيتها في تبعية لميزانية السلطة المركزية الأمر الذي يؤثر سلبا على استقلاليتها، في حين امتلاك الهيئة لميزانية خاصة بها و تمويل نشاطها ذاتيا يعد من أهم الدعائم الأساسية التي يركز عليها الاستقلال المالي⁴.

و بالعودة إلى التشريع التونسي نجد أن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات تتمتع بالاستقلال المالي طبقا للفصل 01 من القرار عدد 05 لسنة 2014 المتضمن ضبط النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات حيث تكون للهيئة ميزانية خاصة و تحمل مصاريفها على حساب مفتوح باسمها، و تكون ميزانية الهيئة العليا المستقلة

¹ رايح شامي، المرجع السابق، ص 112.

² فاطمة بن الشيخ، نجية رميدان، المرجع السابق، ص 42.

³ لقد أشار لهذا المبدأ الأستاذ ميشال بوفيه في معرض تقديمه لمؤلف مواطنه لورنس طار طور، راجع للتفصيل في ذلك

Laurence(T).L'autonomie financière des collectivités territoriales en droit français

.Paris: LGDJ; 2012. p, 1

⁴ أحسن غربي، "تسببية الاستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة"، مجلة البحوث و الدراسات الإنسانية، العدد

11، جامعة 20 اوت 1955 سكيكدة، 2015، ص 41-42، أنظر الموقع الإلكتروني:

www.asjp.cerist.dz أطلع عليه بتاريخ 12 ديسمبر 2018، الساعة : 13.00.

لانتخابات بناءً على اقتراح من مجلسها و يتم تسليمها للحكومة لإبداء الرأي فيها قبل عرضها على المجلس التشريعي للموافقة عليها وفقاً للإجراءات المحددة في ميزانية الدولة¹.

حيث تتكون موارد الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في التشريع التونسي من تمويل سنوي من ميزانية الدولة و تتمثل نفقات ميزانية الهيئة في :

نفقات تسيير الهيئة، نفقات التجهيز، و نفقات الانتخابات، و الاستفتاءات².

لم يختلف المشرع الجزائري عن نظيره التونسي في هذه الحالة فكلاهما اعتمدا نفس الطريقة لتمويل نشاط الهيئة ألا و هو تمويل من طرف الدولة، أي تتلقى إعانات مالية من الدولة³، إلا أن الاختلاف يكمن في الجهة التي تتولى المصادقة على هذه الميزانية ففي التشريع التونسي يتولى ذلك المجلس التشريعي بصفته ممثلاً للشعب خلافاً للتشريع الجزائري التي تتولى الحكومة فيه ذلك نظراً لسيطرة السلطة التنفيذية في الجزائر على إعداد الميزانية برمتها .

كذلك عدم إمكانية الهيئة من إصدار ميزانيتها دون إرجاعها للسلطة المركزية لإبداء رأيها فيها و موافقة المجلس التشريعي عليها يحد من استقلالية الهيئة، فتدعيماً لاستقلالية هذه الأخيرة مالياً و بما أنها دائمة و عهدتها تمتد لسنوات عليها أن تتولى إعداد ميزانيتها بنفسها و الاعتماد على التمويل الذاتي و إنشاء صندوق انتخابات ذات استقلالية مالية⁴.

¹ الفصل 3 من النظام الداخلي المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات، في تونس .

² الفصل 20 من القانون الأساسي العدد 23 لسنة 2012، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

³ عادل دبيح، "الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بين سمو هدف الإنشاء و إكراهات الممارسة"، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، العدد 06، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016 ، ص 232، أنظر الموقع الإلكتروني:

www.asjp.cerist.dz أطلع عليه بتاريخ 12 فيفري 2019، الساعة: 15.00.

⁴ عادل دبيح، المرجع نفسه، ص 232.

الفرع الثاني: محاسبة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

بما أن ميزانية الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات تسجل في الميزانية العامة للدولة، هذه الأخيرة تعد أموالاً عامة تخضع لحماية قانونية خاصة من ذلك خضوعها لقواعد المحاسبة العمومية¹.

فقد أكد هذا المرسوم الرئاسي رقم 17-10 المحدد لتنظيم الأمانة الإدارية الدائمة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات على ذلك من خلال النص على أن: "تمسك محاسبة الهيئة العليا حسب قواعد المحاسبة العمومية"².

و لما كان رئيس الهيئة العليا المستقلة هو الأمر بالصرف الرئيسي فيها كان من صلاحياته يتولى تنفيذ و تسيير ميزانية الهيئة، و كذا الاعتمادات الخاصة بمراقبة الانتخابات كما يمكنه تفويض الإمضاء لكل موظف مؤهل في حدود الصلاحيات المخولة له قانوناً³.

كما تسند أموال الهيئة العليا إلى عون محاسب يعينه الوزير المكلف بالمالية و هو ما يفسر مسك محاسبة الهيئة حسب قواعد المحاسبة⁴، كما يتولى الرقابة المالية للهيئة مراقب يعينه الوزير المكلف بالمالية⁵.

¹ عادل دبيح، المرجع نفسه، ص 232.

² المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 17-10 المؤرخ في 9 جانفي 2017 ، المحدد لتنظيم الأمانة الإدارية الدائمة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

³ المادة 49 من القانون العضوي رقم 16-11 المؤرخ في 25 أوت 2016 ، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

⁴ الأمر رقم 95_20 المؤرخ في 17 جوان 1995 ، المتعلق بمجلس المحاسبة ، المعدل و المتمم بالأمر رقم 10_02 المؤرخ في 26 أوت 2010 ، الجريدة الرسمية عدد 50 الصادرة بتاريخ 01 سبتمبر 2010 .

⁵ المادة 48 من القانون العضوي رقم 16-11 المؤرخ في 25 أوت 2016 ، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

وتخضع محاسبة الهيئة لرقابة قبلية على صرف النفقات الموكلة لكل من المحاسب العمومي و المراقب المالي¹.

أما عن حسابات الهيئة في التشريع التونسي فتمسك وفقا لقواعد المحاسبة في المؤسسات طبقا للقانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات؛ حيث يقع إعداد القوائم المالية للمؤسسة و ضبطها بصفة دورية مرة في السنة على الأقل و ذلك طبقا لمعايير المحاسبة و لأحكام القانون².

كما تقوم المؤسسات التي تراقب كليا أو جزئيا عمليات تسيير مؤسسة أو عدة مؤسسات و اختياراتها المالية أو التي لها تأثير واضح على سير نشاطها بضبط قوائم مالية مجمعة حسب الشروط و الطرق و الإجراءات الواردة بمعايير المحاسبة³.

حيث تسهر الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في التشريع التونسي على إرساء نظام رقابة داخلية للإجراءات الإدارية و المالية المحاسبية تضمن من خلالها سلامة القوائم المالية ، نزاهتها ، شفافيتها و مطابقتها للقوانين الجاري بها العمل كما تنشئ للغرض وحدة تدقيق و رقابة داخلية يترأسها خبير محاسب.

تقوم أيضا هذه الوحدة بأعمالها وفقا للمعايير الدولية المهنية لممارسة التدقيق الداخلي من خلال إتباع مخطط سنوي يصادق عليه مجلس الهيئة يهدف إلى تحسين الأداء

¹ عادل دبيح، المرجع السابق، ص 232.

² الفصل 20 من القانون عدد 112 لسنة 1996، المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات، المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 الرائد الرسمي العدد 105 ، الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 1996.

³ الفصل 24 من القانون عدد 112 لسنة 1996، المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات.

و إدارة المخاطر و الرقابة لكامل أعمال الهيئة ، و تقوم وحدة التدقيق و الرقابة الداخلية بإعطاء تقاريرها إلى مجلس الهيئة مباشرة و بصفة دورية¹.

تعرض الحسابات المالية للهيئة العليا على مراقبي حسابات مرسمين بجدول هيئة الخبراء و المحاسبين يعينهما مجلس الهيئة طبقا للتشريع الجاري به العمل بالنسبة إلى المؤسسات و المنشآت العمومية لمدة 3 سنوات قابلة لتجديد مرة واحدة.

كما يتولى مجلس الهيئة المصادقة على الحسابات المالية السنوية للهيئة على ضوء تقرير مراقبي الحسابات و يعرض هذا الأخير على المجلس التشريعي للمصادقة عليه و ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية و كذا الموقع الإلكتروني للهيئة في أجل أقصاه 30 جوان من السنة الموالية.

و في صورة عدم المصادقة على هذا التقرير المالي تقع الدعوة إلى تشكيل لجنة تحقيق مكونة من ثلاثة خبراء محاسبين مرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين يختارهم المجلس التشريعي.

تخضع الحسابات المالية للهيئة إلى الرقابة اللاحقة لدائرة المحاسبات و تعد هذه الأخيرة تقريرا خاصا حول التصرف المالي للهيئة بخصوص كل عملية انتخابية أو استفتاء و ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية².

¹ الفصل 29 فقرة 1،2،3، من القانون الأساسي العدد 23 لسنة 2012 ، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

² المادة 30 فقرة 1،2،3،4،5، من القانون عدد 23 لسنة 2012 ، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات في تونس.

المبحث الثاني: الاستقلال الرقابي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة

الانتخابات

يتميز العمل الرقابي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في كونه جوهر إنشاءها هذا من جهة ، و من جهة أخرى هو المعبر عن مدى استقلاليتها عن السلطة التنفيذية في ممارسة هذا العمل .

وانطلاقاً من ذلك أسندت للهيئة العليا بموجب المادة 194 من التعديل الدستوري لسنة 2016 جملة من الصلاحيات تقوم بها قصد الحصول على انتخابات حرة ، شفافة و نزيهة و من بينها الإشراف على عمليات مراجعة الإدارة للقوائم الانتخابية و صياغة التوصيات لتحسين النصوص التشريعية و التنظيمية التي تحكم العمليات الانتخابية ، كما لها تنظيم دورة في التكوين المدني لفائدة التشكيلات السياسية حول مراقبة الانتخابات و صياغة الطعون .

أيضاً لها صلاحيات عامة تعنى بتنظيم العملية الانتخابية (المطلب الأول) و أخرى خاصة بالرقابة على العملية الانتخابية (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: الصلاحيات العامة المتعلقة بتنظيم العملية الانتخابية

تتولى الهيئة العليا بموجب الصلاحيات المعطاة لها قانوناً السهر على شفافية و نزاهة العملية الانتخابية؛ حيث يعد هذا الاختصاص الحجر الأساس لاستحداثها بموجب الدستور، و منه تضطلع الهيئة بصلاحيات موزعة بالتدرج على كافة مراحل العملية الانتخابية قصد تدعيم شفافية و نزاهة هذه العملية ، فلها صلاحيات قبل الاقتراع (الفرع الأول) و أخرى أثناء الاقتراع (الفرع الثاني) و صلاحيات تمتد إلى ما بعد الاقتراع (الفرع الثالث).

الفرع الأول: صلاحيات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات قبل

الاقتراع

تتميز صلاحيات الهيئة قبل الاقتراع بكونها إجراءات وقائية تمكنها من تجنب سوء التسيير أثناء بداية الاقتراع بما يضمن شفافية العملية الانتخابية¹ هذا من جهة، و من جهة ثانية توفير الضمانات القانونية التي تحتاج إليها هذه العملية من أجل تحقيق شرعية هذا الاقتراع و سلامته²؛ حيث نصت المادة 12 من القانون العضوي رقم 16-11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات على أن

" تتأكد هذه الأخيرة في إطار الصلاحيات المخولة لها قبل الاقتراع من حياد الأعوان المكلفين بالعمليات الانتخابية و عدم استعمال أملاك و وسائل الدولة لفائدة حزب سياسي أو مترشح أو قائمة مترشحين و ذلك من خلال مراقبة الهيئة مدى التزام الأعوان بالحياد الذي يشكل الحرص الجازم بتوفير فرص متساوية لجميع الأطراف"³.

وأكد المشرع على إجراء الاستشارات الانتخابية تحت مسؤولية الإدارة التي يلتزم أعوانها بالحياد التزاما صارما إزاء الأحزاب السياسية و المترشحين⁴ دون الإشارة إلى الجزاء المترتب على عدم الحياد أو حتى الآلية التي بموجبها تتأكد الهيئة من حياد أعوان الإدارة المتمثلة في السلطة التنفيذية، فهذا من شأنه أن يؤدي بنا للتساؤل عن السبب الحقيقي من إنشاء هيئة دستورية تقتصر مهمتها على السهر مدى مطابقة

¹ أمال عباس، "تحو نزاهة الانتخابات من خلال الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات" مجلة صوت القانون، المجلد 5، العدد 01، مخبر نظام الحالة المدنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، 2018، ص 22 ، أنظر الموقع الإلكتروني:

platform.almanhal.com أطلع عليه بتاريخ 5 أكتوبر 2018، الساعة 13.00.

² علال سماعيني، المرجع السابق، ص 165.

³ المادة 12 من القانون العضوي رقم 16-11 المؤرخ في 25 أوت 2016 ، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر.

⁴ المادة 164 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016 ، المتضمن نظام الانتخابات.

الإجراءات المنصوص عليها في القانون 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات لتلك التي يقوم بها الأعوان الممثلين للإدارة العامة الذين يفترض فيهم الحياد ، أو بصورة أخرى لماذا هذا الإصرار على إبقاء تنظيم العملية الانتخابية في يد الإدارة العامة على الرغم من إنشاء هيئة دستورية تعنى بها؟ .

و لعل أيضا مساعي الطبقة السياسية باعتبارها فاعلا أساسيا في العملية الانتخابية لإنشاء هيئة مستقلة للإشراف و مراقبة الانتخابات و يكون من صلاحياتها إلغاء الانتخابات في حالة ثبوت تجاوزات هو قراءة واضحة لعدم حياد الأعوان الذين يتصرفون باسم السلطة التنفيذية ، ذلك أن الهدف الأساسي من إنشاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات هو الاستقلالية و بالتالي إدارة العملية الانتخابية دون ممارسة أي ضغوطات عليها¹.

إلا أنه بالعودة إلى التشريع التونسي نجد ما هو مخالف تماما لما هو معمول به في التشريع الجزائري؛ حيث توكل مهمة التنظيم و الإشراف على العملية الانتخابية في جميع مراحلها لهيئة تدعى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات².

جاء هذا التكريس حماية لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية فأحداث هياكل عمومية تتمتع بقدر من الاستقلالية عن السلطة التنفيذية يكون من شأنها التصدي للحد من تجاوزات هذه الأخيرة و إضفاء المزيد من الشفافية و النزاهة على طريقتي الإدارة و الإشراف على ممارسة هذه الحقوق من شأنه أن يعيد الثقة للمواطن في نتائج هذه الممارسة³.

¹ أمال فاضل "الآليات القانونية لنزاهة العملية الانتخابية مجلة أبحاث قانونية و سياسية"، كلية الحقوق و العلوم السياسية، العدد 06، جامعة الصديق بن يحيى، جيجل ، جوان 2018، ص87، أنظر الموقع الإلكتروني:

www.asjp.cerist.dz أطلع عليه بتاريخ 16 ماي 2018، الساعة 17.00.

² الفصل 126 من دستور الجمهورية التونسية، الصادر في 27 جانفي 2014.

³ محمد شفيق صرصار، مراد بن مولى، المرجع السابق، ص20.

حيث تتولى الهيئة السهر على ضمان انتخابات و استفتاءات ديمقراطية و نزيهة¹.
متمتعة في ذلك بالشخصية المعنوية و الاستقلال بشقيه المالي و الإداري²، كما تسعى بوصفها هيئة دستورية مستقلة إلى نشر الديمقراطية من خلال قيامها بمهمتها وفق مبادئ دولة قانون³.

كما تتأكد أيضا الهيئة العليا في إطار الصلاحيات المخولة لها قبل الاقتراع من مطابقة الإجراءات المتعلقة بمراجعة القوائم الانتخابية للقانون العضوي رقم 16_10 المتعلق بنظام الانتخابات؛ حيث تعتبر هذه الأخيرة وثيقة تحصي الناخبين المتمتعين بالحق في الانتخاب و هو ما يفسر سعي الدول الديمقراطية لالتزام الدقة في سجلات ناخبها حتى تكون معبرة بصدق عن هيئة الناخبين⁴.

فبقدر ما تكون القوائم الانتخابية دالة على حقيقة الهيئة الناخبة بقدر ما يكون الانتخاب معبرا بصورة آمنة على رأي الناخبين، فهذه الأخيرة متى كانت حقيقية تعتبر مرآة تعكس حقيقة و نزاهة العملية الانتخابية و ما يدور فيها⁵.

ونحن في الجزائر ندرك أكثر من غيرنا أهمية هذه المسألة حيث أن انتخابات 26 ديسمبر 1991 التي أسفرت عن فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ كانت من بين أسباب الطعن فيها التي استعملت لتبرير انقلاب 11 جانفي 1992 و إيقاف المسار

¹ الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات في تونس.

² الفصل 1 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات في تونس.

³ المخطط الاستراتيجي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات في تونس، المرجع السابق، ص 15.

⁴ علال سماعيني، المرجع السابق، ص 166.

⁵ جمال الدين دندن، دور القضاء في العملية الانتخابية دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و التشريعي الفرنسي،

أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2016/2017،

ص 13.

الانتخابي و الديمقراطي و دخول البلاد في دوامة من العنف و الصراعات هو عدم سلامة القوائم الانتخابية¹.

و قد نظم القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات مرحلة إعداد القوائم الانتخابية و مراجعتها في الفصلين الأول و الثاني من الباب الأول، كما أحاطها بجملة من الضمانات لإضفاء أكبر قدر من الرقابة على هذه المرحلة من خلال التأكد من مدى التزام الإدارة و اللجنة الإدارية الانتخابية بتطبيق الأحكام القانونية المتعلقة بمراجعة القوائم ابتداءً من فترة المراجعة إلى غاية التزام اللجنة بدراسة الطعون المتعلقة بالتسجيل و الشطب و تبليغ قراراتها للمعنيين².

خلافًا لذلك فإن الهيئة العليا في التشريع التونسي هي من تمسك سجل الناخبين و تتولى ضبطه؛ حيث تعمل على أن يكون دقيقًا ، شفافًا ، شاملًا و محييا، كما تضبط أيضا إجراءات التسجيل و يكون الاعتراض على قائمة الناخبين أمامها³.

أما فيما يخص احترام الترتيبات القانونية الخاصة بوضع القائمة الانتخابية البلدية تحت تصرف ممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات و المترشحين الأحرار و المؤهلين قانونا فهو إجراء تلتزم به السلطات المكلفة بتنظيم الانتخابات، ذلك أن ما يقع على عاتق الهيئة هو التأكد من مدى قيام هذه السلطات بالإجراء و التحقق من مدى مطابقته للقانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بالانتخابات⁴.

ضف إلى ذلك أن نفس المادة تلزم السلطات المكلفة بتنظيم الانتخابات بوضع القوائم الانتخابية تحت تصرف الهيئة لتقوم ضمن صلاحيتها بمطابقتها مع أحكام هذا القانون لاسيما المواد من 15 إلى 23 منه، و هذا أيضا ما أكده المرسوم التنفيذي

¹ الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة، الطبعة السادسة ، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008، ص 221.

² علال سماعيني، المرجع السابق، ص 167.

³ الفصل 7 ، 14 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 الصادر بتاريخ 26 ماي 2014 ، المتعلق بالانتخابات و الاستفتاءات، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد42، صادر بتاريخ 27 ماي 2014.

⁴ المادة 22 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 15 أوت 2016 ،المتضمن نظام الانتخابات.

رقم 16-17 المحدد لكيفيات وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المترشحين و الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات و إطلاع الناخب عليها¹.

كما تقوم بمطابقة الترتيبات الخاصة بإيداع ملفات الترشح لأحكام القانون العضوي رقم 10_16 المتعلق بنظام الانتخابات².

فباعتبار أن مبدأ حرية الترشح من المبادئ الدستورية التي تعمل الدول على إرساءها في الانتخابات العامة و التي يتم بمقتضاه فتح المجال و على أساس المساواة أمام كل المواطنين الذين يرغبون في الحصول على أصوات الناخبين³، لذلك فإن إخضاع عملية الترشح على اختلاف مستوياتها ماعدا الرئاسية لرقابة الهيئة يعد ضمانا لسلامتها؛ حيث تتأكد من الشروط الواجب توافرها في المترشح و التي تكون مراقبتها محددة مسبقا في القانون العضوي رقم 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات هذا بالنسبة للانتخابات المحلية و التشريعية على حد سواء.

أما بالنسبة للانتخابات الرئاسية فقد تم النص عليها بموجب المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2016 مع فتح المادة المجال أمام شروط أخرى بموجب المادة 139 من قانون العضوي رقم 10_16 المتعلق بنظام الانتخابات، كما تتأكد أيضا من غياب موانع الترشح ثم صحة إجراءاتها و احترام آجال الإيداع.

على خلاف الأمر بالنسبة للتشريع التونسي فإن الهيئة تتولى مسك طلبات الترشح بالنسبة للانتخابات التشريعية وفق رزنامة الترشيحات و إجراءات تقديمها و قبولها و البث فيها و نفس الشيء بالنسبة للانتخابات الرئاسية؛ حيث يتم تقديم ملفات الترشح

¹ المرسوم التنفيذي رقم 16-17 المؤرخ في 17 جانفي 2017، يحدد كيفيات وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المترشحين و الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات و إطلاع الناخب عليها، الجريدة الرسمية، عدد 03، صادرة بتاريخ 18 جانفي 2017 .

² القانون العضوي رقم 10-16 المؤرخ في 25 أوت 2016، المتعلق بنظام الانتخابات، في الجزائر .

³ إسماعيل عصام نعمة، النظم الانتخابية دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي و النظام الانتخابي، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، منشورات زين الحقوقية، 2009، ص46.

لدى الهيئة في مقرها المركزي و تتولى هذه الأخيرة الإعلان عن أسماء المترشحين المقبولين نهائيا و تنشر القائمة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية و بأي وسيلة¹.

إضافة إلى ما سبق فإن الهيئة في التشريع الجزائري تتأكد من توزيع الهياكل المعنية من قبل الإدارة لاحتضان تجمعات الحملة الانتخابية، و كذا الأماكن المخصصة لإشهار قوائم المترشحين طبقا للترتيبات التي حددتها؛ حيث تعرف الحملة الانتخابية بأنها الأفعال التي يقوم بها المترشح بغرض إعطاء صورة واضحة عن برنامجه الانتخابي، و سياسته و أهدافه خلال فترة زمنية محددة و بوسائل محددة².

كما تقوم الهيئة في هذه المرحلة بالتأكد و الإشراف على توزيع الهياكل و الأماكن المخصصة للحملة من طرف الإدارة طبقا لنص المادة 182 من القانون العضوي رقم 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات، كذلك الإشراف على التوزيع العادل للحيز الزمني للمترشحين في وسائل الإعلام طبقا للمادة 177 من نفس القانون، كما نصت المادة 178 منه على خضوع وسائل الإعلام السمعية و البصرية لأوامر الإدارة و الهيئة العليا أثناء تغطيتها للحملة الانتخابية، على أن تراقب الهيئة مجريات هذه الأخيرة

و تسهر على مطابقتها للتشريع المعمول بهو تتدخل في حال القيام بتجاوزات و تقرر بهذا الشأن كل إجراء تراه مفيدا و تخطر به السلطة القضائية المختصة³.

أما بالنسبة للتشريع التونسي فتنتمتع الهيئة بصلاحيات جد واسعة في تنظيم الحملة الانتخابية و مراقبتها ابتداءً من تولي الهيئة ضبط قواعد تنظيم الحملة و إجراءاتها

¹الفصول : 21-43-44-48 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، المتعلق بالانتخابات و الاستفتاء في تونس.

²أحمد خلف، حسين الدخيل، وآخرون، "الرقابة على مصادر تمويل الحملات الانتخابية"، مجلة تكريت للحقوق، المجلد 3، العدد 29، كلية الحقوق، جامعة تكريت، العراق، 2016، ص4.

³محمد بركات، ربيع رحمان، المرجع السابق، ص108-109.

طبقا للقانون و فرض احترام الأحكام المتعلقة بها إلى غاية مراقبة الحملة و طرق تمويلها¹.

تقوم الهيئة العليا في التشريع الجزائري كذلك بالتأكد من تعليق قائمة الأعضاء الأساسيين و الإضافيين لمكاتب التصويت و تسليمها لممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات و المترشحين الأحرار المؤهلين قانونا و كذا متابعة الطعون المحتملة المتعلقة بها، كما تتأكد من احترام الأحكام القانونية لتمكين الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات و المترشحين الأحرار من تعيين ممثليهم المؤهلين قانونا على مستوى مراكز و مكاتب التصويت و لاستلام نسخ المحاضر على مستوى اللجان الانتخابية التي تتأكد الهيئة من تعيينهم طبقا لأحكام القانون العضوي رقم 16_10 المتعلق بنظام الانتخابات².

على أن تتأكد من احترام احكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في تعيين أعضاء اللجان الانتخابية طبقا للفقرة 10 من المادة 12 من القانون العضوي 16_11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

الفرع الثاني: صلاحيات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات أثناء

الاقتراع

تكمن أهمية مرحلة الاقتراع في كونها الحلقة الوسط بين التحضيرات السابقة له و النتائج المتحصل عليها منه، لذلك و حرصا من المشرع للتصدي لأي تلاعبات في هذه المرحلة باعتبارها لب العملية الانتخابية أحاطها بضمانات خص الهيئة بمتابعتها، حيث تتأكد الهيئة في إطار الصلاحيات المخولة لها خلال الاقتراع من أنه تم اتخاذ التدابير للسماح لممثلي المترشحين المؤهلين قانونا بممارسة حقهم في

¹الفصول : 51، 61، 64، 65، 67، 71، 72، 73، 80، 89 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014،

المتعلق بالانتخابات و الاستفتاء في تونس.

²المادة 12 من القانون العضوي رقم 16-11 المؤرخ في 25 أوت 2016 ، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر .

حضور عمليات التصويت على مستوى مراكز و مكاتب التصويت بما فيها المكاتب المتنقلة في جميع مراحلها¹.

حيث نظم الفصل الثاني من الباب الخامس للقانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعنون بالأحكام المتعلقة بمراقبة العمليات الانتخابية الإجراءات الواجب إتباعها يوم الاقتراع فيما يخص عملية التصويت و التي يقع فيها على عاتق الهيئة مهمة مراقبة مدى احترام هذه الإجراءات القانونية من طرف الإدارة من عدمها². إلا أن الفقه يرى بأنه تم ذكر صلاحيتين إحترازيتين تقوم بهما الهيئة قبل يوم الاقتراع على الرغم من أن أثرهما يتضح يوم الاقتراع و هما التأكد من تعليق قائمة الأعضاء الأساسيين لمكاتب التصويت الذين تم النص على تشكيلتهم بموجب المادة 29 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات و النص على جهة تعيينهم و ألزم الإدارة بنشر قائمة أسماؤهم في الآجال المحددة³.

كذلك متابعة الطعون المتعلقة بأعضاء مكتب التصويت، و الأعضاء الإضافيين و المنصوص على إجراءاتها في المادة السابقة؛ حيث تتابع الهيئة صدور قرار الرفض في آجاله القانونية كي لا تتعسف الإدارة كما يتابع الطعن المقدم أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً⁴، فبعد أن تتأكد الهيئة من سلامة هذين الإجراءين تتأكد أيضاً من احترام القانون في توزيع ممثلي الأحزاب و المترشحين الأحرار على مراكز مكاتب التصويت طبقاً للإجراءات القانونية لاسيما المكاتب المتنقلة، فلما كان القصد من وضع هذه الإجراءات هو الحصول على نتائج إنتخابية نزيهة كان لزاماً على المشرع إحاطة هذه المكاتب بضمانات لمراقبة العملية الانتخابية فيهم، فهذه الأخيرة هي المكاتب المخصصة للبدو و الرحل المتواجدين في الأرياف البعيدة عن المدن

¹ المادة 13 من القانون العضوي رقم 16-11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

² محمد بركات، ربيع رحماني، المرجع السابق، ص 109 .

³ المادة 29 ، 30 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016، المتعلق بنظام الانتخابات.

⁴ محمد بركات، ربيع رحماني، المرجع السابق، ص 110.

لتمكينهم من ممارسة حقهم الانتخابي، و في هذا السياق يتم تنقل أعضاء مكاتب التصويت بصناديق التصويت المعدة لذلك إلى الأماكن النائية¹.

إلا أنه يصعب جدا مراقبة هذه المكاتب و عادة ما تعجز الأحزاب السياسية أو ممثلي هذه المكاتب أو ممثلين المترشحين من توفير مراقبين عنها في المناطق المعزولة لمراقبة سلوك الناخبين².

لذلك على الهيئة أن تتأكد من أنه تم اتخاذ كل التدابير للسماح لممثلي المترشحين المؤهلين قانونا بممارسة حقهم في حضور عمليات التصويت على مستوى مراكز و مكاتب التصويت بما فيها المتنقلة، لتقوم فيما بعد بالتأكد من تطابق عملية التصويت مع الأحكام التشريعية المعمول بها من احترام لترتيب أوراق التصويت و العناد و الوثائق الانتخابية الضرورية لاسيما الصناديق الشفافة و العوازل منها إلى غاية احترام المواقيت القانونية لافتح و اختتام التصويت³.

أما بالنسبة للهيئة في التشريع التونسي فتتولى تنظيم الإجراءات المتعلقة بالاقتراع على عكس ما هو معمول به في التشريع الجزائري التي يقتصر دورها على مراقبة مدى مطابقة الإجراءات مع أحكام القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

فالهيئة العليا في التشريع التونسي تأجيل الاقتراع في مكتب أو أكثر إذا تبين لها استحالة إجراء الانتخابات بها و تقرر في هذه الحالة إعادة الاقتراع فيها طبقا للإجراءات المنصوص عليها في الفصل 142 من القانون الأساسي عدد 16 المتعلق بالانتخابات و الاستفتاء⁴.

¹ جمال دندن، المرجع السابق، ص 215 .

² أمال فاضل، المرجع السابق، ص 86 .

³ المادة 13 من القانون العضوي رقم 16-11 المؤرخ في 25 أوت 2016 ، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

⁴ الفصل 119 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، المتعلق بالانتخابات و الاستفتاءات.

و قد حدث ذلك فعلا عندما أصدر مجلس الهيئة بتاريخ 6 ماي 2018 قرارا يقضي بتأجيل الاقتراع بكافة مراكز الاقتراع الخاصة ببلدية المضيلة من ولاية قفصة إلى غاية الإعلان عن موعد جديد للاقتراع في وسائل الاتصال السمعية البصرية و المكتوبة¹.

كما يرمى على عاتقها ضبط قائمة مكاتب الاقتراع لكل دائرة إنتخابية؛ حيث تعمل على أن لا يتجاوز عدد الناخبين 600 ناخب في كل اقتراع، تتولى أيضا تعيين رؤساء مكاتب الاقتراع و الأعضاء ممن تتوفر فيهم شروط النزاهة و الحياد و الاستقلالية كما تضبط شروط و صيغ تعيينهم و تعويضهم عند الاقتضاء، و تقوم أيضا بنشر القائمة بموقعها الإلكتروني مع تمكين المترشحين أو ممثلي القوائم المترشحة أو الأحزاب من طلب مراجعة يودع لدى الهيئة بالدائرة التي عين بها العضو المعني ضمن أجل معقول تحدده الهيئة، لتتولى هذه الأخيرة إعلام العموم بمواعيد فتح مكاتب الاقتراع و غلقها عبر الموقع الإلكتروني².

و لها قبول الطلبات المقدمة من ممثلي المترشحين لتعيين ممثلين للحضور بمكاتب الاقتراع طبقا لبرنامجها تضبطها الهيئة و في إطار فتح المجال لذوي الإعاقة لممارسة حقهم في الاقتراع تقوم الهيئة بتهيئة مكاتب الاقتراع وفقا لترتيبات تضبطها هي. ضف إلى ذلك صلاحية الهيئة في تصميم ورقة التصويت و طباعتها بكل وضوح و دقة لتجنب وقوع الناخب في خطأ، على أن تتولى قبل بداية الحملة الانتخابية نشر نموذج لورقة التصويت على موقعها الإلكتروني³.

¹ قرار مجلس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، بتاريخ 6 ماي 2018، الموقع الإلكتروني : www.isie.tn اطلع عليه في: 25 أوت 2018 على الساعة 18.00.

² الفصول: 121 ، 123 من القانون الأساسي عدد16 لسنة 2014، المتعلق بالانتخابات و الاستفتاء.

³ الفصول: 131، 126 القانون الأساسي عدد16 لسنة 2014، المتعلق بالانتخابات و الاستفتاء.

الفرع الثالث : صلاحيات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بعد

الاقتراع

ضماناً لنزاهة العملية الانتخابية و شفافيتها و تكريساً لسلامة نتائجها الانتخابية تكفل المشرع الجزائري بإحاطة عملية الفرز بمجموعة من الضمانات اعتباراً لأهمية هذه المرحلة¹.

فلم يقتصر دور الهيئة على المراحل السابقة للفرز فقط بل نص القانون المنظم لها على جملة من الصلاحيات التي تتولى بموجبها مراقبة عملية الفرز و حمايتها².

فقد نصت المادة 14 من القانون العضوي رقم 16_11 المنظم للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات أنها تتأكد في إطار الصلاحيات المخولة لها بعد الاقتراع من احترام إجراءات الفرز و الإحصاء و التركيز و حفظ أوراق التصويت المعبرة عنها؛ حيث يعد هذا بمثابة ضمانة من شأنها أن تبعث الثقة في نفوس المنتخبين لأن عيب في عملية الفرز من شأنه أن يزعزع ثقة المنتخبين في الانتخابات.

فبعد انتهاء عملية الاقتراع يبدأ الفرز و يتواصل دون انقطاع إلى غاية انتهاءه تماماً³؛ حيث تجرى هذه العملية محاطة بمجموعة من الضمانات المنصوص عليها في القانون العضوي رقم 16_10 المتعلق بنظام الانتخابات ترسيخاً للمبادئ الأساسية المتعارف عليها في عملية الفرز من شفافية ، سلامة، احترامية، دقة، سرعة و تحمل المسؤولية⁴.

أما بعد الفرز فيأتي دورها في التأكد من إجراءات عملية الإحصاء و تركيز الأصوات طبقاً لتلك المنصوص عليها في القانون رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات تتأكد

¹ جمال الدين دندن، المرجع السابق، ص 260 .

² جمال الدين دندن، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

³ المادة 48 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016 ، المتعلق بنظام الانتخابات.

⁴ إسماعيل عصام نعمة، المرجع السابق، ص 209، 210 .

أيضا من احترام الأحكام القانونية لتمكين الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات و المترشحين الأحرار من تسجيل احتجاجاتهم في محاضر الفرز، كما تراقب الهيئة هذه العملية قصد ضمان الشفافية و تتدخل تلقائيا أو بناءً على إخطار ممثلي الأحزاب أو المترشحين الأحرار¹.

تتأكد أيضا من تسليم نسخ مصادق على مطابقتها للأصل لمختلف المحاضر للممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات و المترشحين الأحرار طبقا للإجراءات القانونية المنصوص عليها في القانون العضوي رقم 16_10 المتعلق بنظام الانتخابات ؛حيث يعد إيداع عملية التصويت و فرز الأصوات في محاضر تدون فيها نتائج الانتخابات و الاحتجاجات تقدم من المترشحين المشاركين في الانتخابات و من طرف مسؤوليهم قانونا بمثابة ضمانة لإتمام الانتخابات الديمقراطية بشفافية و نزاهة².

أما بالنسبة لصلاحيات الهيئة في التشريع التونسي بعد الاقتراع فهي من تقوم بفرز الأصوات بحضور ممثلي الأحزاب المترشحين أو القوائم المترشحة بواسطة أعضاء مكاتب الاقتراع المعينون من طرفها، لتقوم فيما بعد بنشر محاضر الفرز لمكاتب الاقتراع على الموقع الإلكتروني و تعيين مكتب مركزي بكل دائرة إنتخابية يكلف بجمع نتائج الاقتراع ،كما يمكن لها عند الاقتضاء أن تعين مركزا أو عدة مراكز جمع بكل دائرة إنتخابية مع ضبط تركيبة و مهام كل من المكتب المركزي و مراكز الجمع³.

على خلاف الهيئة في التشريع الجزائري و التي تنهي مهامها بإعلان النتائج المؤقتة، في حين أن الهيئة في التشريع التونسي هي التي تتولى القيام بإعلان النتائج من خلال مراقبتها لقرارات مكاتب الاقتراع و المكاتب المركزية و مراكز التجميع في مجال

¹ محمد بركات، ربيع رحمانى، المرجع السابق، ص113 .

² علال سماعيلى، المرجع السابق، ص171.

³ الفصل 140، 141 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، المتعلق بالانتخابات و الاستفتاء، في تونس.

الاقتراع و الفرز، كما تقوم بالتحقيق في أسباب عدم التطابق بين عدد أوراق التصويت و عدد المقترعين و تقوم بتصحيح الأخطاء المادية و الحساسة في محاضر الفرز إن وجدت و للهيئة أن تعيد الفرز في مكتب أو أكثر¹.

بل إلى أبعد من ذلك للهيئة سلطة إلغاء النتائج في مكتب الاقتراع أو في دائرة انتخابية إذا تبين لها وجود إخلالات جوهرية في عملية الاقتراع و الفرز و لها سلطة إعلام النيابة العامة عند الاشتباه في ارتكاب مخالفات أو جرائم أثناء الانتخابات و الاستفتاء، و في حال ما كان من شأن النتائج الملغاة التأثير على تحديد المقاعد الفائزة في الانتخابات التشريعية أو المترشح في الانتخابات الرئاسية أو المترشحين بدورة عادية أو نتيجة استفتاء تقوم الهيئة بإعادة الاقتراع أو الاستفتاء في الدوائر الانتخابية التي ألغيت فيها النتائج طبقاً للأحكام الواردة في القانون².

إلا أنه وبالنظر للصلاحيات التي تتمتع بها الهيئة في التشريع التونسي مقارنة بنظيرتها في التشريع الجزائري فإن ما يمكن قوله هو أن صلاحيات الهيئة في التشريع التونسي جد واسعة بل إنه و بتعبير دقيق لا مجال للمقارنة.

فعلى الرغم من تشابه الصلاحيات بين التشريعين إلا أن جوهر كل منهما بعيد كل البعد عن الآخر، إذ أنه لا يمكن مقارنة هيئة تنظم العملية الانتخابية انطلاقاً من شقها التحضيري من خلال ضبط قواعد و إجراءات و رزنامة قيامها بالصلاحيات إلى غاية إعلانها عن النتائج النهائية بهيئة أقصى ما يمكنها القيام به هو التأكد من مدى مطابقة الإجراءات التحضيرية للعملية الانتخابية المنصوص عليها بموجب القانون العضوي رقم 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات بالإجراءات التي يقوم بها أعوان

¹ الفصل 142 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، المتعلق بالانتخابات و الاستفتاء، في تونس.

² الفصل 142 من القانون الأساسي العدد 16 لسنة 2014، المتعلق بالانتخابات و الاستفتاء، في تونس.

الإدارة التابعين للوزارة الداخلية دون تمكينها من اتخاذ إجراءات أو حتى تدابير تخولها من إلغاء الإجراء المعيب.

المطلب الثاني: الصلاحيات الخاصة بالرقابة على العملية الانتخابية

فضلا عن الصلاحيات التي وفرها المشرع الجزائري للهيئة العليا في تنظيم العملية الانتخابية، هناك صلاحيات رقابية خاصة بالرقابة على هذه العملية تتدخل الهيئة بموجبها لحماية سير العملية الانتخابية بشفافية و نزاهة لاسيما أحكام القانون العضوي رقم 16_10 المتعلق بنظام الانتخابات من أي تجاوزات، و عليه فإننا سنتطرق في (الفرع الأول) إلى الرقابة على عمل الهيئات المعنية بالعملية الانتخابية و في (الفرع الثاني)الفصل في الطعون.

الفرع الأول: الرقابة على عمل الهيئات المعنية بتنظيم العملية الانتخابية

تميز توجه المشرع الجزائري نحو إسناد مهمة الإشراف و تنظيم العملية الانتخابية لجهة حكومية ممثلة في وزارة الداخلية¹ ساهم هذا التوجه في خلق علاقة وظيفية بين عدة هيئات تعنى بهذه العملية بمناسبة التحضير لها أو القيام بها تتقاطع فيما بينها في حدود لم يزل المشرع الجزائري الإبهام عن طبيعتها لتوضيح موقع الهيئة.

فص الفصل الرابع من القسم الثالث من القانون العضوي رقم 16_11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات جملة من الصلاحيات التي يخولها المشرع الجزائري للهيئة في إطار ممارسة علاقتها مع هذه الهيئات.

و من بين هذه الصلاحيات هي صلاحياتها في الرقابة على عمل الهيئات المعنية بالعملية الانتخابية حمايةً لأحكام القانون العضوي رقم 16_10 المتعلق بنظام الانتخابات، الذي يؤدي المساس به إلى فساد العملية الانتخابية باعتبار أن حمايتها

¹ المرسوم التنفيذي رقم 94_247 المؤرخ في 10 أوت 1994 ، يحدد صلاحيات وزير الداخلية و الجماعات

المحلية و الإصلاح الاداري ، الجريدة الرسمية عدد 53 الصادرة بتاريخ 21 أوت 1994

هي جوهر وجود هذه الهيئة¹، فتتدخل الهيئة في حال تمت مخالفة أحكامه وفق آليتين إما تلقائيا أو بناء على العرائض و الاحتجاجات التي تخطر بها و بعد التأكد منها².

أولا: صلاحية استقبال الإخطارات

تتمتع الهيئة العليا المستقلة بصلاحيه استقبال الإخطارات طبقا لنص المادة 16 من القانون العضوي رقم 16_11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات تحت مسمى العريضة ضمن احترام الآجال القانونية ، و ذلك من قبل جهات حددتها المادة على سبيل الحصر .

فبالعودة إلى نص المادتين 42،43 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في التشريع الجزائري نجد أنها حددتا الشروط الشكلية و الموضوعية الواجب توافرها لقبول الإخطارات من طرف الهيئة العليا كما نصت على الجهات المخولة لها صلاحية الإخطار، لتتص المادة 16 من القانون العضوي رقم 16_11 على الجهات المعنية بتوجيه الإخطارات.

أ:شروط الإخطار

تمايزت شروط قبول الإخطار بين شكلية تمثلت في اسم و لقب و مهنة و توقيع المعني و عنوانه إضافة إلى احترام الآجال القانونية ؛ حيث تصب هذه الشروط في قالب مكتوب طبقا لنص المادة 17 من القانون العضوي رقم 16_11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، و أخرى موضوعية تمثلت في مضمون الإخطار و عناصر الإثبات إن وجدت ليعد هذا المضمون كل خرق يمس شفافية و نزاهة العملية الانتخابية³، علما أن هذا الإخطار يودع لدى اللجنة الدائمة أو المداومات حسب الحالة. و في هذا السياق و حسب تصريحات رئيس الهيئة فإن العديد من

¹ علال سماعيني، المرجع السابق ، ص164.

² المادة 15 من القانون العضوي رقم 16_11 المؤرخ في 25 أوت 2016 ، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

³ المادة 43 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر .

الإخطارات لم يتم الرد عليها و ذلك يعود إلى ضعف تكوين الأعضاء المتواجدين عبر المداومات و كذا فإن المشرع لم يلزمهم بالرد على كل الإخطارات المستقبلية¹. هنا يسجل تناقضا فكيف لأعضاء تم اختيارهم من صنف الكفاءات و القضاة أن يكون تكوينهم ضعيفا .

كما و أن الشروط الموضوعية تخضع للسلطة التقديرية لأعضاء المداومة و الذين يفضلون التدخل وديا لحل أغلب النزاعات لتخوفهم من ردود الفعل المختلفة².

ب: الجهات المعنية بتوجيه الإخطار

فضلا عن نص المادة 42 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات على الشروط الواجب توافرها لقبول الإخطار و الجهات التي يودع لديها، فقد نصت المادة 16 من القانون العضوي رقم 16_11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات عن الجهات المعنية بتوجيه الإخطار و هي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات؛ فتستفيد هذه الأحزاب من ممارسة هذا الحق عند ملاحظة تجاوزات تخل بالعملية الانتخابية، أين تدور جل الإخطارات حول استغلال الوسائل المادية للدولة من طرف الأحزاب الموالية للنظام و كذا التعليقات الفوضوية في غير أماكنها المخصصة لصور و برنامج الأحزاب، تمزيق الصور...إلخ.

أما عن المترشحين فلم نفس الحق بتوجيه الإخطار للهيئة العليا متى لاحظوا أي تجاوز قد يؤثر على سير العملية الانتخابية، إلا أن التكوين العالي الذي ينبغي أن يتصف به هؤلاء المترشحين الأحرار كان من بين أهم الأسباب الغائبة لديهم مما جعلهم يتغاضون عن أغلب التجاوزات.

¹الصادق بن عزة، " دور الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الإشراف و الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر " ، مجلة العلوم القانونية و السياسية، المجلد 09، العدد02، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة حمه لخضر ، الوادي، جوان 2018، ص712، أنظر الموقع الإلكتروني:

www.asjp.cerist.dz أطلع عليه بتاريخ 1 أوت 2018، الساعة 17.00.

²الصادق بن عزة، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

و لعل أهم ما يسجل على الهيئة الناخبة هو العزوف التام لها حتى عن التصويت في حد ذاته بسبب انعدام الثقافة الانتخابية من جهة¹، و الجزم بمعرفة نتائج تكون معدة سلفا قبل فرز الأصوات لمجرد خلق سند شرعي للحاكم في الداخل و الخارج من جهة أخرى².

ثانيا: صلاحية التدخل التلقائي و توجيه الإشعارات

أسست المادة 15 من القانون العضوي رقم 16_11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات آلية تدخل الهيئة تلقائيا.

أ: التدخل التلقائي

يعد التدخل التلقائي للهيئة إجراء ايجابيا يسمح بالتدخل دون انتظار تحريك آلية الإخطار من أي جهة أخرى³، و يكون ذلك متى تمت معاينة خرقا يمس بشفافية و نزاهة العملية الانتخابية.

حيث يحررون تقريرا مفصلا يرفع حسب الحالة إما إلى اللجنة الدائمة أو المداومة للفصل فيه فورا، على أن يتضمن هذا الأخير جملة من البيانات توضع بدقة تتمثل في تاريخ و ساعة الانتقال للأماكن أو المواقع التي زاروها و الملاحظات المسجلة و الأدلة و كل معلومة يرونها مفيدة، على أن يخول لأعضاء المداومة طلب أي معلومة أو سند يروونه ضروريا من أي جهة معنية⁴.

ب: توجيه الإشعارات

على غرار صلاحيتي استقبال الإخطارات و التدخل التلقائي اللتان تجعل من الهيئة في علاقة مباشرة مع فواعل العملية الانتخابية فللهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

¹الصادق بن عزة، المرجع السابق، ص 713.

² أحمد محروق، المرجع السابق، ص132، 133.

³عادل دبيح، المرجع السابق ، ص273.

⁴ المادة 44 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر.

ضمن مهامها الرقابية على الهيئات المعنية بتنظيم العملية الانتخابية أن توجه إشعارات للأطراف المشاركة في هذه العملية قصد لفت انتباهها لضرورة التقيد بميزتي الشفافية و النزاهة.

فتؤهل الهيئة لإشعار السلطات المكلفة بتسيير العمليات الانتخابية بكل ملاحظة أو تقصير أو نقص تتم معاينته في تنظيم العمليات الانتخابية و إجراءاتها، كما يتعين على السلطات التي يتم إخطارها أن تتصرف بسرعة و في أقرب الآجال لتصحيح الخلل المبلغ عنه و أن تعلم الهيئة العليا كتابيا بالتدابير و المساعي التي شرع فيها¹.

و يكون هذا أيام الحملة الانتخابية لاسيما على مستوى طريقة تعليق الصور و نزعها و تبادل التهم و السب و الشتم من كلا الأطراف المتنافسة، فتدخل الهيئة هنا يكون عن طريق توجيه ملاحظات من شأنها ضمان السير الحسن للحملة الانتخابية بطريقة مقبولة².

أيضا يتم إشعار سلطة الضبط السمعي البصري عن كل مخالفة تتم معاينتها في مجالها قصد اتخاذ الإجراءات المناسبة طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما³ و هذا في إطار تقاطع العلاقة الوظيفية للهيئة مع هذه السلطة المنظمة بموجب القانون رقم 04_14 المتعلق بنشاط السمعي البصري⁴.

و بالعودة إلى النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات فضمن صلاحيات الرئيس أنه يخطر سلطة الضبط السمعي البصري عن كل مخالفة تتم

¹ المادة 19 من القانون العضوي رقم 16_11 المؤرخ في 25 أوت 2016 ، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر .

² الصادق بن عزة، المرجع السابق، ص714.

³ المادة 22 من 19 من القانون العضوي رقم 16_11 المؤرخ في 25 أوت 2016 ، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر .

⁴ القانون رقم 04_14 المؤرخ في 24 فيفري 2014 ، المتعلق بنشاط السمعي البصري ، الجريدة الرسمية عدد 16 الصادرة بتاريخ 23 مارس 2014 .

معابنتها في مجال اختصاصها بكل وسيلة مناسبة¹، و من خلال استقراءنا لأحكام هاتين المادتين فإن ما يمكن تسجيله أن لرئيس الهيئة سلطة حصرية في رفع الإخطار لسلطة الضبط السمعي البصري عن أي مخالفة تقوم بها وسائل الإعلام لضرورة حيادهم و عدم الانحياز لأي طرف، و هذا يطرح ثغرة في حال غياب الرئيس فمن يحل محله في هذا الشأن؟.

أما عن إخطار السلطات القضائية في شكل تقاطع علاقة وظيفية أخرى مع شخص النائب العام فإن المادة 23 من القانون العضوي رقم 16_11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات أعطت هذا الحق متى رأت الهيئة أن واقعة من الوقائع التي عاينتها أو أخطرت بها تحتل وصفا جزائيا فيتم تبليغ النائب العام المختص إقليميا؛ حيث تعد هذه التجاوزات التي تأخذ طبيعة جزائية خارجة عن اختصاص الهيئة فتخطر بها النائب العام لتأخذ مجراها القضائي² و فقا للإجراءات المنصوص عليها .

كما لها أيضا في إطار علاقتها مع المؤسسات المعنية بالعملية الانتخابية أن **تطلب كل الوثائق و المعلومات من هذه المؤسسات قصد إعداد تقييم عام³.**

وإن كانت هذه الصلاحيات تحمل في طياتها جانبا من الاستقلالية المنقوصة إلا أن التشريع التونسي أعطى للهيئة العليا المستقلة للانتخابات بموجب الفصل 3 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات صلاحيات جد واسعة للقيام بجميع العمليات المرتبطة بتنظيم الانتخابات و الاستفتاءات و إدارتها و الإشراف عليها و طبقا لنفس القانون و التشريع الانتخابي فقد أضاف لها صلاحيات أخرى تمثلت في السهر على ضمان حق الاقتراع لكل ناخب، و وضع رزنامة الانتخابات و الاستفتاءات و إشهارها و تنفيذها بما يتفق مع المدة المقررة بالدستور

¹ المادة 13، من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر.

² الصادق بن عزة، المرجع السابق ، ص715.

³ المادة 18 من القانون العضوي رقم 16_11 المؤرخ في 25 أوت 2016 ، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر.

و القانون الانتخابي ، كما لها أيضا وضع آليات التنظيم و الإدارة و الرقابة الضامنة لنزاهة الانتخابات و الاستفتاءات و شفافيتها، بل الأبعد من ذلك تقوم الهيئة بوضع مدونات حسن السلوك الانتخابي الضامنة لمبادئ النزاهة، الشفافية، الحياد، حسن توظيف المال العام و عدم تضارب المصالح و لها تكوين المشرفين على مختلف مكونات المسار الانتخابي و تقوم بضبط برامج التحسيس و التثقيف الانتخابي و التعاون في هذا المجال مع جميع مكونات المجتمع المدني الناشطة في مجال الانتخابات وطنيا و دوليا.

كما ترمى على عاتقها مسؤولية تقديم مقترحات لتطوير المنظومة الانتخابية و إبداء الرأي في جميع المشاريع و النصوص ذات العلاقة بالانتخابات و الاستفتاءات دون أن تتم الإشارة إلى طبيعة هذا الرأي.

كما تقوم طبقا لنفس الفصل بإعداد تقرير خاص حول سير كل عملية انتخابية أو إستفتاءية في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ الإعلان عن النتائج النهائية.

على أن يتم عرضه على رئيس الجمهورية ، رئيس المجلس التشريعي و رئيس الحكومة و ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية و على الموقع الإلكتروني الخاص بالهيئة حتى يسهل الاطلاع عليه تعزيزا لشفافية كل عملية.

كما تعد الهيئة تقريرا سنويا حول نشاط الهيئة للسنة المنقضية و برنامج عملها للسنة التي تليها حيث يعرض هذا الأخير على الجلسة العامة للمجلس التشريعي بمناسبة التصويت على الميزانية السنوية للهيئة و ينشر أيضا في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية و على الموقع الإلكتروني الخاص بالهيئة¹.

¹ الفصل 3 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات في تونس.

الفرع الثاني: الفصل في الطعن

نصت المادة 21 من القانون العضوي رقم 16_11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات على صلاحياتها في الفصل في المسائل التي تدخل ضمن مجال اختصاصها بقرارات غير قابلة لأي طعن و تبليغها بكل وسيلة مناسبة و يمكن لها تنفيذ قراراتها عند الحاجة بطلب تسخير القوة العمومية.

إلا أن الخوض في معرفة صحة هذا التوجه من عدمه يقتضي أولاً معرفة كيفية اتخاذ هذه القرارات للوصول ثانياً إلى النظر في الطعن لمعرفة مدى خصوصية عدم قابلية هذا الأخير للطعن.

أولاً: كيفية اتخاذ قرارات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

تتولى الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات النظر فيما يعرض عليها ضمن مجال اختصاصها وفقاً للإجراءات التالية:

أ- التحقيق:

يتولى رئيس الهيئة العليا أو المنسق حسب الحالة تعيين عضواً مقراً بعد إيداع الإخطار؛ حيث يقوم هذا الأخير بجمع المعلومات و الوثائق المتعلقة بالملف¹.

كما له أن يستمع لأي شخص أو سلطة أو هيئة مشاركة في العملية الانتخابية وله أن يطلب كل معلومة يراها ضرورية، و بعد انتهائه من دراسة الملف يقوم بتحرير تقرير يعرضه حسب الحالة إما على اللجنة الدائمة أو المداومة².

¹ المادة 45 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر.

² المادة 45 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر.

ب_ المداولة و إصدار القرارات:

تجتمع اللجنة الدائمة أو المداومة حسب الحالة إما باستدعاء من رئيسها أو منسقتها للفصل في موضوع الإخطار أو التدخل التلقائي و لها أن تفصل في الحين عندما تقتضي طبيعة الإخطار أو الإبلاغ ذلك¹.

حيث تفصل اللجنة الدائمة في المسائل التي تدخل في مجال اختصاصاتها بحضور أربعة من أعضائها على الأقل مع مراعاة التساوي بين القضاة و الكفاءات المستقلة، وتصدر قراراتها بالأغلبية ويرجح صوت الرئيس في حال تساوي الأصوات كما توقع قرارات اللجنة من طرف هذا الأخير².

ج_ تبليغ القرارات و تنفيذها :

يقوم الرئيس بتبليغ قرارات اللجنة الدائمة و يتابع تنفيذها و يخطر الجهات المعنية بشأنها بجميع الوسائل المناسبة³.

كما يتعين على جميع الأطراف الانتخابية الامتثال لقرارات الهيئة في الأجال التي تحددها و في حال الامتناع تنفذ عن طريق تقديم طلب للنائب المختص إقليميا لتسخير القوة العمومية وفقا للقانون⁴.

يترتب على اتخاذ الهيئة لقراراتها جملة من الملاحظات:

- تقييد المؤسس الدستوري لصلاحيه الهيئة في مجال دراسة الطعون الانتخابية من خلال إخراج الطعون الخاصة بالرئاسيات و التشريعات و منحها للمجلس الدستوري باعتباره اختصاص أصيل بموجب المادة 182 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

¹ المادة 46 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر.

² المادة 47 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر.

³ المادة 49 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر.

⁴ المادة 50 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر.

فإن ما يلاحظ هو تضيق مجال اختصاصها و حصره فقط في الإجراءات التحضيرية للعملية الانتخابية.

- خلو القرارات الصادرة عن الهيئة من صفة الإلزام و دليل ذلك اللجوء إلى تنفيذها عن طريق تسخير القوة العمومية¹.

- الرقابة الممارسة على أعمال الهيئة؛ حيث يقع على عاتق رئيس الهيئة رفع تقارير عن كل عملية إنتخابية و عن كل نشاطاتها و ذلك بموجب المادة 34 من القانون العضوي رقم 16_11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات².

أما عن التشريع التونسي فالأمر مختلف حيث أنه و بموجب الصلاحيات المخولة لمجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات و طبقا للقانون الأساسي عدد23 لسنة 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات تكون الترتيب الصادرة عن مجلسها قابلة للطعن أمام المحاكم المختصة بحسب الشروط و الإجراءات التي يضبطها القانون³.

ثانيا: النظر في الطعون

ذهب توجه المشرع الجزائري إلى حرمان قرارات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات من الخضوع للرقابة من خلال غلق الباب أمام ممارسة حق الطعن فيها بأي وسيلة؛ حيث يجدر التأكيد على أن ميزة الاستقلالية لا تمنع من إخضاع الهيئات الدستورية إلى الرقابة⁴.

¹ فاطمة بن شيخ، نجية ميدان ، المرجع السابق، ص 25.

² فاطمة بن شيخ ، نجية ميدان، المرجع نفسه،ص40.

³ الفصل 19 من القانون الأساسي عدد23 لسنة 2012، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

⁴ محمد شفيق صرصار ، مراد بن مولى ، المرجع السابق ، ص61.

بل أن عدم السماح بالطعن في القرارات غير المشروعة هو خروج عن مبدأ المشروعية لأن إضفاء مثل هذه القرارات أمر ضروري فبقاؤها حيز التنفيذ لا يمس بمفهوم المصلحة العامة فقط و إنما يهدد النظام القانوني و الدستوري للدولة ككل، كما يشجع الموظف العام على اتخاذ قرارات بعيدة كل البعد عن فائدة المرفق العام إقليميا كان أو مصلحياً¹.

ضف إلى ذلك فإن نص المادة 61 من التعديل الدستوري لسنة 2016 يجيز للقضاء النظر في الطعون ضد قرارات السلطات الإدارية على الرغم من أن القانون العضوي رقم 16_11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات توجه عكس ذلك .

إن الهدف من الطعن كضمانة قانونية يمنحها القانون من أجل إعادة النظر في نتائج الانتخابات لمعرفة مدى مشروعية مختلف إجراءات و تدابير العملية الانتخابية هو جوهر ممارسة هذا الحق²، و على الرغم من أهمية ممارسة هذه الضمانة (حق الطعن) لحماية الحقوق و الحريات إلا أن المشرع الجزائري ظل رافضا لقبولية ممارسة حق الطعن، و لعل السبب في ذلك هو وجود العنصر القضائي الذي يهدف إلى توفير أكبر قدر من ضمان حرية الانتخابات و الحياد في مباشرة إجراءاتها و المساواة الفرص المتاحة أمام الفاعلين في العملية الانتخابية³.

إلا أن ذلك لا يكفي لحرمان الأفراد من حقهم في ممارسة الطعن ضد قرارات الهيئة فإن فتح المجال أمام ممارسة رقابة مستمرة و دورية على أعمال الهيئات الدستورية من

¹ فيصل بوباجو ، كريم بوشاب، النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون عام، تخصص الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017/2016، ص45.

² جمال الدين دندن ، المرجع السابق ، ص315.

³ محمد علي ، النظام الانتخابي و دوره في تفعيل المجالس المنتخبة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، تخصص قانون عام ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2015، ص80.

شأنه أن يؤدي إلى استقلالية أكبر، فالقول بخلاف ذلك يجعل من سلطة الهيئة مطلقة و يؤول في نهاية المطاف إلى إعفاء القرارات الصادرة عنها من الخضوع إلى مبدأ الشرعية من جهة و التقليل من حقوق الأفراد في ممارسة حقهم في الاعتراض عليها من جهة أخرى¹.

مقارنة بالتشريع التونسي فإننا نجد المشرع التونسي اتجه إلى خلاف ذلك من خلال مايلي:

- إجراءات الطعن في قرارات الهيئة :

يتم الطعن في قرارات الهيئة من قبل المترشحين أمام الدوائر الانتخابية للمحكمة الإدارية و ذلك في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ التعليق أو الإعلام. و على الراغب في ممارسة الطعن أن يوجه إلى الهيئة و الأطراف المشمولة بالطعن إعلاما به بواسطة عدل تنفيذ (محضر قضائي) يكون مصحوبا بنظير (نسخة) من العريضة و مؤيداتها؛ حيث يرفع الطعن بموجب عريضة يتولى المرشح أو من يمثله إيداعها بكتابة المحكمة دون وجوب الاستعانة بمحام و يجب أن تكون العريضة معللة و مصحوبة بالمؤيدات و بنسخة من القرار المطعون فيه و محضر الإعلام بالطعن تحت طائلة الرفض.

حيث تتولى كتابة المحكمة حال توصلها بالعريضة ترسيمها (تقييدها) و إحالتها فورا إلى الرئيس الأول الذي يتولى تعيينها حالا بإحدى الدوائر الإستئنافية، على أن يتولى رئيس الدائرة المتعهد تعيين جلسة مرافعة في أجل أقصاه 3 أيام من تاريخ ترسيم (تقييد) العريضة و استدعاء الأطراف بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا و التنبيه على الجهة المدعى عليها للإدلاء بملحوظاتها الكتابية و بما يفيد تبليغ نسخة منها إلى الطرف الآخر في أجل أقصاه يومين قبل جلسة المرافعة².

¹ محمد شفيق صرصار، مراد بن مولى، المرجع السابق ، ص61.

² الفصل 46 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 ، المتعلق بالانتخابات و الاستفتاء.

للتولى الدائرة إثر المرافعة حجز ملف القضية للمفاوضة و التصريح بالحكم في أجل ثلاثة أيام، على أن تقوم كتابة المحكمة بإعلام الأطراف بالحكم بأي وسيلة تترك أثر كتابيا في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ التصريح¹.

حيث يعتبر إقرار القاضي الإداري التونسي اختصاصه لبسط رقابته على القرارات الصادرة عن تلك الهيئات تدعيما لمفهوم دولة القانون ، فقد أقر القاضي الإداري بمناسبة النظر في الطعن المقدم من إحدى جمعيات المجتمع المدني في القرار الصادر عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المتعلق بانتداب المدير التنفيذي لهذه الهيئة اختصاص المحكمة الإدارية للبت في تلك المنازعة معللا ذلك أنه:

" و حيث أن قرارات الهيئة المتعلقة بانتداب أعوانها أو بإعفائهم إنما هي قرارات صادرة عن هيئة عمومية مستقلة تسهر على تسيير مرفق عام للانتخابات و تتلبس بقراراتها بصلاحيات السلطة العامة وبالصبغة الإدارية و حيث أنه من المبادئ المستقرة في فقه القانون الإداري و قضائه أن دعوى تجاوز السلطة تعد وسيلة دائمة للتحقيق تستأثر بها المحكمة الإدارية و تمتد بمقتضاها رقابتها إلى كل المقررات الصادرة في المادة الإدارية طبقا لما اقتضاه الفصل 3 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية ..."².

إن ما يمكن قوله عن فتح المجال أمام الطعن في قرارات الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في تونس أن المشرع التونسي أحسن الفعل و ذلك تعزيزا للأعمال الصادرة عن الهيئة خلافا للمشرع الجزائري الذي حرم الأشخاص و المؤسسات من هذا الطعن بما من شأنه أن يحد من الاستقلالية الوظيفية للهيئة أثناء ممارستها لعملها الرقابي .

¹ الفصل 46 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 ، المتعلق بالانتخابات و الاستفتاء.

² مراد بن مولى، الرقابة القضائية على قرارات الهيئة الدستورية المستقلة ،الهيئات الدستورية المستقلة: أي تكريس؟ ص93،94 ، الموقع الإلكتروني :

<https://democracy-reporting.org> أطلع عليه بتاريخ : 16 ماي 2019، على الساعة 19.15 .

الخاتمة

الخاتمة

يعتبر استحداث المؤسس الدستوري الجزائري للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بموجب المادة 194 من التعديل الدستوري لسنة 2016 خطوة ايجابية نحو تحقيق نزاهة و شفافية العملية الانتخابية سعى إليها منذ سنة 1995، إلا أنه و بالعودة إلى القانون العضوي رقم 16-11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات الذي جاء تطبيقا لنص المادة 194 أعلاه و التدقيق في محتواه فإنه تم استخلاص النتائج التالية:

أ- فيما يخص الاستقلالية العضوية :

من خلال البحث في مدى توفر مظاهر استقلالية الهيئة من الناحية العضوية فإن ما تم التوصل إليه هو افتقارها لمقومات التفعيل على الرغم من المجهودات المبذولة لذلك .

- إن استحداث الهيئة العليا بموجب نص دستوري يعتبر بمثابة ضمانة لهذه المؤسسة الرقابية و حسنا فعل المشرع الجزائري ، إلا أن منح رئيس الجمهورية السلطة الحصرية في تعيين رئيس الهيئة و أعضاءها يعد تناقضا صارخا من شأنه أن يحد من استقلالية هذه الأخيرة، على خلاف ما هو معمول به في التشريع التونسي الذي كرس هو الآخر الهيئة العليا المستقلة للانتخابات دستوريا إلا أنه خالف المشرع الجزائري فيما يخص الآلية التي يتولى بموجبها رئيس وأعضاء هذه الأخيرة عضويتهم فيها ،وهي الانتخاب بما من شأنه أن يعزز من استقلاليتها.

- التماثل من حيث التشكيلة الجماعية و المختلطة للهيئة في كل من التشريعين التونسي و الجزائري يساهم في فعالية أداء الهيئة إلا أن عدد أعضاء الهيئة سواء العدد الإجمالي أو الموزع على الأجهزة هو عدد قليل في مواجهة حجم الصلاحيات الرقابية الموكلة للهيئة في كلا التشريعين.

الخاتمة

- الشروط الخاصة بالعضوية هي شروط غير كافية لا يحقق الصفة الإقصائية لبعض الفئات غير المعنية بالعمامة الانتخابية على خلاف التشريع التونسي الذي تميز بدقة أكبر من خلال التحديد الدقيق و الواضح للشروط.

_أغفل المشرع الجزائري أداء اليمين الدستورية ، إلا أنه و على الرغم من نص المشرع التونسي عليه إلا أنه كان الأولي تأديته أمام الشعب عن طريق مجلس النواب باعتباره صاحب الشرعية في حماية إرادة الناخبين .

_ أغفل المشرع الجزائري النظام القانوني لرئيس الهيئة و لم يزل الإبهام عن هذا الموقف فاسحا المجال أمام تولي هذا المنصب تبعا للولاءات السياسية بما لا يصب في صالح العملية الانتخابية.

ب- فيما يخص الاستقلالية الوظيفية:

أما فيما يخص الاستقلالية الوظيفية للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات فإن الهيئة تفتقر لمقومات قيادة العملية الانتخابية عموما من خلال قصر وظيفة الهيئة في مراقبة مدى التزام الإدارة العامة بالحياد و بما جاء في مواد القانون العضوي رقم 16_10 المتعلق بنظام الانتخابات و ذلك من خلال:

- نسجل اختلافا بين التشريعين فيما يتعلق بتمتع الهيئة بالشخصية المعنوية حيث منحها المشرع التونسي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات بما يعزز من استقلاليتها في حين حرم نظيره الجزائري الهيئة من ذلك.

- إن ما يمكن قوله عن حجم استقلالية الهيئة في التشريع الجزائري من الناحية الإدارية إذ ما قورنت بالتشريع التونسي فإن هذه الاستقلالية تتجلى في اختيار مجموع

الخاتمة

القواعد التي تبين تنظيمها وسيرها دون مشاركة جهة أخرى متى كان للهيئة احترام القواعد التي تضبط ذلك.

- تتمتع الهيئة في كل من التشريعين بالاستقلالية المالية و الاستقلالية في التسيير إلا أن الهيئة العليا في التشريع الجزائري لها استقلاليته محدودة نوعا ما في هذا المجال، ذلك من خلال تخصيص الحكومة لاعتماداتها بناءً على ما يحدده التنظيم لا الهيئة على خلاف التشريع التونسي الذي يفسح المجال للهيئة في تخصيص اعتماداتها وفقا لسلطتها في تقدير حاجياتها .

- إن ما يلاحظ على دور الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات باعتبارها ركيزة مؤسساتية رقابية للحصول على انتخابات شفافة و نزيهة بأنه دور شمولي تطرق لكافة مراحل العملية الانتخابية، إلا أنه إذ ما قورن مع دور الهيئة في التشريع التونسي فإننا نلاحظ مسؤولية و دور الهيئة في تونس بعيد كل البعد عنه في الجزائر، و ذلك باعتبار أن من يقوم ليس كمن يراقب القيام.

- ما يمكن قوله فيما يخص صلاحية الفصل في الطعون فإن انتقاد الهيئة لهذه الصلاحية فيما يخص النظر في نتائج الانتخابات من شأنه أن يهدر جوهر العمل الرقابي لها.

و عليه نقترح التوصيات التالية:

- الإبقاء على الحماية الدستورية للهيئة مع ضرورة إخراج السلطة التنفيذية من تنظيم العملية الانتخابية و توسيع صلاحيات الهيئة لتنظيم و الإشراف و الرقابة على العملية الانتخابية في كل مراحلها.

تبني تنظيم قانوني جديد للهيئة يتمثل في:

الخاتمة

- تتكون الهيئة العليا المستقلة لتنظيم و الإشراف و مراقبة العملية الإنتخابية من :
- 50 عضوا ، يتم تزكية 48 عضوا الممثلين لولاياتهم كل من المجلس الولائي الخاص بولايته .
 - و يتم تزكية عضو ممثل عن البدو و الرحل و آخر عن الجالية بالخارج .
 - يشترط في هؤلاء الأعضاء :
 - عدم الانتماء لأي تيار سياسي في أي وقت كان .
 - بلوغ سن 35 سنة.
 - الحصول على تكوين جامعي.
 - أن يكون ناخبا حاملا لبطاقة الناخب، تكون قد استعملت على الأقل منذ 5 عمليات إنتخابية .
 - أن تكون صحيفة سوابقه العدلية خالية من أي أحكام قضائية باستثناء الجرح غير العمدية.
 - أن يكون متمتعا بجنسية جزائرية أصلية دون سواها.
 - التصريح بالامتلاكات داخل و خارج البلاد.
 - التفرغ الكلي للعضوية.
 - أن يشهد له بالحياد، الاستقلالية و النزاهة.
 - الجدول الضريبي الخاص بالمرشح .

الخاتمة

_ تأدية اليمين أما الشعب عن طريق البرلمان المنعقد بغرفتيه ؛ يتضمن هذا اليمين القسم على التنظيم والإشراف على العملية الانتخابية بضمير تعكسه مبادئ الشفافية و النزاهة .

يقدم ملف العضوية إلى رئيس المجلس القضائي كل حسب اختصاصه الإقليمي الذي يتولى مراقبة مدى تمتع العضو بهذه الشروط .

يرأس هؤلاء الأعضاء عضوا رئيسا ينتخبه زملاءه الأعضاء لرئاسة مجلس الهيئة العليا المستقلة لتنظيم و الإشراف و الرقابة على العملية الانتخابية لعهدتها 6 سنوات غير قابلة لتجديد.

إلى جانب مجلس استشاري يضم ممثلو الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمرشحين الأحرار المؤهلين قانونا و المعينون من طرف رؤساء الأحزاب ،على أن يقتصر دورهم على الحضور دون التصويت ؛ حيث يثبت هذا الأخير بالتوقيع في محضر ليحرم هذا الممثل من حق الحضور بعد غياب 3 مرات متتالية دون عذر و يستخلفه زميله في الحزب عن طريق القرعة .

لرئيس الهيئة العليا المستقلة لتنظيم و الإشراف و الرقابة على الانتخابات في حلتها الجديدة أن يتقاضى راتب ينظر براتب وزير في الحكومة، أما عن أعضاء المجلس فيتقاضون رواتبهم وفقا للتنظيم .

تتشأ هيئات فرعية على مستوى الولايات برئاسة كل عضو ممثلا عن ولايته تزوج مهمة هذا الأخير في كونه نائبا عن الرئيس في الهيئة الفرعية و عضوا من الأعضاء في المجلس الهيئة .

الخاتمة

مع ضرورة إنشاء أجهزة تنفيذية للهيئات الفرعية على مستوى الدوائر تتميز بديمومتها و بفريق عمل دائم يخضع لقانون الوظيف العمومي، يكون عدد الموظفين في كل جهاز تنفيذي متناسبا مع عدد الناخبين المسجلين .

يكون برئاسة مدير تنفيذي يسهر وفق الصلاحيات الموكلة إليه على تمثيل رئيس الهيئة الفرعية على مستوى الدائرة و البلديات الداخلة ضمن حيزها الجغرافي و ذلك من خلال تنفيذه لخطة عمل الهيئة على المستوى المحلي .

تكون مهمة هذه الأجهزة التنفيذية العمل على تنظيم و الإشراف على العملية الانتخابية بكل مراحلها بمساعدة ضباط عموميين ينتدبون لمراقبتها ،على أن يسخر أعضاء مكاتب الاقتراع وفق قائمة يعدها الجهاز التنفيذي بقرار من رئيس الهيئة العليا المستقلة لتنظيم و الإشراف و الرقابة على العملية الانتخابية .

تتميز الهيئة العليا المستقلة لمراقبة و تنظيم العملية الانتخابية :

بالشخصية المعنوية من خلال فتح المجال أمامها بممارسة أهلية التقاضي كما أهلية التعاقد و حريتها في إعداد نظامها الداخلي دون الخضوع لتصديق أو رقابة أي جهة.

أما فيما يخص استقلالية الهيئة في المجال المالي فتكون الهيئة مستقلة في إعداد ميزانيتها وفق سلطتها الحصرية في تقدير حاجيتها على أن تعرض هذه الميزانية على البرلمان للمصادقة عليها.

تكون الهيئة العليا ملزمة بتقديم تقرير مالي في إطار الرقابة المالية عن إيرادات و نفقات الهيئة يقدم للبرلمان، على أن تخضع لرقابة مجلس المحاسبة بموجب تقرير مالي يرفع إليه كل سنة .

الخاتمة

ضرورة الحرص على حماية حق الأفراد في الحصول على انتخابات شفافة و نزيهة ، تكون قرارات الهيئة الفرعية قابلة للطعن أمام مجلس الهيئة لتكون قرارات هذا الأخير قابلة للطعن أمام القضاء الإداري ممثلا في مجل الدولة .

هذا الاقتراح يكون ضمن المقبول إلى غاية القيام بتعديل القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات بما يتلاءم و صفته التمثيلية .

أما عن الهيئة في التشريع التونسي فعلى الرغم من الجهود المبذولة لدعم استقلالية و نزاهة الهيئة و على الرغم من أنه تمت إزالة عبئ السلطة التنفيذية من على العملية الإنتخابية إلا أنه مازال الطريق طويلا أمامها و لذلك نوصي بما يلي :

_ رفع عدد أعضاء مجلس الهيئة لأن العدد الحالي هو عدد ضئيل مقارنة بالمهام الموكلة إليها .

_ ضرورة إيجاد حل لمسألة استقالة رئيس الهيئة و ذلك من خلال ضبط الإطار القانوني لها حيث يعتبر الانشغال في كل مرة بانتخاب رئيس جديد هو مضيعة للوقت الذي من المفروض أنه مخصص لقيام الهيئة بالمهام الموكلة إليها .

الخاتمة

قائمة المصادر و المراجع

أولاً: المصادر.

1 : المصادر القانونية الجزائرية .

أ- الدساتير:

-دستور الجمهورية الجزائرية 1963 المؤرخ في 10 سبتمبر 1963 ، الجريدة الرسمية عدد 64 الصادرة بتاريخ 10 سبتمبر 1963 .

- القانون رقم 01-16 المؤرخ في 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية عدد 14، الصادرة بتاريخ 7 مارس 2016 .

ب -القوانين العضوية :

-القانون العضوي رقم 01-12 المؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بنظام الانتخابات ، الجريدة الرسمية عدد الاول ،الصادرة بتاريخ 14 جانفي 2012.

- القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016 ، المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 50، الصادرة بتاريخ 28 أوت 2016.

- القانون العضوي رقم 16-11 المؤرخ في 25 أوت 2016، متعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 50 ، الصادرة بتاريخ 28 أوت 2016 .

ج- القوانين العادية :

_ القانون رقم 14-04 المؤرخ في 24 فيفري 2014 ، يتعلق بالنشاط السمعي البصري ، الجريدة الرسمية عدد 16 الصادرة بتاريخ 23 مارس 2014 .

د- الأوامر :

قائمة المصادر و المراجع

_ الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 ، المتعلق بقانون العقوبات ، المعد و المتمم .

_ الأمر رقم 95_20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 ، المتعلق بمجلس المحاسبة ، الجريدة الرسمية عدد 39 الصادرة بتاريخ 23 جويلية 1995 ، المعدل و المتمم بالأمر رقم 10_02 المؤرخ في 26 أوت 2010 ، الجريدة الرسمية عدد 50 الصادرة بتاريخ 01 سبتمبر 2010 .

_الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية ، الجريدة الرسمية عدد 46، الصادرة بتاريخ 16 جويلية 2006

هـ - المراسيم الرئاسية:

- المرسوم الرئاسي رقم 95-269 المؤرخ في 17 سبتمبر 1995 ، يتعلق باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية ، الجريدة الرسمية عدد 52 ، الصادرة بتاريخ 17 سبتمبر 1995.

- المرسوم الرئاسي رقم 97-58 المؤرخ في 6 مارس 1997 ، يتعلق باللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية، الجريدة الرسمية عدد 12، الصادرة بتاريخ 7 مارس 1997.

- المرسوم رئاسي رقم 02-129 المؤرخ في 16 افريل 2002، يحدث لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية ، الجريدة الرسمية عدد 26 ، الصادرة بتاريخ 26 أفريل 2002.

- المرسوم الرئاسي رقم 04-20 المؤرخ في 07 فيفري 2004 ، يحدث لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية ل 8 افريل 2004 ، الجريدة الرسمية عدد 08 الصادرة بتاريخ 8 فيفري 2004.

قائمة المصادر و المراجع

- المرسوم الرئاسي رقم 16-284 المؤرخ في 12 نوفمبر 2016 ، المتضمن تعيين رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 65، الصادرة بتاريخ 16 نوفمبر 2016.

_ المرسوم الرئاسي رقم 16_309 المؤرخ في 28 نوفمبر ، المتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي و سيره ، الجريدة الرسمية عدد 69 ، الصادرة بتاريخ 06 ديسمبر 2016 .

- المرسوم الرئاسي رقم 17-05 المؤرخ في 4 جانفي 2017، يتضمن تعيين القضاة أعضاء الهيئة العليا المستقلة، الجريدة الرسمية عدد 01، الصادرة بتاريخ 4 جانفي 2017.

- المرسوم الرئاسي رقم 17-10 المؤرخ في 9 جانفي 2017، يحدد تنظيم الأمانة الإدارية الدائمة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 02، الصادرة بتاريخ 11 جانفي 2017.

- المرسوم الرئاسي رقم 19-93 المؤرخ في 11 مارس 2019، المتضمن إنهاء مهام رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 15، الصادرة بتاريخ 11 مارس 2019.

- المرسوم الرئاسي رقم 19-94 المؤرخ في 11 مارس 2019 ، المتضمن إلغاء المرسومين الرئاسيين اللذين يتضمنان تعيين القضاة و الكفاءات المستقلة، الجريدة الرسمية عدد 15، الصادرة بتاريخ 11 مارس 2019.

و- المراسيم التنفيذية:

_ المرسوم التنفيذي رقم 94_247 المؤرخ في 10 أوت 1994 ، يحدد صلاحيات وزير الداخلية و الجماعات المحلية و الإصلاح الإداري ، الجريدة الرسمية عدد 53 الصادرة بتاريخ 21 أوت 1994 .

قائمة المصادر و المراجع

- المرسوم التنفيذي رقم 16-270 المؤرخ في 29 أكتوبر 2016، يحدد تشكيلة و سير اللجنة الخاصة المكلفة باقتراح أعضاء الهيئة بعنوان الكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني وكيفية الترشح لعضوية الهيئة بهذه الصفة، الجريدة الرسمية عدد 63 ، الصادرة بتاريخ 30 أكتوبر 2016.

- المرسوم التنفيذي رقم 17-16 المؤرخ في 17 جانفي 2017 ، يحدد كفاءات وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المترشحين و الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات و إطلاع الناخب عليها، الجريدة الرسمية عدد 03، الصادرة بتاريخ 18 جانفي 2017.

- المرسوم التنفيذي رقم 17-18 المؤرخ في 17 جانفي 2017، يحدد شروط و كفاءات اختيار الضباط العموميين المدعمين لمداومات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 3، الصادرة بتاريخ 18 جانفي 2017.

ز- الأنظمة الداخلية:

_ النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ، الجريدة الرسمية عدد 29 ، الصادرة بتاريخ 11 ماي 2016 .

_ النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، الجريدة الرسمية عدد 13، صادرة بتاريخ 26 جانفي 2017. "الجزائر".

2: المصادر القانونية التونسية:

أ- الدساتير:

- دستور الجمهورية التونسية، الصادر في 27 جانفي 2014، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد خاص ، الصادر بتاريخ 10 فيفري 2014، تونس.

ب-القوانين الأساسية :

- قانون تأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 يتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 97 ،الصادر بتاريخ 20 و 23 ديسمبر 2011 .

- القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات، تم تنقيحه و إتمامه بالقانون الأساسي عدد 44 لسنة 2013 المؤرخ في 01 نوفمبر 2013 و القانون الأساسي عدد 52 لسنة 2013 المؤرخ في 28 ديسمبر 2013، الرائد الرسمي عدد 101 ، الصادر بتاريخ في 21 ديسمبر 2013 .

- القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014، المتعلق بالانتخابات و الاستفتاءات، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 42، الصادر بتاريخ 27 ماي 2014

ج- المراسيم:

- مرسوم عدد 27 لسنة 2011 يتعلق بإحداث هيئة عليا مستقلة للانتخابات، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 27، الصادرة بتاريخ في 19 أفريل 2011.

د- الأنظمة الداخلية:

- القرار عدد 5 المؤرخ في 24 أفريل 2014، المتعلق بضبط النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية ، الصادرة بتاريخ في 16 ماي 2014.

ثانيا - المؤلفات:

1- باللغة العربية:

- إسماعيل عصام نعمة، النظم الانتخابية دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي و النظام الانتخابي (دراسة مقارنة) ، الطبعة الثانية ، منشورات زين الحقوقية، 2009.
- الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة ، الطبعة السادسة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2008.

- زبير عروس ،"الانتخابات التشريعية في الجزائر من المشاركة المكثفة إلى الامتناع الرفض"، النزاهة في الانتخابات البرلمانية، الطبعة الأولى، المنظمة العربية لمكافحة الفساد بالتعاون مع مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت ، سبتمبر 2008.
- عبد الفتاح ماضي ، "مفهوم الانتخابات الديمقراطية"، الانتخابات الديمقراطية و واقع الانتخاب في الأقطار العربية، الطبعة الأولى ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، فيفري 2009 .

_ عبد الله بوقفة ، الوجيز في القانون الدستوري دراسة تحليلية نظرية و تطبيقية، الطبعة الرابعة ، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2010، ص 68 .

3- باللغة الفرنسية :

Laurence(T).L'autonomie financière des collectivités territoriales en droit français .Paris: LGDJ; 2012. P, 1

2- باللغة الإنجليزية:

Robert Dahl Democracy and Human Rights Under Different ، Conditions Of Development , paper president at human rights in perspective A global assessment nobel symposium 74, edited by

asbjorn. eide,end bernt ,hagtvvet (oxfor ; cambridge
,mablackwell.business ;1992) ,p246

ثالثا - الرسائل و المذكرات الجامعية:

1- الرسائل:

- جمال الدين دندن، دور القضاء في العملية الانتخابية دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و التشريعي الفرنسي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2017/2016.

- محمد علي ، النظام الانتخابي و دوره في تفعيل المجالس المنتخبة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، تخصص قانون عام ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2015.

2- المذكرات:

أ- الماجستير :

- أحمد محروق، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014.

قائمة المصادر و المراجع

- نديرة ديب، استقلالية سلطات الضبط في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير، فرع القانون العام، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012/2011.

_ ماجدة بوخزنة ، آليات الإشراف و الرقابة على العملية الإنتخابية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، تخصص تنظيم إداري ، قسم الحقوق ، جامعة حمه لخضر ، الوادي ، 2015/2014 .

ب - الماستر :

- فاطمة بن الشيخ، نجية رميدان، دور الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية و التشريعية، مذكرة لاستكمال شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2018.

- فيصل بوباجو ، كريم بوشاب، النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، مذكرة لاستكمال شهادة الماستر ، قانون عام، تخصص الجماعات الإقليمية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2017/2016.

رابعاً - المقالات:

- إبراهيم يامه، محمد رحموني ،"النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات في الجزائر التنظيم و الاختصاص،" حوليات جامعة الجزائر 1، الجزء 03، العدد 31، 2016 .

- أحسن غربي، "نسبية الاستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة"، مجلة البحوث و الدراسات الإنسانية، العدد 11، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، 2015.

- أحمد خلف، حسين الدخيل، و آخرون ، "الرقابة على مصادر تمويل الحملات

قائمة المصادر و المراجع

الانتخابية"، مجلة جامعة تكريت للحقوق (للعلوم القانونية)، المجلد 03 ، العدد 29 ،
جامعة تكريت ، العراق ، السنة 2016.

- إسماعيل صعصاع غيدان، محمد علي صادق، "مظاهر استقلال الهيئات
المستقلة"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية، العدد 01، جامعة بابل ،
العراق ، سنة 2016 .

- أمال فاضل "الآليات القانونية لنزاهة العملية الانتخابية" ، مجلة أبحاث قانونية
و سياسية ، العدد 06 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن
يحي ، جيجل ، جوان 2018.

- أمال عباس، "نحو نزاهة الانتخابات من خلال الهيئة العليا المستقلة لمراقبة
الانتخابات"، مجلة صوت القانون، المجلد 05 ، العدد 01 ، مخبر نظام الحالة المدنية
لكلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة خميس مليانة ، أبريل 2018.

- الصادق بن عزة، " دور الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الإشراف
و الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر" ، مجلة العلوم القانونية و السياسية،
المجلد 09، العدد 02 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة حمه لخضر الوادي ،
جوان 2018.

- رابح شامي ،"مدى استقلالية و فعالية الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات
الجزائرية"، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية، المجلد 03 ، العدد 02،
كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ابن خلدون ، تيارت، 04 جوان 2018

أنظر الموقع الإلكتروني: www.asjp.cerist.dz

تم الإطلاع بتاريخ 1 جانفي 2019 ، الساعة 10.00 :

قائمة المصادر و المراجع

- عادل دبيح ،"الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بين سمو هدف الإنشاء وإكراهات الممارسة"، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، العدد 06 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016.

- عبد الحق مزردى، "ضمانات استقلالية أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في ضوء النظامين الجزائري و التونسي"، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد 16 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، مارس 2018
أنظر الموقع الإلكتروني www.asjp.cerist.dz :

تم الإطلاع بتاريخ 05 مارس 2019 ، الساعة 01.00.

- علال سماعيني، "تأثير الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات على نزاهة العملية الانتخابية في الجزائر"، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، العدد 14 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة البليدة 02 لونيبي علي ، الجزائر ، 2018.
أنظر الموقع الإلكتروني www.asjp.cerist.dz :

تم الإطلاع بتاريخ 12 ديسمبر 2018 ، الساعة 14.00

عفاف حبة ،أوقجيل نبيلة ،"القانون الإنتخابي الجزائري بين القوة و الضعف " ، مجلة الإجتهد القضائي ، العدد 04 ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2008 .

- ليندة أونيسي ،"الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر " ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، الجزء 02 ، العدد 08، جامعة عباس لغرور ، خنشلة ،جوان 2017. أنظر الموقع الإلكتروني: www.asjp.cerist.dz على الساعة

. 23.00

قائمة المصادر و المراجع

- محمد بركات، ربيع رحمانى، " رقابة هيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات على العملية الانتخابية في الجزائر"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 03، العدد 04 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019 .

- منية العابد، " الإدارة الانتخابية ضمانات محدودة و استقلالية ضبابية"، تأملات في المسألة الانتخابية العدد 06، مركز الدراسات و البحوث للمحامين التونسيين، مجمع الأطرش للكتاب المختص، ديسمبر 2014، تونس.

- نوال لصلج، "مظاهر استقلالية الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات دراسة مقارنة في التشريع الجزائري و التونسي"، مجلة العلوم القانونية و السياسية، المجلد 07 ، العدد 02 ، جامعة ديالي، العراق ، 2018.

خامسا - المواقع الإلكترونية:

- المخطط الإستراتيجي للهيئة للفترة الممتدة من 2016 إلى 2019 www.isie.tn تاريخ الإطلاع 12 مارس 2019 .

_الهيئات الدستورية المستقلة، أي تكريس ؟ ،أعمال الملتقى العلمي الذي نظمته جمعية البحوث في الانتقال الديمقراطي و الجمعية التونسية للعلوم الإدارية و كلية العلوم القانونية و الاجتماعية و السياسية بتونس بمساهمة المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية، الموقع الإلكتروني:

<https://democracy-reporting.org> تاريخ الإطلاع 16 ماي 2019 .

- حنان محمد القيسي، مفهوم الاستقلال و الهيئات المستقلة في دستور 2005، كلية القانون، جامعة المستنصرية، الموقع الإلكتروني :

www.tracker-software.com2019 تاريخ الإطلاع 03 أفريل 2019 .
- علي الصاوي ،اللجنة المستقلة للانتخابات ،نظرة مقارنة وإطار مقترح للعرض على ورشة العمل الخاصة بمناقشة مقترح لجنة مستقلة للانتخابات 13 نوفمبر 2006 ،
الموقع الإلكتروني : تاريخ الإطلاع 02 أفريل 2019 .

www.iknowpolitics.org.

_ قرار صادر عن مجلس الهيئة ، الموقع الإلكتروني www.isie.tn تاريخ

الإطلاع 25 أوت 2018 .

- محمد شفيق صرصار ، مراد بن مولى، تقرير حول واقع و أفاق الهيئات الدستورية
المستقلة في تونس، سوليدار تونس ، الموقع الإلكتروني :

www.solidar-tunisie.org تاريخ الإطلاع 16 أوت 2018

- مؤسسة أمان ، الإئتلاف من أجل النزاهة والمساءلة ،الاستقلال المالي والإداري في
المؤسسات العامة الفلسطينية (المفهوم والممارسة) ،سلسلة تقارير76، الموقع
الإلكتروني : www.aman-palestine.org تاريخ الإطلاع 13 مارس 2019 .

الفهرس

ص	الفهرس .
أ	مقدمة.
1	الفصل الأول: الاستقلالية العضوية للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.
2	المبحث الأول: عضوية أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.
3	المطلب الأول: التنظيم القانوني لعضوية أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.
3	الفرع الأول: من ناحية اختيار أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.
3	أولاً: طريقة الاختيار
8	ثانياً: شروط العضوية.
10	الفرع الثاني: مدة عضوية أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.
10	أولاً: تحديد مدة العضوية.
12	ثانياً: التزامات و حقوق أعضاء الهيئة.
14	المطلب الثاني: نهاية عضوية أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.
14	الفرع الأول: النهاية العادية لعضوية أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.
15	أولاً: الاستقالة.
16	ثانياً: نهاية العهدة.
16	ثالثاً: الوفاة.
17	الفرع الثاني: النهاية غير العادية لعضوية أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات .
17	أولاً : الإقالة.
19	ثانياً: العجز.
20	المبحث الثاني: أجهزة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

21	المطلب الأول: الأجهزة الرئيسية للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.
21	الفرع الأول: الرئيس.
21	أولاً: آلية تولي رئاسة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.
26	ثانياً: مهام الرئيس.
29	الفرع الثاني: مجلس الهيئة.
30	أولاً: تشكيلة مجلس الهيئة و سيره.
35	ثانياً: صلاحيات المجلس.
37	الفرع الثالث: اللجنة الدائمة .
37	أولاً: عضوية أعضاء اللجنة الدائمة و سيرها.
39	ثانياً: مهام اللجنة الدائمة.
41	المطلب الثاني: الأجهزة الداعمة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.
41	الفرع الأول: الأمانة الإدارية
41	أولاً: تشكيلة الأمانة الإدارية
42	ثانياً: مهام الأمانة الإدارية الدائمة.
44	الفرع الثاني: مداومات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.
45	أولاً: تشكيلة المداومات و سيرها.
46	ثانياً: اختصاصات المداومة.

48	الفرع الثالث: الضباط العموميين.
49	أولاً: شروط اختيار الضباط العموميين.
49	ثانياً: كيفية اختيار الضباط العموميين.
51	الفصل الثاني: الاستقلالية الوظيفية للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات
51	المبحث الأول: الاستقلال التنظيمي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.
52	المطلب الأول: استقلالية الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في المجال الإداري.
53	الفرع الأول: تمتع للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بالشخصية المعنوية.
53	أولاً: أهلية التقاضي.
54	ثانياً: أهلية التعاقد.
55	الفرع الثاني: صلاحية الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في إعداد نظامها الداخلي .
57	المطلب الثاني: الاستقلال المالي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.
58	الفرع الأول: ميزانية الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات..
59	أولاً: باب الإيرادات
59	ثانياً: باب النفقات .
59	أ: نفقات التسيير.
60	ب: النفقات المتعلقة بمراقبة العملية الانتخابية.
63	الفرع الثاني: محاسبة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.
66	المبحث الثاني: الاستقلال الرقابي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.
66	المطلب الأول: الصلاحيات العامة المتعلقة بتنظيم العملية الانتخابية.
67	الفرع الأول: صلاحيات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات قبل الاقتراع.
73	الفرع الثاني: صلاحيات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات أثناء الاقتراع.
76	الفرع الثالث : صلاحيات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بعد الاقتراع.
80	المطلب الثاني: الصلاحيات الخاصة بالرقابة على العملية الانتخابية.

80	الفرع الأول: الرقابة على عمل المؤسسات المعنية بالعملية الانتخابية.
81	أولاً: صلاحية استقبال الإخطارات.
81	أ: شروط الإخطار.
82	ب: الجهات المعنية بتوجيه الإخطار.
83	ثانياً: صلاحية التدخل التلقائي و توجيه إشعارات .
83	أ: التدخل التلقائي.
83	ب: توجيه الإشعارات.
87	الفرع الثاني: الفصل في الطعون.
87	أولاً: كيفية اتخاذ قرارات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.
87	أ- التحقيق.
88	ب- المداولة و إصدار القرارات.
88	ج- تبليغ القرارات و تنفيذها.
89	ثانياً: النظر في الطعون.
91	إجراءات الطعن في قرارات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.
93	خاتمة
100	قائمة المراجع
112	الفهرس

المخلص:

حتى تكون نتائج الانتخابات معبرة بالفعل عن إرادة الشعب الحقيقية و بعيدة عن أي تشويه أو تحريف أو تزوير لابد من إحاطة العملية الانتخابية بالعديد من الضمانات و لعل أهمها الرقابة على العملية الانتخابية

و من هذا المنطلق تم تنظيم الرقابة على العملية الانتخابية حيث كانت البداية بإنشاء لجان وطنية متنوعة تتولى هذه المهمة إلا إن زيادة اهتمام المشرع بشفافية و نزاهة العملية الانتخابية أدت بالمؤسس الدستوري إلى استحداث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات و دسترتها بموجب المادة 194 من التعديل الدستوري الجزائري.

لم يكن تنظيم الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر بعيدا عن ما هو معمول به في الدول الأخرى لاسيما تونس حيث تبنى المؤسس الدستوري التونسي هو الآخر هيئة عليا مستقلة للانتخابات و ذلك من خلال الفصل 126 من الدستور التونسي لسنة 2014 ، مع نص كل من المشرع الجزائري و التونسي على استقلالية هذه الهيئة بوجهيها العضوية و الوظيفية.

الكلمات المفتاحية:

الانتخابات، بشفافية، نزاهة، هيئة ، المستقلة، الرقابة.

Résumé :

Afin d'assurer un déroulement correcte d'élections transparentes reflétant réellement la volonté populaire, la nécessité de garantir une surveillance efficace du processus électoral s'impose.

En Algérie, une révision des mécanismes régissant les élections a été indispensable afin de concrétiser cet intérêt public. Cette révision a fait que les comités nationaux ont été remplacés par l'Haute Instance Indépendante de Surveillance des Élections (HIISE) qui a vu le jour dans l'article 194 de la révision constitutionnelle de l'an 2016.

Cette instance est comparable à son homologue en Tunisie ; l'Instance Supérieure Indépendante pour les Élections (ISIE) stipulée par l'article 126 de la constitution tunisienne de l'an 2014. Les deux instances bénéficiant d'un caractère indépendant que ce soit autour de l'adhésion de leurs membres qu'autour de l'exercice de leurs fonctions.

Les mots clés :

Election, Transparence, Intégrité, Instance, indépendante ,
Surveillance.